إدلة الإثبات الجنائى في الفقه الإسلامي
" القرائن والقسامة واليمين والكتابة "

إعداد الدكتور

أســـامة ســـيد اللـــبان

أستاذ القانون الجزائى المساعد

بقسم الحقوق -كلية الدراسات الإنسانية والإدارية

كليات عنيزة الأهلية – المملكة العربية السعودية

إدلة الإثبات الجنائى في الفقه الإسلامي " القرائن والقسامة واليمين والكتابة "

أسامة سـيد اللبان
قسم الحقوق ، كلية الدراسات الإنسانية والإدارية ، كليات عنيزة الأهلية ، عنيزة ، المملكة العربية السعودية
الإيميل: osamaellapan@gmail.com

الملخص :
يتضمن هذا البحث دراسة كل من القرائن والقسامة واليمين والكتابة باعتبارها من أدلة الإثبات الجنائى في الفقه الإسلامي، وأبرزنا في مقدمة البحث أن العلاقة بين توقيع العقوبة على الجانى وبين أدلة الإثبات – التي يتطلبها أي نظام قانونى ما لإثبات نسبة ارتكاب الجريمة للمتهم – هي علاقة لا يحتاج وضوحها إلى كثير بيان، فإذا لم تقتنع المحكمة اقتناعاً تاماً لا تشوبه أدنى شائبة من شك بارتكاب المتهم للجريمة التي يُحَاكم من أجلها، فإنها لا يُمكنها الحكم عليه بالعقوبة المقررة لها..وأوضحنا أن دراسة قواعد الإثبات – في أي نظام قانونى – تبين مدى رغبة الشارع في تضييق أو توسيع نطاق الحالات التي يمكن أو يجب أن توقع فيها عقوبة معينة لارتكاب سلوك إجرامى ما، لأن قواعد الإثبات الجنائى لا ترمى فقط إلى إثبات إدانة الجانى، بل تستهدف أيضاً بالقدر نفسه إثبات براءة المتهم، وذات الشئ ينطبق على القواعد المقررة للإثبات الجنائى الإسلامي التي وُصِفت بأنها تستهدف إثبات صحة الادعاءات في صورها المختلفة بدرجة كبيرة من اليقين، ليتبين على أساسها صحة إسناد الفعل الإجرامى إلى شخص ما، أو تبرأ ساحته من الاتهام بارتكابه..
وتطرقنا في هذه الدراسة إلى الطرق الرئيسية للإثبات في الفقه الجنائى الإسلامي التي هي لقرائن أو الدلائل المُفَادة من الواقع أو من ظروف الدعوى فضلاً عن القسامة، واليمين، والكتابة التي من الممكن أن تكون دليلاً لبيان إدانة المتهم أو براءته مما نُسب إليه.

الكلمات المفتاحية : أدلة البحث الجنائى ، القرائن، القسامة، اليمين، الكتابة.

May God bless the Prophet Muhammad, his family and all his Companions, pray for them and keep them safe

Forensic Evidence in Islamic Jurisprudence "Indications, collective oath, oath, and written document"

Osama Seed al-Labban

Department of Law, College of Humanities and Administrative Studies, Unaizah Private Colleges, Unaizah, Kingdom of Saudi Arabia

Email: osamaellapan@gmail.com

Abstract:

This research includes the study of all of the following: the indications, collective oath, oath, and written document as forensic evidence in Islamic jurisprudence and highlighted in the forefront that the relationship between the imposition of an offender's sentence and the evidence- required by any legal system to establish the proportion of the offence committed by the accused- is one that does not need much clarity. If the court is not fully convinced. There is no doubt that the accused committed the crime for which he is being tried. Any legal system demonstrates the street's willingness to narrow or expand the range of cases in which a particular penalty can or must be imposed for criminal conduct because the rules of criminal evidence are not solely aimed at proving the perpetrator's guilt. It also aims equally to prove the acquittal of the accused person, and the same applies to the established rules of Islamic criminal evidence.

It has been described as aimed at establishing the veracity of the allegations in their various forms with a great degree of certainty on the basis of which it is true that the criminal act was attributed to a person, or that he was acquitted of being charged.

In this study, we discuss the main methods of proof in Islamic criminal jurisprudence which are: Evidence or proof of a fact or circumstances of the proceedings, as well as collective oath, oath, and written document that could be evidence of the accused's guilt or Acquittal.

Keywords: forensic, indications, collective oath, oath, written document

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ... وبعد.

بادء ذي بدء أود أن أذكر أن هذا البحث استكمالاً لبحث أول تقدمت به عن أدلة البحث الجنائى في الفقه الإسلامي" الشهادة والإقرار"(١) والذي تعهدت فيه أن أكمل باقى أدلة الإثبات في الفقه الجنائى الإسلامي-والمتعلقة بكل من القرائن والقسامة واليمين فضلاً عن الكتابة – في بحث آخر، وذلك استجابة للضوابط المتعلقة بتحرير البحوث من حيث الحجم وغيرها ومن ثم فقد أُلزمت بضرورة تنفيذ ما تعهدت به، لذا عمدت إلى استكمال البحث الأول بهذا البحث عن بقية أدلة الإثبات الجنائى الأخرى في الفقه الإسلامي.

هذا..ومن المعول عليه أن العلاقة بين توقيع العقوبة على الجانى وبين أدلة الإثبات – التي يتطلبها أي نظام قانونى ما، لإثبات نسبة ارتكاب الجريمة للمتهم – هي علاقة لا يحتاج وضوحها إلى كثير بيان، فحيث لم تقتنع المحكمة اقتناعاً تاماً لا تشوبه أدنى شائبة من شك بارتكاب المتهم للجريمة التي يُحَاكم من أجلها، فإنها لا يُمكنها الحكم عليه بالعقوبة المقررة لها(٢).

كما أن دراسة قواعد الإثبات – في أي نظام قانونى – تبين مدى رغبة الشارع في تضييق أو توسيع نطاق الحالات التي يمكن أو يجب أن توقع فيها عقوبة معينة لارتكاب سلوك إجرامى ما، لأن قواعد الإثبات الجنائى لا ترمى فقط إلى إثبات إدانة الجانى، بل تستهدف أيضاً بالقدر نفسه إثبات براءة المتهم(٣) وذات الشئ ينطبق على القواعد المقررة للإثبات الجنائى الإسلامي التي وُصِفت بأنها

---

(١) البحث الأول للباحث بعنوان:"أدلة الإثبات الجنائى في الفقه الإسلامي– الشهادة والإقرار " منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور – جامعة الأزهر في العدد السابع – الإصدار الثانى للعام الجامعى ١٤٤٤هـ -٢٠٢٢ م.

(٢) الدكتور/ محمد سليم العوا:" في أصول النظام الجنائى الإسلامى " ط الثانية ١٩٨٣م دار المعارف صـ ٣٠١.

(٣) الدكتور/ رؤوف عبيد:" مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري " ط الرابعة ١٩٨٩م دار الفكر العربي صـ ٥-٦.

تستهدف إثبات صحة الادعاءات في صورها المختلفة بدرجة كبيرة من اليقين(١) ليتبين على أساسها صحة إسناد الفعل الإجرامى إلى شخص ما، أو تبرأ ساحته من الاتهام بارتكابه..

ومن المعلوم أن الطرق الرئيسية للإثبات في الفقه الجنائى الإسلامي هي الشهادة أو كما يُطلق عليها"البينة"(٢) ويليها الإقرار أو بالأحرى اعتراف الجانى بارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، ثم القرائن أو الدلائل المُفَادة من الواقع أو من ظروف الدعوى فضلاً عن القسامة، واليمين، والكتابة **إضافة** إلى المُعاينة التي من الممكن أن تكون دليلاً لبيان إدانة المتهم أو براءته مما نُسب إليه.

وتجدر الإشارة إلى أن الشارع حينما تحدث عن بعض الأدلة أمام المحكمة - من حيث الإجراءات التي تتبع في تحقيقها كشهادة الشهود أو الإقرار أو ندب الخبراء- فليس معنى ذلك أن الشارع أراد حصر الأدلة التي يُمكن للقاضى أن يستند إليها في حُكمه وإلا كان في ذلك مُجَافاة لمبدأ حرية القاضي في اختيار الأدلة المكونة لعقيدته، فالقاعدة العامة بالنسبة للأدلة من الناحية الموضوعية هي أن الأدلة التي يمكن الاستناد إليها غير محددة إلا بطريق الاستبعاد، أي بنص

---

(١) الدكتور/ محمد سليم العوا:" في أصول النظام الجنائى الإسلامى " المرجع السابق صـ ٣٠١.

(٢) فالمَعْنَى الشَّرْعِيُّ لِلْبَيِّنَةُ – كما ورد في المادة ١٦٧٦ من مجلة الأحكام العدلية هِيَ الْحُجَّةُ الْقَوِيَّةُ، وَلَفْظُ الْحُجَّةِ، بِمَقَامِ التَّعْرِيفِ بها وَكَمَا أَنَّهَا تَشْمَلُ الشَّهَادَةَ فَهِيَ عَامَّةٌ تَشْمَلُ الْإِقْرَارَ وَالنُّكُولَ عَنْ الْيَمِينِ. **بيد أن َالْمَجَلَّةُ تُعَرِّفُ كلاً من الْبَيِّنَةَ وَ الشَّهَادَةَ بتعريف واحد عَلَى وَجْهَيْنِ :الْأَوَّلُ: الْحُجَّةُ الْقَوِيَّةُ، والثَّانِي :هِيَ الْإِخْبَارُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ يَعْنِي بِقَوْلِ أَشْهَدُ بِإِثْبَاتِ حَقِّ أَحَدٍ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ فِي حُضُورِ الْقَاضِي وَمُوَاجَهَةِ الْخَصْمَيْنِ** فَكَمَا أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ اللَّذَيْنِ يُقَامَانِ لِإِثْبَاتِ الِادِّعَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَيِّنَةٌ كَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا حُجَّةٌ إلَّا أَنَّ أَسْبَابَ التَّسْمِيَةِ مُخْتَلِفَةٌ فَلِكَوْنِهَا تُشْعِرُ بِصِدْقِ الْمُدَّعِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا بَيِّنَةٌ وَلِكَوْنِ الْمُدَّعِي بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ يَتَغَلَّبُ فِيهَا عَلَى خَصْمِهِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا حُجَّةٌ (الْكُلِّيَّاتُ).. على حيدر:" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " طبعة عام ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م الناشر دار عالم الكتب ٣٢٧/٤.

الشارع الذي يستبعد بعض الوقائع أوالإجراءات التي لا يجوز الاستناد إليها كدليل(١).

غير أنه ثمة خلاف في الفقه الإسلامي حول حرية القاضي الجنائي في الإثبات والاقتناع، وهل هو حُر في تكوين عقيدته من أي دليل يَرَاه كافياً لاقتناعه أم أنه مقيد في ذلك بأدلة معينة وردت بها النصوص وحددت حجيتها في الإثبات؟ على اتجاهين مختلفين .. حيث ذهب اتجاه إلى إطلاق الأدلة وعدم التقيد بأدلة محددة حيث أجازوا إثبات أية دعوى بأى دليل ذلك أن جملة ما قاله أنصار هذا الاتجاه أن الغاية من حُكم الحاكم أن يكون عادلاً فَيُعطى كل ذي حق حقه، فبأى طريق أمكن الوصول إلى هذا ثَمَّ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَأَعْدَلُ أَنْ يَخُصَّ طُرُقَ الْعَدْلِ وَأَمَارَاتِهِ وَأَعْلَامَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ يَنْفِي مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهَا وَأَقْوَى دَلَالَةً، وَأَبْيَنُ أَمَارَةً، فَلَا يَجْعَلُهُ مِنْهَا، وَلَا يَحْكُمُ عِنْدَ وُجُودِهَا وَقِيَامِهَا بِمُوجِبِهَا، بَلْ قَدْ بَيَّنَ سُبْحَانَهُ بِمَا شَرَعَهُ مِنْ الطُّرُقِ، أَنَّ مَقْصُودَهُ إقَامَةُ الْعَدْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَقِيَامُ النَّاسِ بِالْقِسْطِ، فَأَيُّ طَرِيقٍ اُسْتُخْرِجَ بِهَا الْعَدْلُ وَالْقِسْطُ فَهِيَ مِنْ الدِّينِ، وَلَيْسَتْ مُخَالِفَةً لَهُ(٢).. فَلَا يُقَالُ :إنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ مُخَالِفَةٌ لِمَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ، بَلْ هِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ، بَلْ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَنَحْنُ نُسَمِّيهَا سِيَاسَةً تَبَعًا لِمُصْطَلَحِهِمْ، وَإِنَّمَا هِيَ عَدْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ظَهَرَ بِهَذِهِ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ ، «فَقَدْ حَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تُهْمَةٍ، وَعَاقَبَ فِي تُهْمَةٍ، لَمَّا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الرِّيبَةِ عَلَى الْمُتَّهَمِ» (٣)، فَمَنْ أَطْلَقَ كُلَّ مُتَّهَمٍ وَخَلَّفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَه-

---

(١) الدكتور/ مأمون سلامة:" الإجراءات الجنائية في التشريع المصري " ط ١٩٩٢م دار النهضة العربية صـ ١٨٩ وما بعدها.

(٢) الإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية:" الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" تحقيق نايف بن أحمد الحمد – بدون تاريخ نشر، الناشر دار عالم الفوائد صـ ١٣.

(٣) **حديث حَبس النبى ﷺ في تُهمَة هو حَديث بهز بن الحكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أنَّ النَبيﷺ حَبَسَ رَجُلاً في تُهمَة** رواه أبوداود في سننه بكتاب الأقضية باب فى الحبس فى الدين وغيره، بالحديث رقم ٣٦٣٠، ٣١٤/٣، والنسائي في سننه بكتاب قطع السارق باب امتحان السارق بالضرب والحبس بالحديث رقم ٤٨٧٥، ٦٧/٨، والترمذي في سننه بكتاب الديات باب ما جاء فى الحبس فى التهمة بالحديث رقم ١٤١٧، ٤٣٥/٢ وقال حديث حسن.. **وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَال أن النَبي ﷺ حَبَسَ يَوماً ولَيلَةً=**

مَعَ عِلْمِهِ بِاشْتِهَارِهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَكَثْرَةِ سَرِقَاتِهِ، وَقَالَ :لَا آخُذُهُ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ - فَقَوْلُهُ مُخَالِفٌ لِلسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ[1].

في حين ذهب غالبية الفقه [2] إلى القول بحصر الأدلة في طائفة معينة من الأدلة دون غيرها استناداً إلى أن النصوص وردت بالشهادة واليمين فوجب

= **استِظْهَاراً واحتِيَاطِياً**.. رواه الحاكم في المستدرك بكتاب الأحكام بالحديث رقم ٧٠٦٤ - ١١٤/٤، نيل الأوطار للشوكانى كتاب-باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم ١٧٨/٧

(١) ابن القيم الجوزية:" الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" السابق صـ ١٤.

(٢) من الفقه الحنفى: الإمام زين الدين بن نجيم الحنفى – ابن عابدين: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" طبعة عام ١٩١١ -القاهرة ٢٠٦/٧ .. والإمام محمد بن على بن محمد بن عبد الرحمن الحنفقى الحصكفى:"الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار" طبعة عام ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م الناشر دار الكتب العلمية بيروت ٥٥٠/٥، والعلامة / أبي بكر محمد بن سهل السرخسي: "المبسوط" الطبعة الثانية الناشر دار المعرفة بيروت ٦٠/١٧ .. والإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ الناشر المطبعة الجمالية بالقاهرة ٤٦/٧ ، ومن الفقه المالكى: الإمام محمد بن أحمد بن رشد:"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" تحقيق محمد صبحى حلاق طبعة عام ١٤١٥هـ -١٩٩٤م الناشر مكتبة ابن تيمية ٢٤٥/٤ ، والإمام / شهاب الدين أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي:" الذخيرة " تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد أبوخبزة الطبعة الأولي عام ١٩٩٤م ٧٧/٨ "وكتابه " الفروق" تحقيق / عمر حسن القيام الطبعة الأولي عام ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م الناشر مؤسسة الرسالة ناشرون ٨٢/٤ .. وفى الفقه الشافعى : الإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى :" أسنى المطالب في شرح روض الطالب " المحقق محمد الزهوى الغمراوى طبعة عام ١٣١٣هـ ٣٠٦/٤ ، والإمام الخطيب الشربينى :"مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج " طبعة عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م الناشر دار المعرفة ٣٠٨/٦ " والإمام / محمد بن إدريس الشافعي - صاحب المذهب: " الأم" طبعة عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ الناشر دار الشعب ١٣/٧ ، ٦٦٩/٨ ، والعلامة / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري :" الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي " طبعة عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م الناشر دار الكتب العلمية بيروت ٢٧١/٢٠ .. وفى الفقه الحنبلى: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى:" شرح منتهى الإرادات " تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركى – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠ م -الناشر مؤسسة الرسالة ٥١٨/٣، ومثله لدى الشيخ مصطفى =

الوقوف عند ما جاءت به ، وأما الإقرار فهو إلزام المدعى عليه بما ادعاه المدعى ، وهذا لا يمنع منه الشرع متى كان المُقر أهلاً للإقرار ، وكذلك بعض الأدلة جاء بها الشرع كالقسامة (عند الجميع) وبعض الأدلة الأخرى عند بعضهم كالقيافة والقرعة والقرائن إضف إلى ذلك أنه إذا فتح باب الأدلة ولم يقيد بطائفة معينة تطمئن إليها النفوس كانت أرواح الناس وأموالهم عرضة للضياع والإتلاف لأن حاكماً ظالماً لا يعدم أن يقول ثبت عندى كذا بإمارة كذا من أجل هذا وجب حصر الأدلة وعدم التوسع فيها [١].

ولنا أن الشريعة الإسلامية الغراء تأخذ بنظام الأدلة القانونية في جرائم الحدود والقصاص، أما في جرائم التعزير فإن المبدأ هو حرية الإثبات وحرية القاضي في الاقتناع، وذلك مراعاة منها لمختلف الحقوق، فوضعت لكل حق ما يناسبه من وسائل الإثبات، ومن ثم فرقت بين جرائم الحدود والقصاص من ناحية وجرائم التعزير من ناحية أخرى، إذ لأهمية الأولى، قيدت من طرق اثباتها، بينما أطلقت وسائل إثبات الأخرى[٢].

ونؤكد على أن الشريعة الإسلامية تَتَبَّنى مبدأ الاقتناع القضائى بصفة عامة في مجال الإثبات، ولا يؤثر في ذلك كونها تقيد من وسائل اثبات بعض الجرائم استناداً إلى أن حكم العدل بين الناس، لن يتحقق سوى بأن يقضي القاضي تبعاً لاقتناعه، حتى مع تقييد الوسائل التي يستعين بها لتكوين هذا الاقتناع، لأن القاضي حُر في تقدير الدليل المقدم اليه، يأخذ به إذا اطمئن اليه ويطرحه ما لم يقتنع به، حتى الإقرار موكول إلى القاضي، فقد يرفضه إذا تبين له أن المقر

=السيوطى الرحيبانى:" مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى " الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ-١٩٦١م ٥٠٩/٦

(١) أحمد إبراهيم بك:" طرق الاثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينها ثم مقارنة بالقانون " الطبعة الرابعة عام ٢٠٠٣م، مطبعة نادى القضاة -مصر، صـ ٤١.

(٢) الدكتور/ محمد سليم العوا، "الأصل براءة المتهم"، من بحوث الندوة العلمية الأولى حول المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ج١، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٦، ص٢٥٣، الدكتور/ محمود محمود مصطفى:" الإثبات في المواد الجنائية " ط ١٩٧٧ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ٢١/١.

خالف في إقراره ما هو ثابت لديه، كما أن جرائم الحدود والقصاص محدودة النطاق إذا ما قورنت بجرائم التعزير، بما مؤداه أن الجانب الغالب في هذا الشأن إنما يتمثل في جرائم التعزير، إذ إن تحديد طبيعة نظام ما إنما يكون بالنظر إلى ما يسود الجانب الأكبر فيه من خصائص(١).

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة جهود سابقة في هذا السياق – وهى جهود قوية وذات أثر لا ينكر -وإن كانت جهودا متخصصة بكل دليل من الأدلة موضوع الدراسة على حدة .. حيث إنه في حدود بحثى المتواضع لم تقع عينى على دراسات شاملة لأدلة الإثبات كاملة -عدى دليلى الاثبات الرئيسيين اللذين هما البينة أو الشهادة والإقرار أو الاعتراف -وإنما توجد دراسات مستقلة بكل دليل على حده ..

حيث توجد أبحاث عدة في القرائن ومدى حجيتها في الإثبات ومنها:

- حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والنظام السعودى وضوابطه للدكتور / محمد محمد أحمد سويلم – بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الطبية – تحت رعاية الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية – بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض عام ١٤٣٤هـ -١٤٣٥هـ.
- الإثبات بالقرائن في الفقه المالكى للباحث عبد الواحد الراوى – طالب بسلك الدكتوراة – شعبة الراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة ابن طفيل بالمغرب – بحث منشور بالمجلة العربية للنشر العلمى العدد ٢٦ تاريخ الإصدار ٢٠٢٠.
- إثبات القصاص بالقرائن الطبية المستجدة للدكتور/ رأفت بن على الصعيدى بجامعة الجوف عام ١٤٣٥هـ بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية – تنظمه الجمعية الفقهية السعودية في الفترة من ١٠-١١ جمادى الأول ١٤٣٥هـ.
- أثر القرينة في إثبات التهمة على الجاني – دراسة فقهية مقارنة للباحث أحمد إبراهيم إسماعيل – بمجلة كلية العلوم الإسلامية العدد الثالث عشر ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م .

(١) الدكتور/ رائد أحمد محمد:" البراءة في القانون الجنائى"رسالة دكتوراة مقدمة لكلية القانون بجامعة بغداد بالعراق عام ٢٠٠٦ صـ ٢٧٨-٢٨٠.

- القرائن القانونية وأثرها في الإثبات المدني – دراسة في القانون اليمنى – بحث بمجلة الآداب العدد الثامن عشر – مارس ٢٠٢١.

وبشأن القسامة عثرت على الآتي:

- القسامة في الفقه الاسلامي، لمحمود بن عبد الله محمد الحمود، ١٤٠٨هـ
- القسامة في الفقه الاسلامي، لمحمد بن إسماعيل محمد البسيط 1399هـ
- اثبات جريمة القتل بالقسامة، تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، لعبد الله صلال العصيمي ١٤١٢هـ.
- القسامة وأثرها في إثبات المسؤولية الجنائية – دراسة فقهية موازنة للدكتور/ محمد أحمد عواد الرواشدة – مجلة مؤتة للبحوث والدراسات – المجلد (١٩)، العدد (٦) عام ٢٠٠٤م بالأردن.
- حجية القسامة في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة للدكتور / محمد السكر بمجلة المنارة – المجلد ٢٢ العدد ٢، عام ٢٠١٦.

وفى اليمين وجدت بحثاً بعنوان:

- اليمين القضائية – دراسة فقهية مقارنة " للدكتور محمد عبد الله ولد محمدن – منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد ١٥، والعدد ٣٠.
- ولم تقع عيناى – حسب علمى المتواضع -على بحث مستقل للكتابة باعتبارها دليل من أدلة الإثبات الجنائى.

وهذه الدراسات على الرغم من قيمتها العلمية فإنها تحدثت عن كل دليل من الأدلة المذكورة بعاليه على حدة ولم تتضمنها في بحث واحد مستقل باعتبارها من الأدلة المهمة والتي يُرجع إليها بعد الدليلين الرئيسيين وهما البينة والإقرار إذ إن الكثير من الدعاوى الجنائية لا تتضمن البينة وشهادة الشهود على الجانى الذي لن يعترف في غالبية الأمر، ومن ثم فعلينا أن نلجأ إلى طرق الإثبات الجنائى الأخرى لمعرفة مدى ارتكاب الجانى للجريمة فيستحق العقاب أم أنه بريئ وعليه فيدرء عنه العذاب أو العقاب.

وبناءً على ما سبق فإن ما يميز هذا البحث إحاطته بكل أدلة الإثبات الجنائية في الفقه الإسلامي -فيما عد دليلى الشهادة والإقرار الذين استقل بهما بحث في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بدمنهور في العدد السابع عام ١٤٤٤هـ -٢٠٢٢ – من حيث التعريف بهم وبيان أدلة مشروعيتهم وحجية كل دليل في الإثبات الجنائى

وتبدو أهمية موضوع هذه الدراسة فى الآتى:

- بيان مدى إمكانية الاحتكام الى أدلة الإثبات الجنائى الأخرى خاصة عند عدم وجود بينة ضد المتهم ولم يقر بارتكابه للجريمة.
- بيان أثر هذه الأدلة في الأحكام القضائية الصادرة ضد الجانى بالإدانة أو الصادرة لصالحه بالبرائة.
- انتشار الجرائم بمختلف أنماطها – خصوصاً في هذا الزمن – مع قلة الشهادة عليها أو بالأحرى البينة فضلاً عن عدم وجود إقرار، وهو الأمر الذى يتطلب اللجوء إلى أدلة الإثبات الأخرى للحفاظ على الحقوق من الضياع .. ومن ثم يكون اللجوء إلى القرائن أو الدلائل التي تبين مدى ارتكاب المتهم للجريمة من عدمه ، فإذا احتاط الفاعل للأمر ولم توجد بينة كان اللجوء للقسامة لا سيما في جرائم القتل حفظاً للدماء من الهدر والضياع .
- اختلاف أهل العلم حول جزئيات وفرعيات أدلة الإثبات مما يستدعى مزيداً من البحث والدراسة .
- بيان أن فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم قاموا بدراسة الإثبات (١) الجنائى فى التشريع الجنائى الإسلامى، وفق المبادئ المُتعَارف عليها فى التشريعات الجنائية الوضعية الحديثة بل ويمكن أن يُستخلص من

---

(١) وقد أكدت آية الدين على مشروعية الإثبات، فقد قال الله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ)** سورة البقرة الآية ٢٨٢ .. فهذه الآية تدل دلالة واضحة على مشروعية الإثبات في جميع الأمور وإن ذكر الدين والأموال، ويقاس عليها جميع الحقوق، وإلا أدى ذلك إلى ضياع الحقوق والدماء والأموال ...وقوله تعالى(**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)** سورة البقرة الآية٢٨٢ .. وهذه الآية طلبت التوثيق بالشهادة والشهادة أحد وسائل الإثبات التي تؤدي إلى حفظ الحقوق. الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي:" وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية " حيث عرف الإثبات " بإقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة ترتب عليها آثار شرعية " طبعة عام ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م الناشر مكتبة دار البيان بسوريا صـ ٢٣، إدريس عبد القادر :" الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي" رسالة ماجستير غير منشورة، ص ١٦، أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، صـ ١٣.

دراساتهم، نظرية عامة لأدلة الإثبات الجنائى في الفقه الإسلامي على غرار ما هو متعارف عليه اليوم فى التشريعات الوضعية .

وعليه فإن الفقه الجنائى الإسلامى سَبَّاق فى هذا المجال كغيره من المجالات القانونية الأخرى، لأن القضاء في الشريعة الإسلامية الغراء يحتاج إلى الدليل الواضح لإثبات الحق، لذلك كان من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريع القضاء -باعتباره هيئة مستقلة-هو إظهار الحق والإعانة عليه، وقمع الباطل سواء أكان الباطل ظاهراً أم خفياً، ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية أوجبت إيصال الحقوق إلى أهلها (١)، بأى وسيلة من الوسائل المَشْروعَة والمُمْكنة.

ولعل أهم أسباب إختيارى لهذ الموضوع هي :

أهمية الموضوع السابق الإشارة إليها .

خدمة المكتبة الفقهية وطلاب العلم لاسيما من يتولى القضاء منهم بهذا الجهد اليسير .

أنها من الموضوعات العلمية التطبيقية التي تهتم بها جهات عديدة في المجتمع من أفراد وسلطات أمنية وقضائية واجتماعية .

وأخيراً وليس آخراً محاولة إبراز تقدم الدراسات القانونية (الجنائية) فى الفقه الإسلامى وتطورها منذ قرون خلت كما هو معمول به الآن فى التشريعات الجنائية الوضعية، وذلك رداً على الإدعاءات بأن التشريع الجنائى الإسلامى غير متطور، وغير متطابق مع النظريات الجنائية الحديثة، إذ أبين فى هذا البحث أن فقهاء الشريعة الإسلامية اعتمدوا على أهم المبادئ القانونية الحديثة في الإثبات

---

(١) ومن الأسباب التي تعين على إيصال الحقوق إلى أهلها بداية توثيق الحقوق، وإثباتها عند التجاحد، وإلا ادعى رجال دماء أناس وأموالهم، وقد بين ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فيما يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: " **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدعوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أمْوَال قَومٍ وَدِمَاءهُمْ، وَلَكِنِ البَيِنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمينُ عَلَى مَن أَنكَر** " الحديث رواه البخارى بمعناه في صحيحه بكتاب التفسير، باب: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً) حديث رقم (٤٥٥٢) ، والإمام مسلم صحيحه بكتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه حديث رقم (١٧١١)، وانظر إبن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا مع جوامع الكلم، الجزءالثاني، مؤسسة الرسالة سنة النشر ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ص ٢٦٦.

الجنائى والمتعلق بالاقتناع القضائى الحر، كما تطرقوا إلى دراسة كافة الأدلة الجنائية للإثبات سواء القديمة منها أوالمُنَادى بها فى العصر الحديث، وهي الشهادة، والإقرار أو الاعتراف، والقرائن أوالدلائل، والقسامة، واليمين، والكتابة.

وعن المنهج الدراسى فى هذا البحث فإن ثمة أسلوبين أو طريقتين أو بالأحرى منهجين لدراسة المسائل الفقهية الطريقة أو المنهج الأول تسمى" طريقة المنهج الوصفى "، وهو المنهج الذى تعتمد فيه الدراسة على مذهب واحد فقط دون غيره، ومن ثم فهو مذهب يعتمد فى دراسته على الإيجاز والاختصار، وهو يُغَاير الطريقة الثانية أو المنهج الثانى وهو " المنهج المقارن "، الذى يعتمد على أقوال الفقهاء فى كافة المذاهب الفقهية المختلفة ولذا فقد آثرت التزام المنهج المقارن دون غيره .. حيث اتجهت إلى دراسة المبادئ الفقهية التى يثيرها البحث فى مختلف المذاهب المعتبرة فى الفقه الإسلامى.

وإخراج البحث بهذه الصورة واجهته العديد من المشكلات والصعوبات من أهمها: اختلاف لغة الباحث القانونية عن لغة الموضوع الذي يدرسه في الشريعة الإسلامية فالنظام الإسلامي له صبغته القانونية، وصيغته ومصطلحاته الخاصة به، التي تتطلب جهداً كبيراً من طلاب القانون لتفهمها، وكشف معانيها ، ومما زاد من هذه الصعوبة اختلاف المذاهب الفقهية التي تعالج هذا الموضوع، واختلاف مناهج كل مذهب وأساليبه الفنية ، على المذهب الآخر، ولذا كان من الصعب على الباحث أن ينقل الأحكام والمعاني التي تضمنتها تلك الصيغ وهذه المصطلحات إلى لغته القانونية دون مسخ لهذه المعاني وتلك الأحكام، وإما لإضافته معان جديدة غير مقصود إليها في السياسة الشرعية الإسلامية .. فضلاً عن تناثر أحكام النظام موضوع الدراسة بين العلوم الإسلامية المختلفة، ثم تناثرها بين مختلف أبواب هذه العلوم، حيث تناثرت هذه الأحكام بين تقسيمات الفقهاء المختلفة فى كتب الجنايات، والبغى، والحدود، والشهادات، والقضاء. الخ.

وبناءً على ما سبق فإننا سندرس في هذا البحث – أدلة الإثبات الجنائى في الفقه الإسلامى في أربعة فصول متتالية يسبقها مبحث تمهيدى يتضمن التعريف بأهم مفردات البحث .. وذلك على النحو التالى:

مبحث تمهيد: عن التعريف بمفردات عنوان البحث.. حيث حاولت فيه بيان المقصود بكل من مصطلح (الأدلة)، (الجنائية)، (الإثبات)، (الفقه الإسلامي)، وأرجأت الحديث عن تعريف كل من مصطلحات (القرائن والقسامة واليمين والكتابة) لحين الشروع في دراستها في موضعها بالبحث منعاً للتكرار والإطالة..

الفصل الأول: القرائن. يتضمن أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف القرائن وأدلة مشروعيتها.

المبحث الثانى: تقسيمات القرائن والتمييز بينها وبين الأدلة. **ويشمل مطلبين**

المطلب الأول: تقسيمات القرائن.

المطلب الثانى: التمييز بين القرائن والدلائل.

المبحث الثالث: حجيتة القرائن والدلائل في الإثبات.

المبحث الرابع: أمثلة للحكم بالقرائن فى الجرائم.

الفصل الثاني: القسامة. يتضمن أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف القسامة وأدلة مشروعيتها.

المبحث الثانى: شروط القسامة.

المبحث الثالث: بيان كيفيتها وفيما يثبت بها.

المبحث الرابع: حكم النكول عن القسامة.

الفصل الثالث: اليمين. يتضمن أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف اليمين وأدلة مشروعيته.

المبحث الثانى: شروط اليمين.

المبحث الثالث: أنواع اليمين.

المبحث الرابع: أنواع الحقوق التي يجوز فيها اليمين.

الفصل الرابع: الكتابة. يتضمن مبحثين

المبحث الأول: تعريف الكتابة.

المبحث الثانى: مشروعية الكتابة.

الخاتمة وتتضمن أهم التوصيات والنتائج.

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيب)

د/ أسامة سيد اللبان

المبحث التمهيدى
مفردات " عنوان البحث للّه

سبق وأن ذكرنا أن موضوع الدراسة فى هذا البحث يتمثل فى أدلة الإثبات الجنائى في الفقه الإسلامى، ومن ثم أصبح لزاماً علينا أن نبين ما هية تلك المفردات القانونية قبل الخوض فى دراستها فى هذا البحث من الوجهة الشرعية.

أولاً: الأدلة

بادئ ذي بدء علينا أن نبين ماهية كلمة **الأدلة** التي هي جَمْع (دليل) **والدليل في اللغة** :هو المرشد والموضح والمبين وما يتم به الإرشاد والاستدلال [(١)].

والدليل اصطلاحاً: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه، أو في أحواله، إلى مطلوب خبري، توصلاً يقيناً، أو ظنياً[(٢)] أو هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر [(٣)] فاذا أعلم المدعي القاضي بحجته على دعواه لزم من علم القاضي بتلك

---

(١) أنظرمعجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين تحقيق / عبد السلام هارون طبعة عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م بن فارس ٢٥٩/٢ ، لسان العرب لابن منظور ٢٤٨/١١ ، وقد ورد لفظ " الدليل " في القرآن الكريم، كما ورد الفعل منه، ومن ذلك قوله تَعَالَ (**فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ)** سورة سبأ الآية ١٤ ، وقوله تَعَالَى **(أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا)** سورة الفرقان الآية ٤٥، ومن ثم فإن الدليل في القرآن، بمعنى الدليل في اللغة وهو "المرشد، والموضح، والمبين"، وورد الفعل منه في السنة كثيراً.

(٢) الاحكام في أصول الاحكام للامدي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، صـ١١؛ العلامة عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى – الشافعى - :" نهاية السول شرح منهاج الوصول " ومعه كتاب منهاج الوصول الى علم الوصول للعلامة عبد الله بن عمر بن محمد بن على الشيرازى ناصر الدين البيضاوى – الناشر عالم الكتب صـ ٨.

(٣) **ويوجد لدى الأصوليين مصطلحات وصيغ أخرى تستعمل بهذا المعنى وهي: أولاً: الحجة:** وهي في اللغة من حج: أي غلب، تقول: حاججته: أي الزمته بالحجة، وغلبت عليه، وسميت الحجة في الشريعة السمحاء، لأنه يلزمنا حق الله سبحانه وتعالى بها على وجه ينقطع بها العذر وعدم الامتثال، أو مأخوذ من معنى الرجوع سمي بذلك لوجوب الرجوع اليها من حيث العمل بها شرعاً، سواء كان موجباً للعلم واليقين أو يكون موجباً =

الحجة مع اقتناعه بها علمه بصدق دعوى المدعي فيما ادعاه [١].

والدليل لدى القانونيين: هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالإجراءات والوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها [٢] وقيل إن الدليل هو الواقعة التي يَستَمد منها القَاضي البُرهَان على إثْبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه ([٣]) **وقيل** بأنه الوسِيلَة المَبْحُوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية و الشخصية أو**هو** البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار من الشريعة الإجرائية لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الاقناعي أو حفظها في واقعة محل خلاف.. كما يقصد بالدليل كل عمل يجري في الخصومة أو يهدف لها أيا كانت صيغته ومعناه

=للعمل والظن، من دون العلم والتصديق. **ثانياً: البينة**: لغة: من البيان، وهو: أن يظهر للقلب وجه الإلزام بها سواء يوجب العلم، أولا، ومنه قوله تعالى في الآية ٩٧ من سورة آل عمران (**فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ**)، **ثالثاً: البرهان**: ويُسْتَعْمَل اسْتِعْمَال الحُجَّة عند الفقهاء، ولكن المَنَاطِقَة يُخَصِّصُونه بِما يُؤَدي إلى العلم لذاته.. **رابعا: الاية**: لغة: العلامة، وشرعاً- عند الإطلاق يُسْتَعْمَل فيما يُوجب العلم، ولهذا تسمى معجزات الرسل-عليهم الصلاة والسلام-آيات بينات، قال تعالى في الآية ١٠١ من سورة الإسراء (**وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ**).. أنظرعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي:" التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية" الطبعة الأولى عام ١٩٧٧ الناشر، مطبعة العاني، بغداد ج١/١٧٥.

(١) الإمام / أحمد إبراهيم بك :" طرق الاثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينها ثم مقارنة بالقانون " الطبعة الرابعة عام ٢٠٠٣م ، مطبعة نادى القضاة - مصر، صـ ٣١.

(٢) الدكتور/ أحمد فتحي سرور:" الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "ط٤ عام ١٩٨١ الناشر دار النهضة العربية بند ١٧١ صـ ٣٤٥، وقيل بأن الدليل هو النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقا، لمبدأ الحقيقة المادية عن طريق البحث أو تأكيد الاتهام أو نفيه .. الدكتور / أحمد ضياء الدين:" مشروعية الدليل في المواد الجنائية " النهضة العربية، الطبعة الثانية، الصفحة ١٩٢.

(٣) الدكتور/ مأمون سلامة:" الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى – الجزء الثانى " طبعة عام ١٩٩٢م الناشر دار النهضة العربية صـ ١٩١

يهدف من خلاله المشرع للوصول إلي الحقيقة، بحيث ينبغي أن يكون وسيلة إثبات مشروعة الغاية منها هي الوصول إلى مرتكب الجريمة[١].

ومن التعريفات السابقة تَظهر السمات الأساسية المحددة للدليل الجنائي والتي تتمثل بأنه برهان يقوم على المنطق والعقل ويهدف إلى الإقناع بما يكفل الحرية في أسلوبه وشكله ونوعه ويرفض القيود على إطلاقه إلا بما كان مرتبطا بالتشريعات القانونية.

وللدليل الجنائى تقسيمات متعددة أوردها الفقهاء من عدة نواح:

أولاً: من حيث المصدر وهى (أدلة شرعية أو بالأحرى قانونية و أدلة مادية وأدلة قوليه وأدلة فنية) ..

- **فالأدلة الشرعية (القانونية)** هي مجموع الأدلة التي حددها المشرع وعين قوة كل منها بحيث لا يمكن الإثبات بغيرها كما لا يمكن للقاضي أن يعطي أي دليل منها قوة أكثر مما أعطاها المشرع.
- **أما الأدلة المادية** فهى التى تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر فى اقتناع القاضى بطريق مباشر ومصدر الأدلة المادية عادة ما يكون " المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء ".
- **والأدلة القولية** فهى التى تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال تؤثر في قناعات القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكيده من صدق هذه الأقوال ومصدر الأدلة القولية عادة ما يكون (اعتراف المتهم وشهادة الشهود والاستجواب والمواجهة).
- **والأدلة الفنية** فالمقصود بها ما ينبعث من رأي الخبير حول تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى وهو عادة ما يقدمه الخبراء في مسائل فنية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها الوصول إلى نتائج حاسمة بشأنها[٢].

---

(١) كما أن الدليل هو الوسيلة المشروعة المتحصلة بالطرق المشروعة من أجل تقديمها للقاضي لتحقيق حالة اليقين لديه والحكم بموجبها... الدكتور / محمد عبيد سعيد سيف، مشروعية الدليل في المجالين الجنائي والتأديبي دراسة مقارنة، الصفحة ١٣٦.

(١) الدكتور/ أحمد فتحي سرور:" الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" السابق بند ١٧٥ صـ ٣٥١.

ثانياً: من حيث الأثر المترتب عليه (دليل اثبات ودليل نفى).

- **أدلة الإثبات**: وهي التى تتجه نحو إدانة المتهم أو تشديد العقوبة عليه وذلك عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم فضلاً عما يحيطها من ظروف مشددة.

وأدلة الإثبات ليست جميعها على درجة واحدة من الأهمية فبعضها يكفي لمجرد رفع الدعوى الجنائية وهوما يكفى فيه الترجيح **وتسمى بأدلة الاتهام**، وبعضها ما يجب أن يَصل إلى حد اليقين **ويسمى بأدلة الإدانة** (١).

- **أدلة النفي**: وهي تلك التى تسمح بتبرئة المتهم أو تخفيف العقوبة عليه وذلك عن طريق نفى وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو إثبات توافر الظروف المُخَففة ولا يُشترط في أدلة النفى أن تصل إلى حد القَطْع بِعَدم وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم وذلك لأن الأصل فى المتهم البراءة، كما أن الشك يُفَسَر لمصلحة المتهم، ومن ثم فيجب أن تؤدى هذه الأدلة إلى إثارة الشك فى ذهن القاضى حول قيمة أدلة الإثبات، دون أن يَصِل الأمر إلى حَد نَفيِّهَا كُلِّيَة، وبهذا القدر تنجح أدلة النفى فى أداء مهمتها (٢).

هذا .. وقد جرت محاولات عديدة في الفقه تتعلق بالتقسيمات المختلفة للأدلة، حيث فرق البعض بين الأدلة الكاملة والأدلة المركبة، وبين الأدلة القانونية والأدلة الإجرائية، وبين الأدلة الشكلية والأدلة الموضوعية .. إلى غير ذلك من التقسيمات التي نادى بها الفقه (٣).. والراجح في الفقه الإجرائى المعاصر هو

---

(٢) المرجع السابق بند ١٧٦ صـ ٣٥٢.

(٣) المرجع السابق بند ١٧٦ صـ ٣٥٢.

(١) **فهناك من قسم الأدلة من حيث الجهة التى يُقَدَّم إليها إلى دليل قضائى** وهو الدليل الذي له مصدر في أوراق الدعوى المطروحة أمام المحكمة **ودليل غير قضائى** وهو ما لم يكن له أصل في المحاضر المعروضة على القاضي **.. وهناك من قسم الأدلة إلى دليل أساسى** ويكون عندما يتحقق المحل المادي الذي يقترف في شأنه الجريمة مثل جثة القتيل، **ودليل تكميلى** ويكون عندما لا يتحقق هذا الوجود لأي سبب من الأسباب. **وثمة تقسياما آخرى إلى دليل بسيط** وهو ذلك الدليل الذي يوفر بذاته اليقين بارتكابه الجريمة. **ودليل مركب** وهو ذلك الدليل الذي لا يكفي بمفرده، ويحتاج إلى تقدير إجمالي مع الأدلة الأخرى. **وأخيراً إلى دليل عيني** وهو ذلك الدليل الذي مصدره الأشياء كمكان ارتكاب الجريمة والسلاح المستعمل في الجريمة، وجثة القتيل، وأثار الجرح. **ودليل شخصي** وهو ذلك الدليل =

التفرقة بين مضمون الدليل المتمثل في الواقعة التي تصل إلى القاضي وبين الوسيلة التي عن طريقها وصلت تلك الواقعة إلى علمه ، وبالنسبة لتلك الوسيلة فقد نجد أن ثمة **وسائل تنقل الواقعة مضمون الدليل إلى علم القاضي عن طريق إدراكه الشخصى** كما هو الشأن في المعاينة ، وثمة **وسائل أخرى يتم بمقتضاها نقل الواقعة مضمون الدليل إلى علم القاضي عن طريق شخصى** آخر كما هو الشأن في شهادة الشهود ،وبناءُ على هذا المفهوم أمكن تقسيم الأدلة إلى **أدلة عامة** وهى التي تتعلق بعناصر مادية يستخلصها القاضي مباشرة من واقعة مادية حدثت عن إدراكه وحسه .. ومن ثم فهو دليل يرتبط بالآثارالمادية الناتجة عن الجريمة أي جسم الجريمة أو بالوجود الموضوعي لها، كما هو الحال بالنسبة للوفاة والجرح.**وأدلة خاصة** وهى التي تستخلص من عناصر شخصية لأن إدراك الواقعة ليس بمعرفة القاضي مباشرة وإنما عن طريق شخص آخر كما هو الشأن في شهادة الشهود [١].

غير أن أهم التقسيمات للأدلة هي التي تفرق بين **الأدلة المباشرة** وهي التي تنصب على الواقعة المراد إثباتها ومثالها المُعَاينة وشهادة الشهود والاستجواب والتفتيش، **والأدلة غير المباشرة** وهي التي تنصب على واقعة أخرى التي تفيد أو تؤدي إلى استخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها ومثالها القرائن والدلائل باعتبار أن الدليل هنا يستفاد أو يستخلص من وجود واقعة أخرى ليست هى المراد إثباتها وإنما تفيد فى استخلاص نتيجة معينة تتعلق بالواقعة موضوع الإثبات [٢].

=مصدره نشاط الأشخاص، كما هو الحال بالنسبة للمتهم أو الشاهد ... الخ الدكتور / أحمد فتحى سرور: المرجع السابق بند ١٧٦ صـ ٣٥٢، الدكتور/ مأمون سلامة:" الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى" السابق صـ ١٩٠.

(٢) الدكتور/ مأمون سلامة:" الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى" السابق صـ ١٩٠.

(١) الدكتور/ أحمد فتحي سرور:" الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية " السابق بند ١٧٦ صـ ٣٤٧. الدكتور/ مأمون سلامة:" الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى" السابق صـ ١٩٠.

ثانياً: الإثبات

والإثبات لغة مأخوذ من ثَبَتَ الشئُ يَثبُت ثَبَاتاً وثُبوتاً فهو ثابت [١].

وقد استعمل الفقهاء الإثبات في معنيين، معنى عام ومعنى خاص، فالمعنى العام: إقامة الحجة مطلقاً، سواء كان ذلك على حق، أم على واقعة، وسواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره...

ومن التعريفات التي جاءت لهذا المعنى، تعريف الجرجاني [٢] أن الإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر.

وأما المعنى الخاص فهو: إقامة الدليل الشرعى أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع – لتؤكد صحة الادعاء[٣] ومن ثم فإن المقصود من الإثبات وصول المدعى إلى حقه أو منع التعرض له ، فإذا أثبت دعواه لدى القاضي بوجهها الشرعى ، وتبين أن المدعى عليه مانع حقه ، أو متعرض له بغير حق يمنعه عن تمرده في منع الحق ويوصله إلى مدعيه [٤] **ووسائل الإثبات** هي الطرق التي تقام بها الحجة أمام القضاء .. والتعبير بوسائل الإثبات اصطلاح يكثر عند المعاصرين؛ لأنه الدارج عند القانونيين، وأما الفقهاء المتقدمون فيعبرون بالبينات، أو الحجج الشرعية، أو طرق الحكم والطرق الحكمية [٥].

وقيل بأن الإثبات هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم، فيراد به إثبات الوقائع لا بيان وجهة الشارع وحقيقة قصده، فالبحث في هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو عمل المحكمة [٦]، **وقيل** بأن الإثبات هو

---

(١) لسان العرب لابن منظور وتاج العروس للزبيدى مادة (ثبت).

(٢) التعريفات للشريف الجرجانى صـ ٢٣.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية - إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ -١٩٨٣م طبعة ذات السلاسل بالكويت - ٢٣٢/١ مادة إثبات.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية -السابق -٢٣٢/١ مادة إثبات.

(٥) الشيخ ناصر بن سليمان العمر:" الإثبات الإليكترونى في النكاح والطلاق" صـ ٢.

(٦) الدكتور/ محمود محمود مصطفى:" شرح قانون الإجراءات الجنائية " طبعة عام ١٩٨٨ مطبعة جامعة القاهرة صـ ٤٢١.

إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي تخضع لها [١].

وتتبلور فكرة الإثبات حول العناصر المُكونة للجريمة، وقد يشمل الإثبات على وقائع خارجية كالحرارة والمطر والظلام والزمان والمكان، كما يمكن أن يتمحور حول صفات أو خصائص أو عوامل فردية ما دام أن هذه العوامل لها أثر في تحديد مدى جواز تطبيق العقوبة الملائمة على شخص معين [٢].

ولقد عرفت الأنظمة القضائية ثلاثة أنظمة أساسية في الإثبات[٣] **وهي نظام الإثبات الحر** ويقوم هذا المبدأ على حرية الإثبات بكافة سُبُله ووسائله دون التقيد بوسائل إثبات معينة يحصرها القانون ويتفق هذا مع طبيعة الإثبات الجزائى [٤]ويقوم على ثلاثة مبادئ رئيسية وهى مبدأ إطلاق الأدلة ، والاقتناع

---

(١) الدكتور/ جمال الزغبى:" النظرية العامة لجريمة الافتراء " طبعة عام ٢٠٠٢ دار وائل للنشر بعمان صـ ٣٧٧.

(٢) آمال عبد الرحمن يوسف حسن:" الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائى " رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون العام -كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط عام ٢٠١٢/٢٠١١ صـ ١٤.

(٣) تعد نظم الإثبات من أكثر النظم الجزائية تطوراً إذ مرت بمراحل عدة مُسَايرة لمراحل التطور الاجتماعى، وهى المرحلة السحرية، والاحتكام إلى الآلهة أو كما يسميها البعض المرحلة الدينية، ومرحلة الأدلة القانونية، ومرحلة الاقتناع الشخصى، وأخيراً مرحلة الأدلة العلمية .. وكان من نتائج هذا التطور قيام نظامين للإثبات وهما الإثبات الحر والإثبات القانوني .. الدكتور عبد الوهاب حومد:"الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية " مطابع دار القس للصحافة والطباعة والنشر – مطبوعات جامعة الكويت عام ١٩٧٤م صـ ١٧٧، الدكتور/ عماد محمد أحمد ربيع:"القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائى "دار الكندى للنشر والتوزيع – الأردن عام ١٩٩٥ صـ ٥، الدكتور/ ممدوح خليل بحر:"حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائى – دراسة مقارنة " الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع -عمان – الأردن عام ١٩٩٦ صـ ٤٦٤.

(٤) آمال عبد الرحمن يوسف حسن:" الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائى - السابق " صـ ١٦ وكوثر أحمد خالندة:" الإثبات الجنائى بالوسائل العلمية – دراسة تحليلية مقارنة " رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين طبعة أولى عام ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م الناشر مكتب التفسير للإعلان والنشر / أربيل صـ ٣٢.

الشخصى للقاضى والدور الإيجابى له[١]، **ونظام الإثبات المقيد أو ما يسمى بنظام الأدلة القانونية** وبناءً على هذا النظام يحدد الشارع عند وضع القانون الأدلة التي تصلح لبناء حُكم عليها أو قد يشترط أدلة بذاتها لإثبات الجريمة، وإسنادها للفاعل، بحيث لا يجوز للقاضى الاستناد إلى غير هذه الأدلة لإنزال العقوبة [٢]، ويقوم هذا المبدأ على ثلاثة مبادئ ولكنها عكس المبادئ الخاصة بمذهب الإثبات الحر وهى مبدأ تحديد الأدلة ومبدأ إقتناع الشارع بدلاً من القاضي ، والدور السلبى للقاضى[٣]، **ونظام الإثبات المختلط** وهو يجمع بين نظامى الإثبات المقيد والحر [٤].

ثالثاً: الجنائى:

لفظ الجنائى لغة من الجناية ، الذى هو في الأصل مصدر جَنَى يجنى ، اجْنِ جِنايةً ، وجنَى الشخص أي أَذنب وارتكب جُرْماً، ، ومن ثم فالجناية اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه، يقال: جنى على قومه جناية أي أذنب ذنبًا يؤاخذ عليه، وأصله من جنى الثَّمَرأو العِنَب أو العَسَل وغيره وهو أخذه من الشجر، وهو عام، إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، ويُسَمَّى مكتسب الشر جانيا، والذي وقع عليه الشر: مجنيا عليه، وعليه فالجناية هي كل ما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة [٥] .. قال الجرجانى في التعريفات : الجناية كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها [١].

---

(١) الدكتور/ عصمت عبد المجيد:" الوجيز في شرح قانون الإثبا "طبعة عام ١٩٩٧ الناشر مطبعة الزمان ببغداد صـ ١٩-٢١، والدكتور/ معوض عبد التواب:"الوسيط في أحكام النقض الجنائى " طبعة عام ١٩٨٥ الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية صـ ٢١-٤١، وكوثر أحمد خالندة:" الإثبات الجنائى بالوسائل العلمية – الرسالة السابقة" صـ ٣٢.

(٢) آمال عبد الرحمن يوسف حسن:" الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائى - السابق " صـ ١٦ – ٢١.

(٣) الدكتور/ حسن الجوخدار:" شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " الطبعة الثانية عام ١٩٩٧ -الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن صـ ٣٣٧-٣٣٨، وكوثر أحمد خالندة:" الإثبات الجنائى بالوسائل العلمية – الرسالة السابقة " صـ ٣٢-٣٣.

(٤) آمال عبد الرحمن يوسف حسن:" الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائى - السابق " صـ ١٦ – ٢١.

(٥) لسان العرب لابن منظور ٧٠٦/١ مادة (جنى) ، ومختر الصحاح للرازى صـ ٤١ (مادة=

والجناية في الشرع: اسم لفعل مجرم سواء أكان في مال أو نفس ، ولدى الفقهاء(٢): هي الفعل المؤثم الواقع على النفس والأطراف ، سواء أكان قتلًا أم ضربا أم جرحًا، أم غير ذلك ، وقد خصها بعض الفقهاء بما وقع من جرائم الحدود والقصاص (٣) ، وزاد على ذلك بعض فقهاء الأحناف ، فأطلقها على كل فعل مجرم سواء أكان في مال أم كان في نفس (٤) ، وقد اتجه ابن قدامة هذا الاتجاه في تعريفه للجريمة، فأطلقها على كل فعل فيه عدوان على نفس أو مال ، ثم أشار إلى ما تعارف عليه الفقهاء - من الحنابلة وغيرهم - من أنهم خصوا الجريمة بالتعدي على الأبدان بما يوجب قصاصًا ، أو غيره ، فقال: "لكنها في العرف" أي عُرف الكُتَّاب في الفقه، مخصوصة بما يحصل من التعدي على الأبدان ، وسموا الجناية على الأموال غصبًا ونهبًا وسرقة، وجناية واتلافًا(٥).

=جنى) ، والمصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومى صـ ٤٣ (مادة جني)، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحى:"المعجم الوسيط " طبعة عام ٢٠٠٤ الناشر مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية حيث ورد فيه :" الجِناية -في القانون- الجريمة التي يُعاقب عليها القانون أَساساً بالإعْدام أَو الأَشْغال الشَّاقة المؤبَّدة أَو الأشغال المؤقتة. والجمع : جَنايا.. صـ ١٤١

(١) التعريفات للجرجانى مادة (جنى).

(٢) الدكتور / محمود عبد الرحمن عبد المنعم :" معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" الناشر دار الفضيلة بدون تاريخ نشر ، مادة (الجِنَاية) صـ ٥٤١ - ٥٤٢.

(٣) العلامة / عثمان بن على الزيعلى:"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – وبهامشه حاشية الشلبى " طبعة عام ١٣١٤هـ الناشر المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ٩٧/٦، وزين الدين ابن نجيم ابن عابدين:" البحر الرائق شرح كنز الدقائق " طبعة عام ١٤١٨هـ -١٩٩٧ الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ٨ / ٣٢٧.

(٤) منصور الحفناوى:" الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون " بدون تاريخ نشر صـ ٢٦.

(٥) أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه: "المغني" بتصحيح الدكتور/ محمد خليل هراسة، مكتبة ابن تيميه لطباعة ونشر الكتب السلفية بالهرم مصر ٧ / ٦٢٥، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:" كشاف القناع عن متن الإقناع " الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض ٢٢٣/٣، الجريمة للشيخ أبو زهرة ص٦٠-٢٦.

وذكر فقهاء الشافعية أن الجناية أعم من أن تكون قتلًا، أو قطعًا أو جرحًا، فهي تشمل الجنايات على الأموال والأعراض، والأنساب والعقول والأديان (١).

أما ابن رشد – من فقهاء المذهب المالكى-فقد ذهب إلى أن الجنايات هي التي لها حدود مشروعة ومن ثم فقد أخرج منها ما يقع اعتداءً على الدين والعقيدة (٢) – كما ذكر فقهاء الشافعية - على أساس أنه يتحدث عن الجنايات التي لها حدود مشروعة.

رابعاً: الفقه الإسلامي

الفقه لغةً مأخوذة من (فَقَهَ)، وله عدّة معاني لغويّة، **أهمّها:**

- **الفهم مطلقًا** استدلالاً بقوله تعالى: **(قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُول)**(٣)، وقوله تعالى: **(وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)** (٤)، فدلّت الآيتان على نفي الفهم مطلقا (٥).

---

(١) الإمام / إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجورى" حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزى على متن أبى شجاع " الناشر دار المنهاج ٥٢٤/٢.

(٢) حيث قسم الجنايات إلى جنايات على الأبدان والنفوس، والأعضاء وأشار إليها بما يسمى قتلًا وجرحًا. وجنايات على الفروج، وهي المسماة زنا وسفاحًا. جنايات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذًا بحرب سمى حرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغيًا، وما كان منها مأخوذًا على وجه المغافصة – أي المفاجأة والأخذ على غرة من مادة غفص - من حرز يسمى سرقة، وما كان منها يعلو مرتبة، وقوة سلطان سمي غصبًا..جنايات على الأعراض، وهي المسماة قذفًا.. جنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الله من المأكولات والمشروبات، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط..الإمام / محمد بن أحمد بن رشد :"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" تحقيق محمد صبحى حلاق طبعة عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م الناشر مكتبة ابن تيمية ٤٢٦/٢-٤٢٧

(٣) سورة هود الآية ٩١.

(٤) سورة الإسراء الآية ٤٤.

(٥) **ووردت تعريفات مادة فقه في القرآن الكريم بالمعنيين اللغوى والاصطلاحي في مواضع كثيرة منها** قوله تعالي علي لسان موسي عليه السلام في الآيتان ٢٧-٢٨ من سورة طه **(وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ، يَفْقَهُوا قَوْلِي)** ، وقوله عز وجل في سورة النساء الآية ٧٨ **(أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُّمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً)** وقوله جل وعلا في سورة التوبة الآية ١٢٢ **(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا =**

- **الفهم الدقيق** أي عندما يأتي لفظ فقه في القرآن الكريم، فيكون المراد منه هو الإدراك (١).
- **وقيل العلم بالشئ** والفهم له والفطنة فيه، وغلب على علم الدين لشرفه وقيل بأنه عبارة عن كل معلوم تيقنه العالم عن فكر (٢)، **وقيل هوالعلم بالشيء** حيث إنّ كل من كان عالمًا بشيء فهو بذلك يكون فقيهًا (٣).

وفى الاصطلاح يقصد به "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"(٤).

وبين الشريعة والفقه فرق مهم؛ وهو أن الشريعة هي الدين المُنَزَّل من عند الله تعالى، أما الفقه فهو فهم المجتهدين لتلك الشريعة، فإذا أصاب العلماء الحق في فهمهم كان الفقه موافقاً للشريعة من هذه الحيثية، وإذا أخطأوا لم يخرج اجتهادهم عن الفقه وإن كان ليس من الشريعة حتماً.

أضف إلى ذلك أنه بين الشريعة والفقه عموم وخصوص من وجه؛ حيث تشتمل الشريعة على الأحكام العملية والعقدية والأخلاق، بينما يختص الفقه بالأحكام العملية فقط، ويشمل الفقه اجتهاد العلماء سواء فيما أصابوا فيه أو أخطأوا، ولا يُعَد من الشرع إلا ما أصاب فيه المجتهدون فقط.

فضلاً على أن الشريعة أكمل من الفقه، إذ هي المقصودة بقوله تعالى **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا}** (٥) ولذلك

=قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون) وغيرها من الآيات الكريمة .

(١) العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى – الزركشى - :" البحر المحيط في أصول الفقه " قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العانى وراجعه الدكتور / عمر سليمان الأشقر الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م الناشر دار الصفوة بالغردقة ١٩/١.

(٢) أحمد بن محمد بن على الفيومى :" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير " الناشر دار المعارف بالقاهرة مادة فقه صـ ٤٧٩ ، البحر المحيط المرجع السابق ١/ ١٩ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٣/٣٢ مادة فقه.

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى :" مجمل اللغة " الطبعة الثانية عام ١٩٨٦م، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت صـ ٧٠٣ بتصرف.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشى – المرجع السابق ٢١/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٣/٣٢ مادة فقه.

(٥) سورة المائدة الآية ٨.

تتناول الشريعة القواعد والأصول العامة، أما الفقه فهو استنباط المجتهدين من الكتاب والسُنَّة اعتماداً على هذه القواعد وتلك الأصول (١).

بقيت الإشارة إلى أنه سبق التنويه إلى أن التعريف بأدلة الإثبات التي هي محور الدراسة في هذا البحث وهى (القرائن والقسامة واليمين والكتابة) سأتعرض لها - بإذن الله وتوفيقه -عند الشروع في دراستها منعاً للإطالة والتكرار ومن ثم أُحيل إليها.

(١) الشريعة معصومة وهي في العقيدة الإسلامية صواب وخير كلها تهدي الحياة الإنسانية إلى الطريق السليم المستقيم ، أما الفقه فهو من عمل الفقهاء في طريق فهم الشريعة وتطبيق نصوصها ، وفيه يختلف فَهمُ فقيه عن فهم فقيه آخر ، وفهمُ كل واحد مهما علا قدره يحتمل الخطأ والصواب لأنه غير معصوم ، وليس معنى ذلك أنه لا قيمة له ، بل له قيمة عظيمة وتقدير كبير، ولكن المقصود أن ليس له القدسية التي للشريعة نفسها المتمثلة بنصوصها من الكتاب والسنة الثابتة ، فالفقه وهو فَهمُ الفقيه ورأيُه ، ولو كان مبنياً على النص الشرعي هو قابل للمناقشة والتصويب والتخطئة ، ولكن التخطئة تنصرف إلى فهم الفقيه لا إلى تخطئة النص الشرعي ، ومن ثم اختلفت آراء الفقهاء ، وردَّ بعضهم على بعض ،وخطَّأ بعضهم بعضاً ، ونشأت المذاهب الفقهية المختلفة .. فالفقه – بلا ريب – علمٌ شرعي، لأنه من العلوم المبنية على الوحي الإلهي، وعمل العقل في استنباط الأحكام ليس مطلقاً من كل قيد، بل هو مُقَيَّد بالأصول الشرعية في الاستدلال الشيخ مصطفي أحمد الزرقا:" الفقه الإسلامي ومدارسه " الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م الناشر دار القلم – بدمشق والدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت صـ ٤٥، الدكتور / يوسف القرضاوى:" المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية " الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م الناشر مؤسسة الرسالة صـ ٣٣.

الفصل الأول
القرائن

ندرس القرائن فى أربعة مباحث أسقطنا فى الأول تعريف القرائن وأدلة مشروعيتها وجعلنا الثانى لبيان تقسيماتها المختلفة والتمييز بينها وبين الأدلة، والثالث لبيان حجيتها، وأبرزنا بعض الأمثلة للأخذ بالقرائن فى عدد من الجرائم في المبحث الرابع على النحو التالى.

المبحث الأول
تعريف القرائن وأدلة مشروعيتها.

القرائن في اللغة: جمع قرينة وهي من الفعل قرن بمعني (جمع)، تقول قرنت بين الحج والعمرة، أي جمعت بينهما بإحرام واحد، وكل ما يقرن به بين شيئين فهو القِران، لذا يُقال لعقد الزواج عقد القِران؛ لأنه يقرن به بين الزوج والزوجة[١].

كما يقال بأن القرينة فَعِيلة بمعنى مأخوذة من المقارنة وهي المُلَازمة والمُصَاحبة ومنها قوله تعالى **(وَقَالَ قَرِينُهُ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ)** [٢] وقوله تعالى **(وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ)** [٣] وقال القرطبى في تفسيره عن ابن عباس أن معنى فهو له قرين أي ملازم ومصاحب له [٤]..

ويقصد بالقرينة في الاصطلاح:"أمر يشير إلى المطلوب"[٥]..

---

(١) المصباح المنير ٢/ ١٥٨، التعريفات للشريف الجرجاني صـ ١٧٤.

(٢) سورة ق الآية ٢٣.

(٣) سورة الزخرف الآية ٣٦.

(٤) تفسير القرطبى – الجامع لأحكام القرآن – تفسير سورة الزخرف.

(٥) التعريفات للشريف الجرجاني صـ ١٧٤ .. وثمة تعريفات متعددة للقرائن منها أنه كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه أوهي: استنباط الشارع أو القاضي أمراً مجهولاً من أمر معلوم وقيل بأنها الأمارة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال، الدكتور ماهر أحمد راتب السوسي السابق

أوهي كما قال العلامة ابن عابدين في"رسائله"هي من جملة طرق القضاء الدالة على ما يُطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به [١].
أوهي الإمارة والعلامة ودلائل الحال وشواهده، أو هي الإمارة الدالة على حصول أمر من الأمور، أو هي ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً [٢].
وقيل بأن القرينة هي من وسائل الإثبات غير المباشرة لكونها استنباط أمر مجهول من أمر معلوم بعملية استنتاج عقلية تتفق مع المنطق السليم والخبرة الإنسانية، أو هي استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها [٣].
ومما سبق يُستنتج أن القرينة هي تلك العلامة أو الدليل القوى الذى يستخلصه القاضي من جميع وقائع وأدلة الدعوى المعروضة عليه خلال سير المحاكمة ويؤدى إلى القول بإدانة المتهم أو برائته.

استدل القائلون بمشروعية القرائن من القرآن.

☒ قوله تعالى: **(وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ)**[٤].
يتبن من النص القرآني الكريم أن نبي الله يعقوب عليه السلام لم يقتنع بأن الذئب قد افترس يوسف عليه السلام كما ادّعى إخوته، وتوصل إلى هذه القناعة بقرينة أن قميص يوسف عليه السلام ما تمزّق نيتجة اعتداء الذئب عليه، إذ كيف يأكله الذئب ويمزق لحمه دون قميصه ، ويقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص "[٥].
☒ قوله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ**

(١) السيد محمد أمين أفندى – الشهير بابن عابدين - :" مجموعة رسائل ابن عابدين " تحقيق محمد العزازى الناشر دار الكتب العلمية ٢/ ١٧٦.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (قرينة) ١٥٦/٣٣.
(٣) الدكتور / محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات ٦٥٢/٢.
(٤) سورة يوسف الآية ١٨.
(٥) تفسير القرطبي ١٥٠/٩.

أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ) (١).

ووجه الدلالة من هذا النص أن الله جعل في الآية السابقة القرء علامة وقرينة على عدم الحمل، ومن هنا يُستدل على أن القرينة معتبرة شرعاً، ويصح الإثبات بها.

ومن السنة النبوية المشرفة ما روى:

☒ عن ذكوان مولى السيدة عائشة رضي الله عنها قال: سمعت عائشة تقول: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ :" **نعم تستأمر** " فقالت عائشة: فقلت له فإنها تستحي، فقال رسول الله ﷺ " **فذلك إذنها إذا هي سكتت**" (٢).

فلقد جعل النبي ﷺ سكوت البكر قرينة دالة على رضاها بالنكاح، ذلك لأن من النساء الأبكار من تستحيي أن تصرح بهذا الرضا(٣).

☒ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال:" كَانَتِ امْرَأَتَانِ معهُما ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بابْنِ إحْدَاهُمَا، فَقالَتْ صَاحِبَتُهَا: إنَّما ذَهَبَ بابْنِكِ، وقالتِ الأُخْرَى: إنَّما ذَهَبَ بابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إلى دَاوُدَ، فَقَضَى به لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا علَى سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ فأخْبَرَتَاهُ، فَقالَ: ائْتُونِي بالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بيْنَهُمَا، فَقالتِ الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هو ابنُهَا، فَقَضَى به لِلصُّغْرَى"(٤).

وجه الدلالة من الحديث يظهر من خلال نص الحديث أن نبيّ الله سليمان عليه السلام قد قضى بين المتخاصمتين اللتين لا تملكان بينة على دعواهما بالقرائن، حيث اعتمد على خوف المرأة الصغرى على الطفل من الموت عند شقه بالسكين، وهذا دليل على أنها أمه بالفعل حيث الأم أكثر شفقة على ابنها ورحمة

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٢) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه بكتاب النكاح باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت بالحديث رقم ١٤٢٠.

(٣) شرح العلامة النووى علي صحيح الإمام مسلم ٢٠٤/٩.

(٤) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه بكتاب الأقضية باب فى بيان اختلاف المجتهدين بالحديث رقم ١٧٢٠.

به، ولا يمكن أن تتركه للموت حتى ولو بالتخلي عنه لامرأة غيرها، وبالتنازل عن حقها فيه [١].

ومشروعية القرائن من المعقول: إن عدم العمل بالقرائن يؤدي إلى ضياع الحقوق، وخصوصاً عند فقدان البينات الأخرى أو تعارضها، وهذا الأمر مخالف لمقصد الشرع من حفظ حقوق الناس وعدم ضياعها، ويساعد المجرمين على استلاب حقوق الناس، ويسهل لهم الاعتداء عليها، وخصوصاً إذا علموا أن لا بينة لصاحب الحق على حقه [٢].

(١) الطرق الحكمية لابن القيم صـ ٥ .
(٢) المرجع السابق . .

المبحث الثانى

تقسيمات القرائن والتمييز بينها وبين الدلائل.

ندرس هذا المبحث فى مطلبين جعلنا الأول لتقسيمات القرائن والثانى للتمييز بينها وبين الأدلة.

المطلب الأول

تقسيمات القرائن

تنقسم القرائن إلى عدة أقسام من عدة وجوه واعتبارات:

حيث تنقسم من حيث القوة والضعف إلى قرائن قاطعة وقرائن غير قطعية أي ظنية أو مرجحة وقرائن ضعيفة.

- **قرينة قاطعة** هى التى تكون دليلاً قوياً مستقلاً لا يحتاج إلى دليل آخر ففيه بينة نهائية، كما لو خرج رجل من دار وهو مرتبك ومضطرب وخائف وفى يده سكين، ثم وجد فى الدار قتيل يتشخط فى دمه وأنه حديث القتل، فهذه الحالة قرينة قاطعة على القتل عند جماعة من الفقهاء، بينما اعتبرها آخرون أنها قرينة قوية على اللوث [١] وتوجيه أيمان القسامة.
- **وأما القرينة غير القاطعة** هي قرينة ظنية، ومنها القرائن العرفية أو المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الخصوم، فهى دليل أَوَّلى مُرَجح لزعم أحد المتخاصمين مع يمينه متى اقتنع بها القاضي ولم يثبت خلافها، ومن ثم فإن القرينة غير القطعية أو القرينة المُرَجِّحَة هى التى تكون دليلاً مُرَجحاً لما معها ومؤكدة ومقوية له وتؤدى إلى اقتناع القاضي بها شريطة عدم ثبوت ما يخالفها [٢] ،
- **قرينة ضعيفة** هى التى تكون دليلاً مَرْجُحاً فلا تقوى على الاستدلال بها وهى مجرد احتمال وشك فلا يعول عليها الاثبات وتستبعد فى مجال القضاء كما لو وجدنا رجلاً مقتولاً فى الطريق بطلق نارى أو مذبوح بسكين ووجدنا رجلاً آخر بعيداً عنه فإن وجود الرجل على بعد من المقتول قرينة ضعيفة بأنه هو القاتل لأن هذه لا تقوى لدرجة الاستدلال بها والاعتماد عليها فى إثبات

---

(١) اللوث هو قرينة تُثير الظن، وتوقع في القلب: صدق المدَّعِي.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (قرينة) ١٥٨/٣٣ .

الجريمة على الرجل البعيد لا سيما إذا لم تكن بينهما معرفة سابقة أو عداوة سابقة أو تعامل سابق [١]

وتنقسم من حيث المصدر إلى قرائن نصية أو قانونية، وقرائن قضائية، وقرائن فقهية:

القرائن القانونية هي التي ينص عليها القانون (النظام) صراحة وأغلبها قرائن قاطعة كقرينة انعدام التمييز لدى الصغير الذي لم يبلغ سن السابعة وقرينة العلم بالقانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ، والقليل منها قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس كقرينة افتراض براءة المتهم [٢]، **وقد عرف فقهاء المسلمين هذا النوع من القرائن ويطلق عليها اسم القرائن الشرعية أو النصية** ، وهي الثابتة من الشرع في الكتاب الكريم والسنة النبوية وجعل منها الشارع إمارة علي شئ معين كاعتبار الدم دليلاً علي القتل في قصة سيدنا يوسف عليه السلام في قوله تعالي **" وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ "** [٣].

أما القرائن القضائية فلم يرد بها نص في الكتاب الكريم ولا في الأنظمة بل أمرها متروك لتقرير القاضي ويستنتجها من الوقائع الثابتة أمامه متي كانت تؤدى إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي، ولا رقابة علي قاضي الموضوع في تقديره لهذه القرائن طالما كان استنتاجه في شأنها متفقاً مع المعقول ومثالها ضبط ورقة مع المتهم بها رائحة الأفيون كقرينة علي ارتكابه لجريمة إحراز مخدر ومشاهدة الجاني حاملاً آلات أو أسلحة يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك لجريمة متلبساً بها.

والقرائن الفقهية استنبطها فقهاء المسلمين وجعلوا منها أدلة علي أمور أخري كاعتبار القرينة في القسامة واستحقاق دم القتيل ، ووجوب إقامة الحد علي المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج ولا سيد لها، ووجوب الحد علي من وجدت منه رائحة الخمر أو قاءها ..وحكم القافة ما هو إلا حكم بالقرائن ويقصد بالقافة تتبع

(١) الدكتور/ عدنان خالد التركمانى :" الإجراءات الجنائية الإسلامية " صـ ٢٤٩-٢٥٠ .
(٢) الدكتور / محمد أبو العلا عقيدة: المرجع السابق ٢٥٤/٢.
(٣) الدكتور / محمد عيد الغريب: النظام الإجرائي -المرجع السابق ص ٢٩٥.

الأثر ويدخل فيها الاستدلال بأثر الأقدام والأيدي والأظافر وحوافرالخيل علي المطلوب(١).

المطلب الثانى

التمييز بين القرائن والدلائل

الاستنتاج في القرائن يستخلص من وقائع تؤدى بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي إليها علي نحو لا يقبل تأويلاً آخر.. لذا فقد اعتبرت من أدلة الإثبات غير المباشرة ويمكن أن يؤسس حكم الإدانة عليها ولو تعلق بالقتل العمد .. وتطبيقاً لذلك حكم بأن " القانون لم يشترط لثبوت جريمة القتل قيام دليل بعينه بل للمحكمة أن تُكَوِّنَ اعتقادها بالإدانة من كل ما تطمئن إليه فإذا هي أخذت في إثبات القتل بما تَكَشَّفَ لها من الظروف والقرائن فلا تثريب عليها في ذلك، إذ القرائن من طرق الإثبات في المواد الجنائية وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها مادام الرأي الذي يَسْتَخلصه منها مُسْتَسَاغاً(٢).

أما الدلائل والإمارات علي نسبة الجريمة إلي المتهم فالاستنتاج فيها ليس قاطعاً بل يقبل أكثر من احتمال وتفسير، فدلالة الواقعة الثابتة علي الواقعة غير الثابتة لايكون علي سبيل الجزم بل علي سبيل الاحتمال، فلا تنهض الدلائل وحدها دليلاً علي ثبوت الجريمة في حق المتهم بل تنضم إلي الأدلة الأخري لتعزيزها فتساعد بالتالي علي تكوين عقيدة القاضي(٣).

---

(١) المرجع السابق ص ٢٩٥.

(٢) الدكتور / محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات -المرجع السابق ٢/ ٦٥٥، نقض مصري ٢٧ نوفمبر ١٩٥١م مجموعة أحكام النقض س٣، رقم ٨٥، ص٢٢٥.

(٣) الدكتور / محمد أبو العلا عقيدة: المرجع السابق ٢/ ٦٥٦، الدكتور / محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية – السابق ص٩٤٦، الدكتورة / فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية ص٥٨٥ .. وتطلق محكمة النقض – المصرية – على الأمارات أوالدلائل " قرائن الأحوال" وتوضح دورها فى الإثبات بقولها " قرائن الأحوال هى من بين الأدلة المُعتبرة فى القانون والتى يصح اتخاذها ضمائم إلى الأدلة الأخرى " نقض ١٢ يونيو ١٩٦٧ مجموعة الأحكام س ١٨، رقم ١٦٢ ، صـ ٨٠٢ .

المبحث الثالث
حجية القرائن والدلائل في الإثبات

إذا كانت القرينة تعزز أدلة أخري فلا جناح علي المحكمة إن هي استندت في حكمها إلي دليل واحد فقط مُعَزز بقرائن أو دلائل قضائية أخري .. أما إذا كانت القرينة بمفردها دون أن يكون هناك دليل آخر من أدلة الإثبات، فالراجح أن استناد الحكم إلي القرائن أو الدلائل فقط أمر غير جائز.

هذا.. وقد اختلف فقهاء المسلمين حول ذلك فالبعض يُقِرُّ حُكم الإدانة بناءً علي القرائن وحدها، استناداً إلي ما ورد في كتاب الله والسنة النبوية الشريفة والإجماع ومنهج الصحابة والتابعين من تأكيد العمل بها [١]..

والبعض لا يجيز الإثبات بطريق القرائن في الحدود والقصاص ويري أنها مهما كانت جسامتها لا يجوز أن يكون لها قوة تدليلية مطلقة، والمعارضون لحجية القرائن في الإثبات يؤكدون على أن القرائن ليست مضطردة ولا منضبطة لاختلافها قوة وضعفاً وبالتالي لا ينبنى عليها الحكم ، كما أن القرائن مبنية على الظن ، والظن لا يصلح لبناء الحكم وحده [٢] فالشخص الخارج بالسكين الملوثة يحتمل أن يكون قد ارتكب قتلاً مشروعاً أو أن يكون قد دخل صدفة ويده بها السكين التي ذبح بها حيواناً ووجد الشخص مقتولاً فخرج هرباً وخوفاً من اتهامه بالقتل [٣].

ويلاحظ أن الشارع الإسلامي لم يلغ القرائن والإمارات ودلائل الأحوال، والخلاف بين الفقهاء في ثبوت الحدود بها، لأنها مما يدرأ بالشبهة، فالجرائم الحدية أو الحدود لا تثبت إلا بالإقرار أو بشهادة الشهود والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للجرائم التعزيرية التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن.

ولا شك في أن الحد قد يسقط بالقرائن للشبهة كقذف المرأة التي لها ولد ولا يعرف له أب في بلد القاذف. ومن ناحية أخري قد تدحض القرينة القاطعة الحجة

---

(١) للأدلة السابق سردها في معرض الحديث حول مشروعية القرائن في كل من القرآن والسنة والمعقول.

(٢) الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد السايس :" مقارنة المذاهب في الفقه" مطبعة صبيح طبعة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م صـ ١٤٠ ...

(٣) الدكتور / محمد عيد الغريب: المرجع السابق صـ ٢٩٦ ...

ولو كانت شهادة كما لو شهد الشهود على الزني وظهر أنه لا يتصور منه الوطء لأنه مجبوب، وفي هذه الحالة يحدون حد القذف [١].

المبحث الرابع

أمثلة للحكم بالقرائن فى الجرائم [٢]

أولاً: فى جريمة الزنا :

اتفق الفقهاء على أن جريمة الزنا تثبت بالإقرار الصحيح أو شهادة الشهود، بيد إنهم اختلفوا فى مسألة ما إذا حَمَلَتِ امرأةٌ لا زَوْجَ لها ولا سَيِّدَ، أتحد أم لا؟

قال العلامة ابن قدامة [٣] وإن حَمَلَتِ امرأةٌ لا زَوْجَ لها ولا سَيِّدَ، لم تُحَدَّ بذلكَ بمُجَرَّدِه، لَكِنَّها تُسْأَلُ، فإنِ ادَّعَتْ أنَّها اكْرِهَتْ، أو وُطِئَتْ بشُبْهَةٍ، أو لم تَعْتَرِفْ بالزِّنَى، لم تُحَدَّ، وهذا قولُ أبى حنيفةَ، والشافعيِّ.

وقال مالكٌ :عليها الحَدُّ إذا كانت مُقِيمَةً غيرَ غَرِيبَةٍ، إلَّا أن تَظْهَرَ أماراتُ الإكرَاهِ، بأن تَأْتِيَ مُسْتَغِيثَةً أوِ صارِخَةً [٤] لقولِ عمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عنه والرَّجْمُ واجِبٌ على كُلِّ مَن زَنَى مِن الرِّجالِ والنِّساءِ إذا كان مُحْصَنًا، إذا قامَتِ البَيِّنَةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعْتِرافُ [٥] ‘ ورُوِيَ أنَّ عثمانَ أُتِيَ بامرأةٍ وَلَدَتْ لسِتَّةِ أشْهُر، فأمَرَ بها عثمانُ

---

(١) المرجع السابق صـ ٢٩٧.

(٢) **ومن أمثلة القضاء بالقرينة فى القضاء بالحقوق المدنية**: أمر النبى ﷺ المُلتقط بِدَفع اللقطة إلى واصفها ، وَأَمَرَه أن يَعرِفَ عِفَاصِهَا (الوعاء الذى تكون فيه الأموال المُلتَقَطة كالمحفظة) ووِكَاءِهَا (ما يُشَدُّ به الوعاء ويُقفل) ووعائها وعددها كذلك ، فجعل وصفه لها قائماً مَقَام البينة بل ربما يكون وصفه لها أصدق وأظهر من البينة ... كذلك اللقيط إذا تداعياه اثنان ووصف أحدهما علامات خفية بجسده حُكم له به عند الجمهور .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى فى المسألة رقم٤٤٣٢ -٣٤١/٢٦ وما بعدها.

(٤) ورد فى الموطأ -بكتاب الحدود -باب ما جاء فى المغتصبة ٨٢٧/٢-٨٢٨ .. قَالَ مَالِكٌ :الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلًا وَلَا زَوْجَ لَهَا .فَتَقُولُ :قَدِ اسْتُكْرِهْتُ .أَوْ تَقُولُ :تَزَوَّجْتُ. إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ. أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى إِنْ كَانَتْ بِكْرًا. أَوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ. وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ. أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا. مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ فَضِيحَةَ نَفْسِهَا، قَالَ« فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ. وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ».

(٥) روى الأثر عن عمر البخارى فى صحيحه بكتاب الحدود باب الاعتراف بالزنى وباب رجم الحبلى من الزنى، ومسلم فى صحيحه كتاب الحدود باب رجم الثيب فى الزنا.

أن تُرْجَمَ، فقال علىٌّ :ليس لك عليها سَبِيلٌ، قال تعالى(**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**) (١) وهذا يَدُلُّ على أنَّه كان يَرْجُمُها بحَمْلِها، وعن عمرَ نحوٌ مِن هذا (٢).. ورُوِىَ عن علىٍّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه قال :أيها النَّاسُ، إنَّ الزِّنَى زِناءانِ، زِنَى سِرٍّ، وزِنَى عَلانِيَةٍ، فَزِنى السِّرِّ أن يَشْهَدَ الشُّهودُ، فيكونَ الشُّهودُ أوَّلَ مَن يَرْمِى، وزِنَى العَلانِيَةِ أن يَظْهَرَ الحَبَلُ أو الاعْتِرافُ، فيكونَ الإمامُ أوَّلَ مَن يَرْمِى (٣).. وهذا قولُ سادَةِ الصَّحابةِ، ولم يَظْهَرْ لهم في عَصْرِهم مُخالِفٌ، فيكونُ إجْماعًا.

ولَنا أنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه مِن وَطْءِ إكْراهٍ أو شُبْهَةٍ، والحَدُّ يَسْقُطُ بالشُّبُهاتِ، وقد قِيلَ :إنَّ المرأةَ تَحْمِلُ مِن غيرِ وَطْءٍ، بأن يَدْخُلَ ماءُ الرجُلِ في فَرْجِها، إمَّا بفِعْلِها أو فِعْلِ غيرِها، ولهذا تُصُوِّرَ حَمْلُ البِكْرِ، وقد وُجِدَ ذلك. وأمَّا قولُ الصَّحابةِ، فقد اخْتَلَفَتِ الرِّوايةُ عنهم، فرَوَى أنَّ امرأةً رُفِعَتْ إلى عمرَ ابنِ الخَطَّابِ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، ليس لها زَوْجٌ وقد حَمَلَت، فسألها عمرُ، فقالت :إنِّى امرأةٌ ثَقِيلةُ الرَّأْسِ، وَقَع علىَّ رجلٌ وأنا نائمةٌ، فما اسْتَيْقَظْتُ حتى فَرَغ، فدَرَأَ عنها الحَدَّ، كما رَوَى النَّزَّالُ بنُ سَبْرَةَ، عن عمرَ، أنَّه أُتِىَ بامرأةٍ حاملٍ، فادَّعَتْ أنَّها اكْرِهَتْ، فقال :خَلِّ سَبِيلَها. وكَتَب إلى أُمَراءِ الأجْنادِ، ألا يُقْتَلَ أحَدٌ إلَّا بإذْنِه (٤).

ثانياً: فى جريمة السرقة:

يقول ابن القيم فى الطرق الحكمية (٥)" ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق

(١) سورة الأحقاف الآية ١٥.

(٢) الأثران عن عمر وعثمان رواهما عبد الرازق فى مصنفه فى كتاب الطلاق باب التى تضع لستى أشهر والبيهقى فى السنن الكبرى بكتاب العدد باب ما جاء فى أقل الحمل.

(٣) هذا الأثر رواه عبد الرازق فى مصنفه فى كتاب الطلاق باب الرجم والإحصان، والبيهقى فى السنن الكبرى بكتاب الحدود باب من اعتبر حضور الإمام، وابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الحدود باب فى من يبدأ الرجم.

(٤) روى الأثران البيهقى فى السنن الكبرى بكتاب الحدود باب من زنى بامرأة مستكرهة، وابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الحدود باب فى المستكرهة، وباب فى درء الحدود بالشبهات.

(٥) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم " الحكم بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم ١٢/١.

إليه شبهة".. كما يؤكد على ذلك بقوله (والصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده) (١)..

واستدل ابن القيم على ذلك بقصة إخوة يوسف عليه السلام إلى قوله تعالى **(قَالُواْ تَاللّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِين (٧٣) قَالُواْ فَمَا جَزَآؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِين (٧٤) قَالُواْ جَزَآؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِين (٧٥) فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاء أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاء أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاء اللّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّن نَّشَاء وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيم)** (٢)..

ووجه الاستدلال كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى في بيانه منها " فيها دليل على أن وجود المسروق بيد السارق كاف في إقامة الحد عليه، بل هو بمنزلة إقراره، وهو أقوى من البينة، وغاية البينة أن يستفاد منها الظن وأما وجود المسروق بيد السارق فيستفاد منه اليقين"(٣).

ثالثاً: فى جريمة شرب الخمر:

اختلف الفقهاء على روايتين **بشأن مدى وجوب الحد بوجود الرائحة** .. هكذا قال العلامة ابن قدامة (٤) **حيث بَيَّنَ أنه لا يَجِبُ الحَدُّ بوجودِ رائحةِ الخمرِ مِن فِيه، في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ**؛ منهم الثَّوْرِيُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ.

وعن أحمدَ، أنَّه يُحَدُّ بذلك، روَاها عنه أبو طالبٍ، وهو قولُ مالكٍ؛ لأَنَّ ابنَ مسعودٍ جَلَد رجلًا وَجَد منه رائحةَ الخمرِ (٥) ورُوِيَ عن عمرَ، أنَّه قال :إنى

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الأخذ بالقرائن وشواهد الأحوال ٩/٣.

(٢) سورة يوسف الآيات من ٧٣-٧٦.

(٣) أبى بكر بن عبد الله أبوزيد :" الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " الطبعة الثانية الناشر دار العاصمة - باب حد السرقة المبحث السادس: الحد بوجود المسروق في حوزة السارق وفيه: ذكر الخلاف ، ومناقشته مع الترجيح ٤١٦/١ وما بعدها .. وبشأن خلاف العلماء في هذه المسألة قال " الحديث عن الخلاف في خصوص هذه القضية فرع عن الحديث في الحكم بالقرينة الظاهرة هل يقضى فيها بكل شيء من حقوق الله أو حقوق العبد، أو تقبل فيما عدا الحدود، أو تقبل في حقوق العباد وفي بعض الحدود دون بعض ..

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة - فى المسألة رقم ٤٤٦٤ ، ٤٣٠/٢٦ وما بعدها..

(٥) الأثر رواه البخارى فى صحيحه بكتاب فضائل الصحابة باب القراء من أصحاب النبى ، ومسلم فى صحيحه من كتاب صلاة المسافرين بباب فضل استماع القرآن..

وَجَدْتُ من عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرابٍ، فأقَرَّ أنَّه شَرِبَ الطِّلاءَ-أى شراب مطبوخ من عصير العنب -فقال عمرُ :إنِّى سائِلٌ عنه، فإن كان يُسْكِرُ جَلَدْتُه[1]، ولأَنَّ الرّائحةَ تَدُلُّ على شُرْبِه، فَجَرَى مَجْرَى الإقْرارِ. ورُوِىَ فى صحيح مسلم عن حُضَينُ بنُ الْمُنذِرِ أنه قال شَهِدْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بالوَلِيدِ[2] قدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عليه رَجُلَانِ أَحَدُهُما حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ[3]، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقالَ عُثْمَانُ: إنَّه لَمْ يَتَقَيَّأْ حتَّى شَرِبَهَا، فَقالَ: يا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقالَ عَلِيٌّ: قُمْ يا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقالَ الحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَن تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عليه[4] ، فَقالَ: يا عَبْدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قالَ: جَلَدَ النبيُّ ﷺأَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهذا أَحَبُّ إلَيَّ[5].

ثم يُعَقِّب ابن قدامة بقوله (والأَوَّلُ -أى عدم إقامة الحد -أوْلَى) لأَنَّ الرَّائحةَ يَحْتَمِلُ أنَّه تَمَضْمَضَ بها، أو ظَنَّها ماءً، فلَمَّا صارتْ في فِيه مَجَّهَا، أو ظَنَّها لا تُسْكِرُ، أو كان مُكْرَهًا، أو أكَلَ نَبْقًا بالِغًا، أو شَرِب مِن شَرابِ التُّفَّاحِ، فإنَّه يكونُ منه كرائحةِ الخمرِ، وإذا احْتَمَلَ ذلك، لم يجبِ الحَدُّ الذي يُدْرَأُ بالشُّبُهات. وحديثُ عمرَ حُجَّةٌ لنا، فإنَّه لم يَكْتَفِ بوُجودِ الرائحةِ، ولو وَجَب ذلك، لبادَرَ إليه عمرُ [6].

---

(١) الأثر رواه البخارى مُعلقاً فى كتاب الأشربة باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ووصله الإمام مالك فى الموطأ بكتاب الأشربة باب الحد فى الخمر ..

(٢) أى بِالوليدِ بنِ عُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ على أنَّه شَرِبَ خمرًا لِيُقِيمَ عليه الحدَّ، وكان واليًا على الكوفةِ.

(٣) حيثُ صلَّى الوليدُ صلاةَ الصُّبحِ رَكعتَينِ ثُمَّ نَظرَ لِلمُصلِّينَ فقالَ لهم: أَزيدُكم؟ وشهِدَ عليه رجلانِ أنَّه شَرِبَ الخَمرَ؛ أحدُهما حُمْرانُ، وَشَهِدَ الآخَرُ أنَّه رآه يَتقيَّأُ.

(٤) وَلِّ حارَّهَا مَنْ تولَّى قارَّها "الحارُّ" الشَّديدُ المكرُوهُ، و"القَارُّ" البارِدُ الهنيءُ الطَّيِّبُ، وهذا مَثَلٌ مِن أمثالِ العرَبِ، ومعناه: ولِّ شِدَّتَها وَأوساخَها مَن تولَّى هَنِيئَتَها ولذَّاتِها، والضَّميرُ عائدٌ إلى الخِلافةِ وَالولايةِ، أي: كما أنَّ عثمانَ وأقاربَه يَتولَّوْن هَنِيءَ الخِلافةِ ويَختصُّونَ به فيَتولَّوْن نَكَدَها وقَاذُوراتِها، ومعناه: لِيتولَّ هذا الجَلْدَ عثمانُ بِنفسِه أو بعضُ خاصَّةِ أقاربِه الأَدْنَيْنِ، فَكأنَّه وَجَدَ عليه، أي: فكأنَّ عليًّا غَضِبَ وتألَّمَ على ابنِه لِرفضِه أمْرَه وإنْ كان مُحقًّا، فَطلبَ عليٌّ مِن عبدِ اللهِ بنِ جَعفرٍ أنْ يَقُومَ فَيجلِدَه.

(٥) الحديث رواه مسلم فى صحيحه بكتاب الحدود باب حد الخمر بالحديث رقم ٣٣٢٢.

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة - فى المسألة رقم ٤٤٦٤ ، ٤٣١/٢٦..

الفصل الثانى
القسامة

ندرس القسامة فى أربعة مباحث أسقطنا فى الأول تعريف القسامة وأدلة مشروعيتها وجعلنا الثانى لشروطها، والثالث لبيان كيفيتها وفيما يثبت بها، وأبرزنا حكم النكول عنها فى المبحث الرابع على النحو التالى.

المبحث الأول
تعريف القسامة وأدلة مشروعيتها

القَسَامَة لغة: الأيمان، يقال قُتِل فُلان بِالقَسَامَةِ أي باليمين، والقسامة: مصدر أقسم قسامة، ومعناه: حلف حلفاً، وقيل: "هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة[١].

كما تستعمل القسامة في اللغة بمعنى الوسامة وهو الحُسن والجَمال، يقال فلان قسيم أي حسن جميل وفي صفات النبي ﷺ قسيم [٢].

وتستعمل القسامة بمعنى الهُدنة تكون بين العدو والمسلمين[٣].

وبناء على ما سبق فإن أحد المعانى اللغوية للقسامة وهو الأيمان فهو الذى يعنينا في مجال بحثنا عن القسامة باعتبارهما من أدلة الإثبات الجنائى دون غيره من المعنيين الآخرين وهما الوسامة والهدنة .

وفى الاصطلاح – فقد تعددت عبارات الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة في تعريف القسامة إلا أنه تنتهي إلى كونها أيمان مكررة في دعوة قتل معصوم [٤].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٤٨١، مختار الصحاح ٢٢٣/١، المغني لابن قدامة ٦٤/٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٨٦/٧. .

(٣)أبو منصورمحمد بن أحمد الأزهرى الهروى :" تهذيب اللغة " المحقق عبد السلام هارون وآخرون طبعة عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م الناشر الدار المصرية للتأليف والترجمة مادة قسم.

(٤) **فالمراد بالقسامة عند الحنفية** " اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإذا حلفوا يغرمون الدية " ،**وعند المالكية** صفتها أن يحلف أولياء الدم خمسين يميناً في المسجد=

وشُرِعَت القَسَامة حَوْطة للدِّمَاء، وذلك أن القتل لما كان يكثر وكان يقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات جُعِلَت هذه السنة حفظاً للدماء [١] وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - "أن القَسَامَة من الحدود لا من الحقوق ، فلولا القسامة في الدماء لأفضي إلى سفك الدماء ، فيقتل الرجل عدوه خفية ، ولا يمكن لأولياء المقتول إقامة البينة واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة فإن من يستحل هذه الأمور لا يكترث باليمين" [٢].

والقسامة لدي البعض من الفقهاء وسيلة إثبات للجريمة عند انعدام الأدلة الأخري المُقَررة شرعاً أو كانت غير كافية بذاتها لإثبات الجريمة ، فإذا ادعي أولياء الدم القتل علي واحد بعينه وانعدمت الأدلة أو كانت غير كافية كأن يكون هناك شاهد واحد أو لا يوجد شهود علي الإطلاق ولكن وجدت قرينة علي أن القتل حصل من المتهم ، وحلف أولياء الدم علي ذلك ، وجب القصاص علي القاتل إذا كان القتل عمداً وتجب الدية في شبه العمد والخطأ ... غير أن بعض الفقهاء يري أن القسامة دليل نفي فلا توجب إلا لنفي الاتهام ودفعه عن أهل المحلة التي وجد فيها القتيل ليدرءوا عن أنفسهم القصاص، وفي هذه الحالة تجب الدية علي أهل المحلة ، لأن القتيل وجد بين أظهرهم جزاء إهمالهم وتقصيرهم في نصرته..والواقع أن القسامة هي إجراء ذو طبيعة مزدوجة فهي دليل إثبات ودليل نفي في الوقت ذاته تبعاً لما يحلف في القسامة ، المدعون أم المدعي عليهم[٣].

= الأعظم بعد الصلاة ثم اجتماع الناس أن هذا قتله ، وقال مالك رحمه الله : إن كان هناك لوث يستحلف الأولياء خمسين يميناً فإذا حلفوا يقتص من المدعى عليه ، **وعند الشافعية** هي اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين ، وقيل اسم للأولياء ، **وعند الحنابلة** أنها الأيمان المكررة في دعوى القتل... أنظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٦/٧ ، مغني المحتاج ١٠٩/٤، المغني لابن قدامة ٦٤/٨ .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٢٨/٢.

(٢) رجاء بنت صالح باسودان:" القسامة في الفقه الإسلامي " من على شبكة الإنترنت منذ تاريخ ٢٨ إبريل ٢٠١٦م .

(٣) الدكتور / محمد عيد الغريب:" النظام الإجرائي – السابق " صـ ٢٩٨ -٢٩٩.

وأدلة مشروعية القسامة من القرآن والسنة النبوية الشريفة.

أولاً : من القرآن الكريم قوله تعالى (**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**) [1] وقوله تعالى (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**) [2] وقوله تعالى (**وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا**) [3] ..

ووجه الدلالة من هذه الآيات القرآنية الشريفة على مشروعية قتل النفس بالنفس، والقسامة هي قتل نفس بنفس، فتدخل في عموم هذه الآيات الكريمة.

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة : عن سَهْل بن أبى حَثْمَة – رضي الله عنه – قال : "انطلق عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صلح فتفرقا ، فأتى مُحَيِّصَة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً – أى قُتِل - فدفنه ، فأتى اليهود فقال : أنتم والله قَتَلْتُمُوه ، فقالوا : والله ما قَتَلْنَاه ، ثم قدم إلى المدينة فانطلق أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عَمِّهِ مُحَيِّصَة وحُوَيِّصَة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال له رسول الله ﷺ " كَبِّرْ كَبِّرْ "- وهو أحدث القوم - فسكت ، فتكلما ، فقال :" أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَو قَاتِلِكُمْ ؟ " قالوا: كيف نحلف ولم نشهد شيئاً ولم نر ؟ قال : " فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً " ! فقالوا: كَيْفَ نَأْخُذ أَيْمَانَ قَوْم كُفَّار؟ فَعَقَلَهُ النبي ﷺ مِنْ عِنْدِهِ" [4].

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٩.

(٢) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٣.

(٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه بكتاب الأحكام باب كتاب الحاكم إلى عُمَّالِة، وبكتاب الديات باب القسامة برقم ٦٨٩٨، ومسلم فى صحيحه بكتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – باب القسامة، وأبوداود فى سننه بكتاب الديات – باب القتل بالقسامة برقم ٤٥٢٠-٤٥٢١، والترمذى بكتاب الديات باب ما جاء فى القسامة برقم ١٤٢٢، والنسائى كتاب القسامة باب تبدئة أهل الدم فى القسامة، وابن ماجة فى سننه بكتاب الديات باب القسامة برقم ٢٦٧٧، والإمام مالك فى الموطأ بكتاب القسامة باب ما جاء فى القسامة.

وفي رواية: قَالَ رسول الله ﷺ : يُقْسِم خَمْسُون مِنْكُم عَلَى رَجُل مِنْهم فَيَدْفَع برمته[١] قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانَ خَمْسِينَ مِنْهُم [٢] ، قالوا : يا رسول الله قَوْم كُفَّار ، وذكر الحديث بنحوه [٣].

ويفيد هذا الحديث بأن الأولياء إذا تعذرت عليهم البينة وحلفوا خمسين يميناً على رجل معين أنه هو القاتل، مع وجود لوث " أى بينة أو قرينة " قام ذلك مقام البينة إذا تعذرت [٤].

---

(١) البرمة هو: الحبل الذي يربط به الرجل، فيساق إلى ساحة القصاص، أى يُؤخذ هذا الذي أُقْسِم أنه قاتل، من رقبته حتى يوضع في المكان الذي يقام عليه فيه الحد.

(٢) قالوا :أمر لم نشهده، كيف نحلف يا رسول الله؟ قال :فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم. والمقصود إما أن تحلفوا فتستحقوا (الدية والقصاص)، وإما ألا تحلفوا فيحلف اليهود فتسقط عنهم (الدية والقصاص) .

(٣) ورد فى الموطأ (قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ : أَنْ يَبْدَأَ بِالأَيْمَانِ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَيَحْلِفُونَ، وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ، أَوْ يَأْتِيَ وُلاَةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنِ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ، وَلاَ تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلاَّ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ: أَنَّ الْمُبَدَّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ، وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ ، قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلاَ يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، لاَ يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ، يَحْلِفُ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاَةِ الْمَقْتُولِ، وُلاَةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ، فَلاَ سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ .. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا تُرَدُّ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِداً، فَإِنَّ الأَيْمَانَ لاَ تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الأَيْمَانِ، وَلَكِنِ الأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلاً رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ إِلاَّ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَبَرِئَ) موطأ مالك بكتاب القسامة باب تبدئة أهل الدم فى القسامة ٨٧٨/٢ – ٨٧٩.

(٤) الدكتور / محمد إسماعيل البسيط: "القسامة في الفقه الإسلامي " نقلاً عن الدكتورة رجاء بنت صالح:" القسامة – السابق " صـ ٣

☒ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن -رسول الله ﷺ قال : "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة "[1] **ويفيد هذا الاستثناء** شرعية القسامة والتأكيد عليها .

☒ عن أَبِى سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[2]، وَزَادَ - فى رواية أخرى-

---

(١) الحديث رواه البخارى فى صحيحه بكتاب الرهن – باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، ومسلم فى صحيحه بكتاب الأقضية – باب اليمين على المدعى عليه، الترمذى فى سننه بكتاب الأحكام باب ما جاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، ابن ماجة فى سننه بكتاب الأحكام باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ فَقَالَ أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي (العروة مدخل حبل أو زر كعروة الثوب ، والجوالق ضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ الْوِعَاءُ مِنْ جُلُودٍ وَثِيَابٍ وَغَيْرِهَا " والمقصود الحبل الذى يلجم به الإبل – فلا تهرب) لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتْ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ قَالَ لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ قَالَ فَأَيْنَ عِقَالُهُ قَالَ فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ قَالَ مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ قَالَ هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنْ الدَّهْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَتَبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا قَالَ مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ فَوَلِيتُ دَفْنَهُ قَالَ قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ فَمَكُثَ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ فَقَالَ يَا آلَ قُرَيْشٍ قَالُوا هَذِهِ قُرَيْشٌ قَالَ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ قَالُوا هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ قَالَ أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ قَالُوا هَذَا أَبُو طَالِبٍ قَالَ أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا نَحْلِفُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ يَا أَبَا طَالِبٍ أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنْ الْخَمْسِينَ وَلَا تُصْبِرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنْ الْإِبِلِ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي=

أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهَا بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ(١).

المبحث الثانى
شروط القسامة

اشترط الفقهاء عدد من الشروط لابد من توافرها لإعمال القسامة إذ لا قسامة في حال عدم توافر هذه الشروط:

أولاً: أن تكون الجناية قتلاً فلا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجوارح(٢).

ثانياً : أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ قَتِيلًا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِهِ أَثَرُ الْقَتْلِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ أَثَرِ ضَرْبٍ أَوْ خَنْقٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ، وَلَا دِيَةَ ، لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرُ الْقَتْلِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ – أى مات موتة طبيعية ولم يقتله

= حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ فَقَبِلَهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنْ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ .. فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر بكتاب مناقب الأنصار باب القسامة فى الجاهلية برقم ٣٦٣٢.

(١) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه بكتاب كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات حديث رقم ١٦٧٠ ، والنسائى فى سننه بكتاب القسامة باب ذكرالقسامة التى كانت فى الجاهلية .

(٢) **يقول الخطيب الشربينى فى مغني المحتاج** - كتاب دعوى الدم - القسامة ٣٨٥/٥ " وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَسَامَةَ مِنْ خَصِيصَةِ قَتْلِ النَّفْسِ وَ (حِينَئِذٍ)لَا يُقْسَمُ فِي (مَا دُونَ النَّفْسِ مِنْ قَطْعِ طَرَفٍ (عَلَى الصَّحِيحِ)، وَلَوْ بَلَغَ دِيَةَ نَفْسٍ وَجُرْحٍ وَإِتْلَافِ مَالٍ، بَلْ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، وَلَوْ قَالَ هُنَاكَ لَوْثٌ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي النَّفْسِ لِحُرْمَتِهَا، فَلَا يَتَعَدَّى إلَى مَا دُونَهَا كَمَا اخْتَصَّتْ بِالْكَفَّارَةِ" ، **وورد فى المغنى لابن قدامة** فى كتاب الديات باب القسامة المسألة رقم ٧٠٣٩ " فَصْلٌ: وَلَا قَسَامَةَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنْ الْأَطْرَافِ وَالْجَوَارِحِ. وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلَافًا، وَمِمَّنْ قَالَ :لَا قَسَامَةَ فِي ذَلِكَ. مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ تَثْبُتُ فِي النَّفْسِ لِحُرْمَتِهَا، فَاخْتَصَّتْ بِهَا دُونَ الْأَطْرَافِ، كَالْكَفَّارَةِ؛ وَلِأَنَّهَا تَثْبُتُ حَيْثُ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ لَا يُمْكِنُهُ التَّعْبِيرُ عَنْ نَفْسِهِ، وَتَعْيِينُ قَاتِلِهِ، وَمَنْ قُطِعَ طَرَفُهُ، يُمْكِنُهُ ذَلِكَ، وَحُكْمُ الدَّعْوَى فِيهِ حُكْمُ الدَّعْوَى فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ يَمِينًا وَاحِدَةً؛ وَلِأَنَّهَا دَعْوَى لَا قَسَامَةَ فِيهَا، فَلَا تُغَلَّظُ بِالْعَدَدِ، كَالدَّعْوَى فِي الْمَالِ.".

أحد - فَلَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ[1]، فَإِذَا احْتُمِلَ أَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ وَاحْتُمِلَ أَنَّهُ قُتِلَ احْتِمَالًا عَلَى السَّوَاءِ فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ بِالشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ[2].

ثالثاً: أَنْ يَتَقَدَّم أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ بالدَّعْوَى، لِأَنَّ الْقَسَامَةَ يَمِينٌ، وَالْيَمِينُ لَا تَجِبُ بِدُونِ الدَّعْوَى كَمَا فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى والاتهام[3].

رابعاً: أَنْ لَا يُعْلَمَ قَاتِلُهُ، فَإِنْ عُلِمَ فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ الْقِصَاصُ إِنْ كَانَ قَتِيلًا يُوجِبُ الْقِصَاصَ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ قَتِيلًا يُوجِبُ الدِّيَةَ[4].

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى بالجنايات، فصل ٢٨٧/٧، ومغني المحتاج - القسامة ٣٨٢/٥.

(٢) وَلِهَذَا لَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَلَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرُ الْقَتْلِ لَمْ يَكُنْ شَهِيدًا حَتَّى يُغَسَّلَ، وَعَلَى هَذَا قَالُوا :إذَا وُجِدَ وَالدَّمُ يَخْرُجُ مِنْ فَمِهِ أَوْ مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ دُبُرِهِ أَوْ ذَكَرِهِ لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَادَةً بِدُونِ الضَّرْبِ بِسَبَبِ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وَعَارِضٍ آخَرَ فَلَا يُعْرَفُ كَوْنُهُ قَتِيلًا، وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ أُذُنِهِ فَفِيهِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ لَا يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَادَةً فَكَانَ الْخُرُوجُ مُضَافًا إلَى ضَرْبٍ حَادِثٍ، فَكَانَ قَتِيلًا؛ وَلِهَذَا لَوْ وُجِدَ هَكَذَا فِي الْمَعْرَكَةِ كَانَ شَهِيدًا، وَفِي الْأَوَّلِ لَا يَكُونُ شَهِيدًا .. لَا يُشْتَرَطُ فِي اللَّوْثِ وَالْقَسَامَةِ ظُهُورُ دَمٍ وَلَا جُرْحٍ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَحْصُلُ بِالْخَنْقِ وَعَصْرِ الْبَيْضَةِ وَنَحْوِهِمَا، فَإِذَا ظَهَرَ أَثَرُهُ قَامَ مَقَامَ الدَّمِ، فَلَوْ لَمْ يُوجَدْ أَثَرٌ أَصْلًا فَلَا قَسَامَةَ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا وَإِنْ قَالَ فِي الْمُهِمَّاتِ إنَّ الْمَذْهَبَ الْمَنْصُوصَ، وَقَوْلَ الْجُمْهُورِ ثُبُوتُ الْقَسَامَةِ بدائع الصنائع للكاسانى ٢٨٨/٧، ومغني المحتاج ٣٨٢/٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى بكتاب الجنايات، فصل في القسامة فصل في شرائط وجوب القسامة والدية ٢٨٧/٧ ، ومغني المحتاج - كتاب دعوى الدم - القسامة ٣٨٢/٥... وورد فى المغنى لابن قدامة بكتاب الديات باب القسامة ، فى المسألة ٧٠٤٢ " فَصْلٌ: وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى إلَّا مُحَرَّرَةً، بِأَنْ يَقُولَ :أَدَّعِي أَنَّ هَذَا قَتَلَ وَلِيِّي فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ، عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، أَوْ شِبْهَ الْعَمْدِ. وَيَصِفُ الْقَتْلَ، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا قَالَ :قَصَدَ إلَيْهِ بِسَيْفٍ، أَوْ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ غَالِبًا. فَإِنْ كَانَتْ لِدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ، فَأَقَرَّ ثَبَتَ الْقَتْلُ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَثَمَّ بَيِّنَةٌ، حُكِمَ بِهَا، وَإِلَّا صَارَ الْأَمْرُ إلَى الْأَيْمَانِ. وَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَقُولَ :قَتَلَهُ هَذَا، وَهَذَا تَعَمَّدَ قَتْلَهُ. وَيَصِفُ الْعَمْدَ بِصِفَتِهِ، فَيُقَالُ لَهُ :عَيِّنْ وَاحِدًا".

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى بالجنايات، فصل ٢٨٧/٧ ، ومغني المحتاج - كتاب دعوى الدم - القسامة ٣٨٢/٥.

خامساً: أن تثبت القسامة في القتل بمحل لوث [١] وهي القرينة الصادقة لصدق المدعي بأن وجد القتيل في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه [٢]، وقد يكون اللوث شهادة عدل واحد، أو نساء للظن بصدقهم ...

سادساً : الْمُطَالَبَةُ بِالْقَسَامَةِ لِأَنَّ الْيَمِينَ حَقُّ الْمُدَّعِي، وَحَقُّ الْإِنْسَانِ يُوَفَّى عِنْدَ طَلَبِهِ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَيْمَانِ، وَلِهَذَا كَانَ الِاخْتِيَارُ فِي حَالِ الْقَسَامَةِ إلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، لِأَنَّ الْأَيْمَانَ حَقُّهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يَخْتَارُوا مَنْ يَتَّهِمُونَهُ وَيَسْتَحْلِفُونَ صَالِحِي الْعَشِيرَةِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَحْلِفُونَ كَذِبًا، وَلَوْ طُولِبَ مَنْ عَلَيْهِ الْقَسَامَةُ بِهَا فَنَكَلَ – أى امتنع - عَنْ الْيَمِينِ حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ أَوْ يُقِرَّ، لِأَنَّ الْيَمِينَ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ حَقٌّ مَقْصُودٌ بِنَفْسِهِ لَا أَنَّهُ وَسِيلَةٌ إلَى الْمَقْصُودِ، وَهُوَ الدِّيَةُ [٣].

سابعاً: اتفاق جميع الورثة على تعيين المدعى عليه واحداً أو جماعة فإن لم يكن تعيين فلا قسامة به [٤].

---

(١)**اللوث** ، وهو شرط عند عامة الفقهاء ، وضابطه عندهم كالتالي : **عند المالكية** القرائن الدالة على قتل القاتل ، فهو أمارة على القتل غير قاطعة ، **وعند الشافعية** قرينة لصدق المدعي ، **أما الحنابلة** فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في تفسير اللوث ، أحدها : أنه العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه ،والثانية : ما يغلب على الظن صدق المدعي ، **وعند الحنفية** وجود قتيل لا يدرى قاتله في محلة أو دار أو موضع يقرب إلى القرية بحيث يسمع الصوت منه ..أنظر مغني المحتاج للشربيني ١١١/٤، المغني لابن قدامة ٦٩/٨ ، رجاء بنت صالح باسودان :" القسامة في الفقه الإسلامي " صـ ٣

(٢)**وللّوث صور ووجوه :**التدمية : وهو قول الميت : دَمِي عند فلان أو هو قتلني ، أو ما أشبه ذلك ، شهادة بينة غير قاطعة على معاينة القتل ، شهادة عدلين بجرح وعدل بالقتل ، فشهادة عدلين بجرح وحي بعده حياة بينة ثم مات بعده قبل أن يفيق منه ، وجود المتهم بقرب القتيل أو آتياً من جهة ومعه آلة القتل أو عليه أثره ، قتيل الصفين ، تقتل الفئتان فيوجد بينهما قتيل لا يدرى من قتله ، قتيل الزحام ، كأن يزدحم الناس في مضيق فيوجد فيهم قتيل ، وجود قتيل في محلة قوم أو دارهم بشرط كونها غير مطروقة لأهلها كخيبر حين قتلهم لعبد الله به سهل ، ولهذا جعل الرسول - ﷺ- القسامة لأوليائه .. أنظر المغني لابن قدامة ٧٠/٨، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٩٣/١٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٣١/٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني بكتاب الجنايات ٢٨٩/٧.

(٤) المغني لابن قدامة ٧٢/٨.

ثامناً: إنْكَارُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِأَنَّ الْيَمِينَ وَظِيفَةُ الْمُنْكِرِ لقَولَه ﷺ « وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» جَعَلَ جِنْسَ الْيَمِينِ عَلَى الْمُنْكِرِ فَيَنْفِي وُجُوبَهَا عَلَى غَيْرِ الْمُنْكِرِ [١].

تاسعاً : أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ الْقَتِيلِ مِلْكًا لِأَحَدٍ أَوْ فِي يَدِ أَحَدٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْكًا لِأَحَدٍ وَلَا فِي يَدِ أَحَدٍ أَصْلًا فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ وَلَا دِيَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ أَحَدٍ، يَدُ الْعُمُومِ، لَا يَدُ الْخُصُوصِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا لِجَمَاعَةٍ يُحْصَوْنَ - لَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ[٢].

المبحث الثالث

كيفية القسامة وفيما يثبت بها

اختلف الفقهاء القائلون بالقسامة فيمن توجه إليه أيمان القسامة ابتداءً:

ذهب رأى إلى أنه يبدأ بالمدعين فتوجه إليهم الأيمان ، وذلك امتثالاً لقول رسول الله ﷺ :" أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَو قَاتِلِكُمْ ؟[٣]..وورد في "المغني":أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ إذَا ادَّعَوْا الْقَتْلَ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَتِيلِ لَوْثٌ، شُرِعَتْ الْيَمِينُ فِي حَقِّ الْمُدَّعِينَ أَوَّلًا، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَثَبَتَ حَقُّهُمْ قِبَلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا، اُسْتُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَبُرِّئَ [٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩١/٧.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني٢٨٩/٧.أى أنه يجب يكون المَوضِع الذي وُجد فِيه القَتِيل مِلكاً لِمُعين أو تحت يده حتى يمكن تحليف أصحابه، وعلي ذلك إذا وجد المجني عليه في مَنْزِل أو أَرْض مُسَوَرَة أو قَرِيَة فإن القسامة تُقْبَل ضِد مَالك أو مُلاك المَنزل أو الأرض أو سُكَّان القرية سواء أكانوا ملاكاً أم غير ملاك، وكذلك يكون الأمر إذا حصل القتل في سفينة إذ تتخذ إجراءاتها ضد المسافرين والعاملين علي السفينة من ربان وبحارة .. أما إذا كان المكان غير مملوك لأحد ولا في أيد أحد فلا قسامة ولا دية ، وكذلك الحال إذا وجدت الجثة في مكان عام بعيد عن المساكن بحيث أن صوت المجني عليه لا يمكن أن يصل إلي أى إنسان. الدكتور / محمد عيد الغريب:" النظام الإجرائي – السابق ".صـ ٣٠١.

(٣) الموطأ ٣٠٧/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٤٢٩، المغني لابن قدامة ٧٥/٨ ..

(٤) المغني لابن قدامة -كتاب الديات - باب القسامة - مسألة كان بينهم عداوة ولوث أهل القتيل الفصل الثالث الأولياء إذا ادعوا القتل على من بينه وبين القتيل لوث..

وذهبت رأى أخر إلى أنه يُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ أَوَّلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيُبَرَّءُونَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا، اُسْتُحْلِفَ خَمْسُونَ مِنْ الْمُدَّعِينَ، أَنَّ حَقَّنَا قِبَلَكُمْ، ثُمَّ يُعْطَوْنَ الدِّيَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » (١).

وذهب الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ :يُسْتَحْلَفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا الْقَتِيلُ، بِاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، وَيُغَرَّمُونَ الدِّيَةَ؛ لِقَضَاءِ عُمَرَ، بِذَلِكَ. وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا، فَكَانَ إجْمَاعًا (٢).

وإن لم يكن العدد خمسين رجلاً كررّت عليهم الأيمان حتى يكملوا خمسين يميناً لما روي أن الذين جاءوا إلى عمر–رضي الله عنه – من أهل وادعة كانوا تسعة وأربعين رجلاً منهم، فحلفوا ثم اختار منهم واحداً فكرّر عليه اليمين، وهذا لأن عدد اليمين في القسامة منصوص عليه ولا يجوز الإخلال بالعدد المنصوص عليه (٣).

المبحث الرابع
حكم النكول عن القسامة

يري البعض أن من وجبت عليه القسامة ثم نكل عنها فإنه لا يقضي بالنكول بل يحبس حتي يحلف أو يقر، بالإضافة إلي الجلد لدى البعض الآخر من الفقهاء، إذا كان اليمين علي المدعي عليه ونكل عن اليمين وتكون مدة الحبس سنة **..**

في حين ارتأى البعض الآخر أنه إذا نكل المدعي عن أيمان القسامة فإنها ترد علي المدعي عليهم، وإذا نكل المدعي عليه ترد الأيمان علي المدعي وإن نكل

---

(١) وَفِي لَفْظ « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ الْأَنْصَار « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ، وَبَدَأَ بِهِمْ :يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا، فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ :اسْتَحِقُّوا قَالُوا: نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُول اللَّهِ. فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَهُودِ» لِأَنَّهُ **وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ فِي دَعْوَى، فَوَجَبَتْ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ابْتِدَاءً كَسَائِرِ الدَّعَاوَى..** المغني لابن قدامة الديات، باب القسامة ـ مسألة كان بينهم عداوة ولوث أهل القتيل .

(٢) المغني لابن قدامة كتاب الديات ـ باب القسامة مسألة كان بينهم عداوة ولوث أهل القتيل الفصل الثالث الأولياء إذا ادعوا القتل على من بينه وبين القتيل لوث.. المبسوط للسرخسى بكتاب الديات باب القسامة ١٠٦/٢٦.

(٣) المبسوط للسرخسى بكتاب الديات – باب القسامة ٩٨/٢٦.

أولا، لأن يمين الرد غير يمين القسامة، وإذا نكل المدعي فلا شئ علي المدعي عليه، وإن حلف وجبت العقوبة علي المدعي عليه [١] ..

واختلف القائلون بالقسامة فيما يثبت بها فمنهم من ذهب إلى أن القسامة توجب القود، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يجب بها إلا الدية إذا كان القتل خطأً، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما يثبت بها إذا كان القتل عمداً على قولين: **الأول:** أنها توجب القود، **الثاني:** أنها توجب الدية لا القود [٢].

وتجدر الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية باعتبارها تتخذ من الشريعة الإسلامية أصلاً يُعامل بمقتضاه في محاكمها فإنها تقضى بالقسامة في الإدانة بجرائم القتل عندما لا يوجد دليل آخر غيرها [٣] ومن الأحكام الصادرة ضد أحد المتهمين بالقسامة ،حكم صدر بقتل شاب استناداً للقسامة؛ من محكمة شمالي السعودية بقتل شاب قصاصاً إثر مشاجرة بينه وبين صديق له بسبب تلفظه عليه بألفاظ عنصرية انتهت بمشادات تبعها طعنة سكين قاتلة، وتوجهت أصابع الاتهام للشاب بقتل صديقه الذي شوهد معه قبل الحادث، رغم إنكاره ارتكاب الجريمة وعدم وجود بينة على الواقعة أو اعتراف للمتهم. ولجأت المحكمة إلى العمل بمبدأ القسامة؛ نظراً لإنكار المتهم للجريمة واتهامه من طرف ثالث بقتل الضحية، ووجهت المحكمة القسامة على ورثة القتيل بحيث يقسمون ٥٠ أيماناً مغلظة بأن المتهم الماثل أمامهم في المحكمة هو قاتل مورثهم وذلك للفصل في

---

(١) الدكتور / محمد عيد الغريب:" النظام الإجرائي – السابق " صـ ٣٠٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٧٧/٨

(٣) وبمفهوم المخالفة **فإنه لا يُلجأ إلى القسامة باعتبارها دليلاً للإدانة من عدمه إلا بعد التأكد من عدم وجود أدلة أو قرائن أخرى** – وفى هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية قراراً بألا يحكم بالقتل استناداً إلى القسامة مع وجود أدلة أو قرائن معتبرة تخالف الحكم بها..فالقسامة طريق من طرق الإثبات المعتبرة شرعاً، ولأن النصوص الشرعية تقضي بالاحتياط للدماء، وأن الأصل فيها العصمة، ولما قرره الفقهاء من أن القسامة إنما تثبت بغلبة الظن والقرائن، وتقرر أن من شروط الحكم بالقرائن انفكاكها عما يعارضها، فإن وجد المعارض أعملت قواعد الترجيح، فإن لم يمكن الترجيح تساقطت القرائن ولم يحكم بها، ولأن إعمال الأدلة والقرائن المؤثرة مجتمعة يحقق الغاية من تشريع القسامة، وتحقيقاً للمقاصد الشرعية بحفظ النفس، ولتنوع وسائل الإثبات المعاصرة التي تساعد في كشف مرتكب الجريمة، ولذا قررت المحكمة العليا أن لا يحكم بالقسامة مع وجود أدلة أو قرائن معتبرة تخالف الحكم بها .. قرار المحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية رقم (٤٦/م) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١١هـ بشأن ألا يحكم بالقسامة مع وجود أدلة أو قرائن معتبرة تخالف الحكم بها.

هذه الدعوى، وطلبت المحكمة من أشقاء القتيل (أربعة أخوة) المثول أمام المحكمة وأداء ٥٠ قسماً بلفظ محدد يتقاسمون فيه اللفظ؛ حيث أدى كل واحد من إخوة القتيل ١٣ قسماً مغلظة قالوا فيه إن الحاضر أمامهم هو قاتل أخيهم، ما دفع المحكمة إلى إدانة الجاني والحكم بقتله قصاصاً [١]..

(١) دكتور/ فهد بن نافل الصغير:" أحكام القسامة – دراسة تأصيلية تطبيقية" مجلة القضائية – العدد الحادى عشر – ربيع الثانى ١٤٣٦هـ .

الفصل الثالث
اليمين

ندرس اليمين فى أربعة مباحث أسقطنا فى الأول تعريف اليمين وأدلة مشروعيته وجعلنا الثانى لشروطه، والثالث لبيان أنواع اليمين، وأبرزنا أنواع الحقوق التي يجوز فيها اليمين فى المبحث الرابع على النحو التالى.

المبحث الأول
تعريف اليمين وأدلة مشروعيته

اليمين لغة يُطلق على عدة معان:

منها: الجَارِحَه أى اليَدِّ اليُمْنَى وهى أحد أعضاء الإنسان، وسُمِيَت بذلك لزيادة قوتها على الأُخرى، وأَنَها أَشَدُّ فى البَطْشِ ومنه قوله تعالى **(فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ)** [1] **ومنها: القوة والشدة** لقوله تعالى **(لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ)** [2] أى بالقوة والقدرة والشدة.

ومنها: الحَلِف والقسم وسُمِّيَ الحَلِف والقسم يميناً – باسم يَمِين اليَدِّ -لأنهم كانوا يُبسطون أيمانهم إذا حلفوا وتحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا، ولذا قال عُمَر بن الخَطَّاب لأَبِى بَكْرٍ الصِدِّيق – رَضِىَ الله عَنْهُمَا – أَبْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْهُ[3].

وفي الاصطلاح: لها تعريفات مختلفة:

عرف الحنفية الْيَمين بأنهاعَقْدٍ قَوِيٍّ بِهَا عَزْمُ الْحَالِفِ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ [4] **وقيل** بإنها تَقْوِيَة أحد طرفِي الْخَبَر بالمقسم بِهِ [1] ذلك أن الخبر له طرفان طرف

---

(١) سورة الصافات الآية ٩٣.

(٢) سورة الحاقة الآية ٤٥.

(٣) الأثر رواه البخارى فى صحيحه بكتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت بالحديث رقم ٦٤٧٣.

(٤) تبيين الحقائق للزيعلى بكتاب الأيمان ١٠٦/٣-١٠٧، **وَسُمِّيَ هَذَا الْعَقْدُ بِهَا** لِأَنَّ الْعَزِيمَةَ تَتَقَوَّى بِهَا وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْسَمَ وَأَمَرَ نَبِيَّهُ - ﷺ - بِالْقَسَمِ فَقَالَ تَعَالَى {**قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ**}يونس: ٥٣ وَلِأَنَّ فِيهَا تَعْظِيمَ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ لِأَنَّ مَنْ أَقْسَمَ بِشَيْءٍ فَقَدْ عَظَّمَهُ «وَأَقْسَمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَيَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا» ، والحديث رواه أبوداود فى=

صدق وطرف كذب، والخبر يحتمل الصدق ويحتمل الكذب، والحالف يُرِيد أن يرجح جان الصدق على جانب الكذب بالمُقسم به وهو الله تعالى[٢].

وعرفها المالكية بأنها تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِب بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ[٣]..

واليمين لدى الشافعية هى تَحْقِيقُ أَمْرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ – بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته -مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلًا نَفْيًا أَوْ إثْبَاتًا مُمْكِنًا -كَحَلِفِهِ لَيَدْخُلَنَّ الدَّارَ-أَوْ مُمْتَنِعًا -كَحَلِفِهِ لَيَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ -صَادِقَةً كَانَتْ أَوْ كَاذِبَةً مَعَ الْعِلْمِ بِالْحَالِ أَوْ الْجَهْلِ بِهِ[٤].

وعرفه ابن مفلح فى"المبدع فى شرح المقنع"[٥] بأنه تَوْكِيدُ الْحُكْمِ بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

= سننه بلفظ (واللَّهِ لأغزوَنَّ قُرَيْشًا ، واللَّهِ لأغزوَنَّ قُرَيْشًا ، واللَّهِ لأغزوَنَّ قُرَيْشًا ، ثمَّ قالَ : إن شاءَ اللَّهُ) بكتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء فى اليمين بعد السكوت برقم ٣٢٨٥ .

(١) العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلى الحنفى :" ملتقى الأبحر " دار الكتب العلمية بيروت بكتاب الأيمان ، **والأيمان على ثَلَاثة أنواع: الأولى : غموس** وَهِي حلفه على أَمر مَاض أَو حَال كذبا عمدا وَحكمهَا الْإِثْم وَلَا كَفَّارَة فِيهَا إلاّ التَّوْبَة، **والثانية : لغو** وَهِي حلفه على أَمر مَاض يَظُنّهُ كَمَا قَالَ وَهُوَ بِخِلَافِهِ وَحكمهَا رَجَاء الْعَفو ، **والثالثة : منعقدة** وَهِي حلفه على فعل أَو ترك فِي الْمُسْتَقْبل وَحكمهَا وجوب الْكَفَّارَة إن حنث، وَمِنْهَا مَا يجب فِيهِ الْبر كَفعل الْفَرَائِض وَترك الْمعاصِي، وَمِنْهَا مَا يجب فِيهِ الْحِنْث كَفعل الْمعاصِي وَترك الْوَاجِبَات،وَمِنْهَا مَا يفضل فِيهِ الْحِنْث كهجران الْمُسلم وَنَحْوه وَمَا عدا ذَلِك يفضل فِيهِ الْبر حفظا للْيَمِين، وَلَا فرق فِي وجوب الْكَفَّارَة بَين الْعَامِد، وَالنَّاسِي وَالْمكْره فِي الْحلف والحنث وَهِي عتق رَقَبَة أَو إطْعَام عشرَة مَسَاكِين كَمَا فِي عتق الظِّهَار وإطعامه أَو كسوتهم كل وَاحِد ثوبا يستر عَامَّة بدنه وَالصَّحِيح فَلَا يجزىء السَّرَاوِيل فَإِن عجز عَن أَحدهَا عِنْد الْأَدَاء صَامَ ثَلَاثَة أَيَّام مُتَتَابِعَات فَلَا يجوز التَّكْفِير قبل الْحِنْث وَلَا كَفَّارَة فِي حلف كَافِر وَإِن حنث مُسلما وَلَا تصح يَمِين الصَّبِي وَالْمَجْنُون والنائم ..

(٢) الدكتور / محمد مصطفى الزحيلى:" وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية " صـ ٣١٨.

(٣) الشرح الكبير للدردير بباب الأيمان ١٢٦/٢-١٢٧، ومعنى التعريف هو أن (تحقيق) أى تقوية وتثبيت أى أَمر (لم يجب) وقوعه عقلاً أو عادة (بذكر الله) أى بسبب تعلقه باسم الله تعالى أو بصفة من صفات الله الذاتية كالعلم والوحدانية ..

(٤) مغنى المحتاج للشربينى – كتاب الأيمان ١٨٠/٦ ..

(٥) برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح:"المبدع شرح المقنع " طبعة عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م الناشر عالم الكتب – كتاب الأيمان ٥٧/٨ ..

والأصْلُ في مَشْرُوعِيَّتِها وثُبوتِ حُكْمِها، من الكتابُ والسُّنَّةُ والإِجْماعُ:

أمَّا الكِتابُ فقولُه تعالى **(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم)** [1] ووجه الدلالة أن الله يُحَذِّر من اكتساب الأموال بالأيمان الكاذبة، كما يُحَذِّر من اغتصاب حقوق الناس بها سواء كان ذلك فى خصومة أو غيرها، فدَلَّت الآية دلالة واضحة بمنطوقها ومفهومها على مشروعية اليمين الصَادقة.

وقوله تعالى **(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيمَانَ)** [2] ووجه الدلالة أن الآية الكريمة دَلَّت على المؤاخذة بالأيمان التى تُعقد وتترتب عليها آثار، وهذا دليل على مشروعية اليمين.

وقوله تعالى **(وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)** [3] وأمَرَ نَبِيَّه ﷺ بالحَلِفِ في ثَلاثةِ مَواضِعَ، فقال **(وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ)** [4] وقال سبحانَه **(قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ)** [5] وقال **(قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ)** [6].. فدلت هذه الآيات على مشروعية اليمين

وأمَّا السُّنَّةُ فقولُ النبي ﷺ « إنِّي وَاللهِ، إنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيرًا مِنْهَا، إلَّا أَتَيتُ الَّذِي هُو خَيرٌ وتَحَلَّلْتُهَا » [7] وكان أكثرُ قَسَمِ النبيِّ

---

(١) سورة آل عمران الآية ٧٧ ..

(٢) سورة المائدة الآية ٨٩.

(٣) سورة النحل الآية ٩١.

(٤) سورة يونس الآية ٥٣.

(٥) سورة سبأ الآية ٣.

(٦) سورة التغابن الآية ٧.

(٧) الحديث رواه البخاري في صحيحه بكتاب الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، وبكتاب الذبائح بباب الدجاج، وبكتاب الأيمان والنذور بباب لا تحلفوا بآبائكم، وبكتاب الكفارات بباب الاستثناء في الأيمان، وباب الكفارة بعد الحنث وقبله، وبكتاب التوحيد بباب قول الله تعالى: {**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**}، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان بباب ندب من حلف يمينًا ، كما أخرجه أبو داود فى سننه بكتاب الأيمان بباب الرجل يكفر قبل أن يحنث، والنسائي في سننه بكتاب الأيمان والنذور بباب من حلف على يمين فرأى =

ﷺ «وَمُصَرِّفِ القُلُوبِ[1] وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ [2]» ثَبَت هذا عن رسولِ اللهِ ﷺ، في آيٍ وأخْبارٍ سِوَى هذَين كثيرٍ.

ومن السنة كذلك قوله ﷺ:«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» وفي رواية البيهقي: «ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» [3].

ومنها قوله ﷺ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ [4].

هذه الأحاديث الشريفة صريحة فى مشروعية اليمين على المدعى عليه لدفع الادعاء ونفى الاستحقاق ومنع القضاء بمجرد الدعوى.

وَمِنَ الأَثَرْ مَا رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ مِنْ أَنَّ عُمَرَ وَأُبَيّاً احْتَكَمَا إِلَى زَيْد فِي نَخْل ادَّعَاه أُبَيّ، فَتَوَجَّهَت اليَمِينُ عَلَى عُمَر، فَقَال زَيْد أَعْفِ أَمِير المُؤمِنِين، فَقَال عُمَر وَلِمَ يُعْفِى أَمِير المُؤمِنِين؟ إِنْ عَرَفْتُ شَيئاً اسْتَحْقَقْتُه بِيَمِنى، وَإِلا تَرَكْتُه، وَاللهِ الذي لا إلاه إلا هو إِنَّ النَّخْلَ لَنَخْلِى، وَمَا لأُبَىّ فيه حَقٌّ، فَلَمَّا خَرَجَا وَهَبَ النَّخْلَ لأُبَىّ، فَقِيلَ لَه: يأَمِير المُؤمِنِين، هَلَّا كان هذا قبلَ اليَمِين؟ فقال: خِفْتُ ألا أَحْلِفَ، فَلَا يَحْلِفَ الناسُ

=غيرها خيرًا منها، وابن ماجه في سننه بكتاب الكفارات بباب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها.

(١) الحديث رواه النسائي في سننه، بكتاب الأيمان والنذور باب الحلف بمصرف القلوب، وابن ماجه في سننه كتاب الكفارات، باب يمين رسول الله ﷺ .

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب القدربباب يحول بين المرء وقلبه، وفي كتاب الأيمان بباب كيف كانت يمين النبي ﷺ، وفي كتاب التوحيد بباب مقلب القلوب، وأبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذوربباب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت، والترمذي في سننه : باب كيف كان يمين النبي ﷺ من أبواب النذور. والنسائي، في سننه أول كتاب الأيمان والنذور.

(٣) سبق تخريج الحديث ..

(٤) الحديث رواه مسلم فى صحيحه بكتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار برقم ٢٢٧ ، وقوله وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ أى وإن كان هذا الشي عودا من سواك .

عَلَى حُقوقِهِم بَعْدِى، فَتَكونَ سُنَّةً، ولأنه حَلِف صِدْقٌ عَلَى حَق، فأَشبَه الحَلِفَ عند غيرِ الحاكم (١).

وأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على مَشْرُوعِيَّةِ اليَمِينِ (٢) وثُبوتِ أحْكامِها، ووَضْعُها في الأصْلِ لتَوْكيدِ المَحْلوفِ عليه (٣).. حيث كان الصحابة رضوان الله عليهم يحلفون في الدعاوى ويطلبون اليمين في القضاء لفصل الخصومات ولم يخالف مسلم في ذلك فكان إجماعاً (٤).

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة بكتاب الأيمان مسألة رقم ٤٧٠١ - ٥٠٢/٢٧ .

(٢) واللفظ الذي ينعقد به اليمين هو القسم بالله تعالى أو بصفة من صفاته مثل: والله ، ورب العالمين، والحي الذي لا يموت ، وأن يكون من غير استثناء فلا تنعقد اليمين اتفاقاً إذا قال: إن شاء الله تعالى، بشرط كونه متصلاً باليمين من غير سكوت عادي؛ لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين ، ،كمالا تدخل النيابة في اليمين، ولا يحلف أحد عن غيره، فلو كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً، لم يحلف عنه، ووقف الأمر حتى يبلغ الصبي ، وأن يقول (والله أو بالله أو رب العالمين)، وأما يمين الكافر: فاتفق أكثر الفقهاء على أن الكافر يحلف بالله كالمسلم؛ لأن اليمين لا تنعقد بغير اسم الله ، لحديث «من حلف بغير الله فقد أشرك» ولما رواه البخاري: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال».. واليمين يجب أن تكون جازمة لا مجال فيها للتردد والظن والتخمين.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة بكتاب الأيمان ٤٢٢/٢٧ ، والمغنى لان قدامة بكتاب الأيمان ٤٨٧/٩ ..

(٤) **تَنْقَسِمُ الأيمانُ خمسةَ أقْسامٍ أحدُها واجبٌ**، وهي التي يُنْجِي بها إنْسانًا مَعْصومًا مِن هَلَكَةٍ، كما رُوِيَ عن سُوَيْدِ بنِ حَنْظَلَةَ، قال :خرَجْنا نُرِيدُ النبيَّ ﷺ ، ومعنا وائلُ بنُ حُجْرٍ، فأَخَذَه عَدُوٌّ له، فتَحَرَّجَ القومُ أن يَحْلِفُوا، وحَلَفَتُ أنا أنَّه أخِي، فذَكَرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ « صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أخُو الْمُسْلِمِ» رَواه أبو داودَ فى سننه بكتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض فى الأيمان وابن ماجه فى سننه بكتاب الكفارات باب من روى فى يمينه ، **فهذا وأشباهُه واجِبٌ؛ لأنَّ إنْجاءَ المعْصومِ واجِبٌ**، وقد تَعَيَّنَ في اليَمِينِ، فيَجِبُ، وكذلك إنْجاءُ نَفْسِه، مثلَ أن تَتَوَجَّهَ أيمانُ القَسامَةِ في دَعْوَى القتلِ عليه، وهو بَرِئٌ. **الثانى مَنْدُوبٌ**، وهو الحَلِفُ الذي تَتَعَلَّقُ به مَصْلَحَةٌ؛ مِن إصْلاحِ بينَ مُتَخاصِمَين، أو إزالةِ حِقْدٍ مِن قلبِ مسلمٍ عن الحالِفِ أو غيرِه، أو في دَفْعِ شَرٍّ، فهذا مَنْدُوبٌ؛ لأنَّ فِعْلَ هذه الأمُورِ مندوبٌ إليه، واليَمِينَ مُفْضِيَةٌ إليه... **الثالثُ المُباحُ**، مثل الحَلِفِ على فِعْلٍ مُباحٍ أو تَرْكِه، والحَلِفِ على الخَبَرِ بشيءٍ هو صادِقٌ فيه، أو يَظُنُّ أنَّه فيه صادِقٌ، قال تعالى فى الأية ٢٢٥ من سورة البقرة والآية ٨٩ من سورة المائدة (**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيمَانِكُمْ**) ومِن صُورِ اللَّغْوِ أن

المبحث الثانى
شروط اليمين

شروط اليمين المتفق عليها هي:

أولاً: أن يكون الحالف مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً، فلا يحلف الصبي والمجنون، ولا تعتبر يمين النائم والمستكره.

ثانياً: أن يكون المدعى عليه منكراً حق المدعي، فإن كان مقراً فلا حاجة للحلف.

ثالثاً: أن يطلب الخصم اليمين من القاضي وأن يوجهها القاضي إلى الحالف، لأن النبي ﷺ استحلف رُكانة بن عبد يزيد في الطلاق، فقال: «آلله ما أردت إلا واحدة» فقال ركانة: «الله ما أردت إلا واحدة» [(١)]..

رابعاً: أن تكون اليمين شخصية، فلا تقبل اليمين النيابة، لصلتها بذمة الحالف ودينه، فلا يحلف الوكيل أو ولي القاصر، ويوقف الأمر حتى يبلغ.

خامساً: ألا تكون في الحقوق الخالصة لله تعالى كالحدود والقصاص.

سادساً: أن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها: للحديث المتقدم « واليمين على من أنكر» فلا تجوز اليمين في الحقوق التي لا يجوز الإقرار بها، فلا يحلف

يَحْلِفَ على شيءٍ يَظُنُّه كما حَلَف، ويَبِينَ بخِلافِه. **الرابعُ المَكْرُوهُ**، وهو الحَلِفُ على مَكْرُوهٍ، أو تَرْكِ مندوبٍ، قال تعالى فى الآية ٢٢٤ من سورة البقرة (**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ**) ورُوِيَ أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللهُ عنه، حَلَفَ لا يُنْفِقُ على مِسْطَحٍ بعدَ الذي قال لعائِشةَ ما قال، وكان مِن أهلِ الإفْكِ، فأنْزَلَ اللهُ تعالى فى الآية ٢٢ من سورة النور(**وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا**) قيلَ :المرادُ بقولِه : وَلَا يَأْتَلِ: أي لا يَمْتَنِعْ. ولأنَّ اليمينَ على ذلك مانِعَةٌ مِن فِعْلِ الطَّاعَةِ، أو حامِلَةٌ على فِعْلِ المَكْرُوهِ، فتكونُ مَكْرُوهَةً.. **الخامسُ المُحَرَّمُ**، وهو الحَلِفُ الكاذِبُ، فإنَّ اللهَ تعالى ذَمَّه بقَوْلِه سبحانَه فى الآية ١٤ من سورة المجادلة (**وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**) ولأنَّ الكَذِبَ حَرامٌ، فإذا كان مَحْلُوفًا عليه، كان أشَدَّ في التَّحْرِيمِ. وإن أبْطَلَ به حَقًّا، واقْتَطَعَ به مال مَعْصُومٍ، كان أشَدَّ .. الشرح الكبير لابن قدامة بكتاب الأيمان ٤٢٤/٢٧ وما بعدها.

(١) الحديث رواه أبوداود فى سننه بكتاب الطلاق باب فى البتة برقم ٢٢٠٦ – ٢٢٠٨ ، وابن ماجة فى سننه كتاب الطلاق باب طلاق البتة برقم ٢٠٥١.

الوكيل والوصي والقيم لأنه لا يصح إقرارهم على الغير [١]..

أما المختلف فيها فمنهم من لا يجيز تحليف المدعى عليه إذا كانت البينة حاضرة في مجلس القضاء أو في البلد، كما أن بعضهم يشترط أن يكون هناك خلطة بين المدعي والمدعى عليه [٢] حتى لا يتطاول السفلة على أصحاب المكانة والفضل، باستدعائهم إلى المحاكم، على خلاف بين الفقهاء يطلب في مظانها [٣].

المبحث الثالث

أنواع اليمين

- **يمين المدعى عليه: وتسمى** اليمين الأصلية أو الواجبة أو الدافعة أو الرافعة وهي التي يوجهها القاضي للمدعى عليه بناء على طلب المدعي وهي متفق عليها بين المذاهب للحديث الشريف «وَلَكِنِ **البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَن أَنكَر**» [٤] .
- **يمين المدعي ومنها:**

أ- **اليمين الجالبة** وهي التي يحلفها المدعي لإثبات حقه، إما مع شهادة شاهد واحد وهي اليمين مع الشاهد، وإما بسبب نكول المدعى عليه عن اليمين الأصلية وردها إلى المدعي ليحلف، وهي اليمين المردودة، وإما لإثبات تهمة الجناية على القاتل، وهي أيمان القسامة، وإما لنفي حد القذف عنه وهي أيمان اللعان.

---

(١)الدكتور / وهبة الزحيلي:" الفقه الإسلامي وأدلته " الطبعة الرابعة، الناشر دار الفكر بدمشق..القسم الخامس: الفقه العام الباب الخامس: القضاء وطرق إثبات الحق الفصل الثالث: طرق الإثبات المبحث الثاني ـ اليمين المطلب الرابع ـ شروط اليمين ٧٤/٨.

(٢) **واستثنوا من اشتراط الخلطة أو وجود الشاهد لتوجه اليمين ثماني مسائل هي** :صاحب الصنعة مع عماله، والمتهم بين الناس، والضيف في ادعائه أو الادعاء عليه، والمسافر مع رفقته في الوديعة وغيرها، وادعاء الإيداع عند شخص، وادعاء شيء معين كثوب بعينه، وادعاء مريض في مرض موته على غيره بدين، وادعاء بائع على شخص حاضر المزايدة أنه اشترى سلعته بكذا والحاضر ينكر الشراء، فتتوجه اليمين في هذه الحالات، ولو لم تثبت خلطة..

(٣) المرجع الساق ـ المختلف فيه ٧٤/٨.

(٤) سبق تخريج الحديث.

ب- **يمين الاستيثاق والاستظهار** وهي التي يحلفها المدعي بطلب القاضي لدفع التهمة عنه بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى، فهي تكمل الأدلة كالشهادة، ويتثبت بها القاضي .. **ويسمونها يمين القضاء ويمين الاستبراء** (١).

- **يمين الشاهد :هي** اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلى صِدْقِه، وهي التي يلجأ إليها في عصرنا بدلاً من تزكية الشاهد (٢).

وأَكَّدَ على ذلك غالبية الفقهاء .. حيث ذكر ابن قدامة فى " الشرح الكبير "(٣) أنه يجب على القاضى إذا حضر عنده الشهود أن يَعِظَهم وَيُخَوِفَهم – كَمَا رَوَى شُرَيْح – ويقول لهم يَا هَذَان أَلا تَرَيَان؟ إِنِى لَم أَدْعُكُمَا ، ولَسْتُ أَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجِعَا ، وإِنَّمَا يَقْضِى عَلَى هذا أَنتُمَا ، وأَنا مُتَّق بِكُمَا ، فَاتَقِيَا - وفى لَفظ ، فإنِى بِكُمَا أَقْضِى اليَوم ، وبِكُمَا أَتَّقِى يَوم القيامة - ورَوَى أبوحنيفة قال: كُنتُ عند مُحَارب بن دِثَار، وَهو قاضِى الكُوفَة فَجَاء رَجُل فادَّعَى على رَجُل حَقّاً ، فَأَنْكَرَه ، فَأَحضَر المُدَّعِى

---

(١) ويلجأ إليها القاضي عادة إذا كانت الدعوى بحق على غائب أو ميت، ويحتمل أن يكون المدعي قد استوفى دينه من الميت أو الغائب أو أبرأه عنه، أو أخذ رهناً مقابله، وليس للشاهدين علم بذلك .. فيُحلِّف القاضي المدعي لأن البينة لا تفيد إلا غلبة الظن، فيستحق ما ادعاه بالبينة واليمين معاً، فهي يمين القضاء بعد ثبوت الحق على الغائب والمحجور، وقد أجيزت استحساناً بسبب احتمال الشبهة والشك عند غياب المدين. وقد أيدها ابن القيم قائلاً :وهذ القول ليس ببعيد من قواعد الشرع، ولا سيما مع احتمال التهمة. وكان عَلِّيٌ يَسْتَحْلِف المدعي مع شهادة الشاهدين. وكان شريح يَسْتَحْلِف الرجل مع بينته، وقال الأوزاعي والحسن بن حَيّ :يستحلف مع بينته وهو قول النخعي والشعبي وابن أبي ليلى أيضاً .. المرجع الساق - المختلف فيه.

(٢) وقد أجازها المالكية والزيدية والظاهرية وابن أبي ليلى وابن القيم، لفساد الزمان وضعف الوازع الديني، ومنعها الجمهور .. **وأخذت مجلة الأحكام العدلية بذلك، فنصت المادة (1727)على أنه** « إذا ألح المشهود عليه على الحاكم بتحليف الشهود بأنهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين، وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين، فللحاكم أن يحلِّف الشهود، وله أن يقول لهم :إن حلفتم قبلت شهادتكم، وإلا فلا» .. المرجع الساق - المختلف فيه ٧٤/٨.

(٣) ابن قدامة فى " الشرح الكبير " بكتاب القضاء، فى المسألة رقم ٤٩٠٥ – ٢٨/ ٤٩٠-٤٩١.

شاهِدَيْنِ ، فَشَهِدَا له ، فقال المَشْهُود عَلَيه ،والذى تَقُوم به السماء والأرض لقد كَذَبَا علىَّ فى الشَّهَادة ،وَكَان مُحَارب بن دِثَار مُتَّكِئاً فاسْتَوَى جَالِساً ، وقال سَمِعت ابن عمر يقولُ : سَمِعت رسول الله ﷺ يقولُ: إِنَّ الطَّيْرِ لَتَخْفِقُ بِأَجْنِحَتِهَا ، وِتَرْمِى مَا فِى حَوَاصِلِهَا مِنْ هَوْلِ يَوْمِ القِيَامَة [١]، وإِنَّ شَاهِدَ الزُّور لا تَزُولُ قَدَمَاه حَتى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَّ النَار [٢]، فإن صَدَقْتُمَا فاثْبُتَا، وإن كَذَبْتما فَغَطِّيَا رُءُوسَكُمَا وانْصَرِفا..فَغَطَّيَا رُءُوسَهما وانصَرَفا[٣]..

المبحث الرابع
أنواع الحقوق التي يجوز فيها اليمين

هناك حقوق يجوز فيها اليمين بالاتفاق، وحقوق لا يجوز فيها اليمين اتفاقاً، وحقوق مختلف فيها على التفصيل التالي :

اتفق الفقهاء على عدم جواز التحليف فى حقوق الله تعالى المحضة، سواء أكانت حدوداً كالزنا والسرقة وشرب المُسْكرات، أم **عبادات** كالصلاة والصوم والحج والنذر والكفارة [٤]، **إلا إذا تعلق بها حق مالى لآدمي** فيجوز لأن الحدود

(١) روى البيهقى - حديث (إِنَّ الطَّيْرِ لَتَخْفِقُ بِأَجْنِحَتِهَا..) فى السنن الكبرى بكتاب أداب القاضى باب وعظ القاضى الشهود.

(٢) روى ابن ماجة - حديث (وإِنَّ شَاهِدَ الزُّور..) فى سننه بكتاب الأحكام باب شهادة الزور، والحاكم فى المستدرك بكتاب الأحكام باب ظهور شهادة الزور من أشراط الساعة .

(٣) ابن قدامة فى " الشرح الكبير " بكتاب القضاء ، فى المسألة رقم ٤٩٠٥ .. وذكر الدكتور/ عبد الله التركى مُحَقق كتاب الشرح الكبير " أن القصة ذكرها الذهى عن عبد الملك بن عمير وليس عن أبى حنيفة "..
ابن قدامة فى " الشرح الكبير " بكتاب القضاء ، فى المسألة رقم ٤٩٠٥ – ٢٨/ ٤٩٠-٤٩١.

(٤) **ولا يستحلف فى العبادات** لأنها علاقة بين العبد وربه، فلا يتدخل فيها أحد، قال الإمام أحمد«لا يحلف الناس على صدقاتهم فإذا ادعى الساعي الزكاة على رب المال وأن الحول قد تم وكمل النصاب، فالقول عند أحمد قول رب المال من غير يمين.. الطرق الحكمية لابن القيم صـ ١٦٤ .

تدرأ بالشبهات، ولا يقضى فيها بالنكول-أى الامتناع عن اليمين - عند الحنفية [١] والحنابلة، لأنه بذل عند أبي حنيفة، وإقرار فيه شُبهة العدم عند أحمد والصاحبين، والحدود لا تحتمل البذل، ولا تثبت بدليل فيه شبهة، لأن النكول قائم مقام الإقرار، ولا يجوز إقامة الحد بما يقوم مقام غيره ، ولأنه لو أقر، ثم رجع قُبِلَ مِنْهُ وخُلِّيَ مِنْ غَيْرِ يَمِين، فلأن لا يُسْتَحْلَف مع عَدَم الإقْرار أَوْلَى، ولأنه يُسْتَحَب سَتره والتَعْرِيض للمُقر بالرجوع عن إقراره وللشهود بترك الشهادة والستر عليه لقوله «ﷺ يا هزال لو سترته لكان خيراً لك»[٢].

ويرى الشافعى – فيما نقله الشيرازى [٣]- أنه إذا كانت الدعوى فى قتل يوجب القود ففيه قولان ، قول قديم بوجوب القود بأيمان المدعى لأنها حجة يثبت بها قتل العمد فوجب القود بها كالبينة ، وقال فى الجديد لا يجب لقوله ﷺ (إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْب من الله ورسوله) [٤] فذكر الدية ولم يذكر القصاص .. وقد نُقِل عنه -أى الشافعى-أنه يحكم بالنكول فى الجرائم المتعلقة بحقوق الآدميين كالقتل والضرب والشتم سواءً كانت العقوبة قصاصاً أو دية أو تعزير.

---

(١) **يرى الأحناف أن المُنكِر فى جرائم الحدود** – أى الممتنع عن اليمين فى جرائم الحدود لا يستحلف إطلاقاً أما فى القصاص فيستحلف ، حيث ورد فى فتح القدير لابن الهمام ١٧٨/٨ " ومن ادعى قصاصاً على غيره فجحد أستحلف، ثم إن نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص ، وإن نكل فى النفس حُبس حتى يحلف أو يقر .. هذا عند أبى حنيفة ، وقالا الصاحبان لزمه الأرش فيهما لأن النكول إقرار فيه شبهة عندهما فلا يثبت به القصاص ويجب به المال .

(٢) هَزَّال، هو الذي أشار على ماعز أن يأتي النَّبي ﷺ فيخبره، فقال له النَّبي ﷺ يا هَزَّال، لو سَتَرْته بردائك، لكان خيرًا لك.. رواه أبوداود فى سننه بكتاب الحدود باب فى الستر على أهل الحدود برقم ٤٣٧٧ ، والإمام أحمد فى مسنده – مسند الأنصار رضى الله عنه – حديث هزال رضى الله عنه برقم ٢١٣٨٣.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي الفيروز أبادي:" المهذب في الفقه الشافعي"، مطابع دار الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٣٣هـ ٣٢٢/٢.

(٤) الحديث رواه ابن ماجة فى سننه بكتاب الديات باب القسامة برقم ٢٦٧٧.

أما الإمام مالك فإنه لا يجوز الحكم بالنكول فى الجرائم سواء كانت حدوداً أو قصاصاً أو تعاذير.

وفى السرقة فإن الأحناف يرون أنه يستخلف فإن نَكَل ضَمِن ولم يُقطَع لأَن المَنُوطَ بِفِعلِه شَيْئَان الضَمَان ويُعْمَل فيه النُكُول ، والقَطْع لا يَثْبُت بِه فَصَار كَمَا إذَا شَهِد عَلَيها رجل وامرأتان[1] ، **أما الحنابلة والشافعية** فإنهم نَفُوا اليَمِين فِى السَرِقَة إلا فِى حَالة واحِدة وَهى إذا ثَبَتَت السَرِقة وادَّعَى السَارق إنه أَخَذَ مِلْكَه أو كان لَه عِنْده وَدِيعَة أو ابْتَاعَه مِنه أو وَهَبه إليه أو أَذِن لَه فِى أَخْذِه أو غَصْبِه مِنه أومِنْ أَبِيه أو أن بَعْضَه لَه – أى للسارق – فالقول قَول المَسْرُوق مِنه مَع يَمِينه لأن اليَد ثَبَتَت له ، فإن حلف سَقَطت دَعوى السَارق ولا قَطْع عليه ، لأنه يُحتمل ما قاله ولهذا يحلف المسروق منه ،وإن نكل قُضى بنكوله[2].

أما فى القذف فإن الأحناف يرون أن عقوبة القذف من الحدود، ولا تحليف عندهم فى الحدود [3]، بينما ذهب الشافعية إلى أنه يحلف فى القذف [4]، واختلفوا هل يُحَد إذا أنكل – أى امتنع – أو يُعزر[5]..أما الإمام أحمد فلا يرى إثبات القذف باليمين فليس للقاذف أو المقذوف أن يستحلف الآخر، ولكن إذا قال قائل ياابن الأسود أو الأعور أو الأعمى فإن لم يكن فى آبائه من هو كذلك فقد نسب أمه للزنا إلا أن يحلف القاذف أنه لم يرد القذف فلا حد عليه[6].. **واختلف المالكية** بشأن القذف هل يثبت بشاهد ويمين وشهادة النساء، وهل تلزم الدعوى فيه بيمين وإذا نكل فهل يُحَد بالنكول ويمين المدعى [7]، وذهب ابن جزى فى القوانين

---

(١) شرح فتح القدير ١٨٧/١٢.

(٢) المغنى لابن قدامة ٢٦٩/٩.

(٣) العلامة أبى القاسم على بن محمد بن أحمد الرجى السمنانى :"روضة القضاة وطريق النجاة " حققها وقدم لها الدكتور/ صلاح الدين الناهى – الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م – الناشر مؤسسة الرسالة ٢٧٣/١ .

(٤) حيث إن الأصل عندهم أن حد القذف خالص للعبد فيجرى فيه الاستحلاف كما فى سائر حقوق العباد .

(٥) الدكتور/ محمد بن عبد الرحمن الحقيل :" أدلة الإثبات فى الفقه الإسلامى " صـــ ١٢٣.

(٦) المغنى لابن قدامة ٢٦٩/٩.

(٧) بداية المجتهد لابن رشد ١٣٢/٢ .

الفقهية[1] إلى أنه إذا كان شاهد واحد حلف القاذف فإن نكل سجن أبداً حتى يحلف ، وإن لم يقم شاهد فلا يمين على المدعى عليه.

كما اتفق الفقهاء أيضاً على جواز اليمين في الأموال، وما يؤول إلى المال، فيحلَّف المدعى عليه إثباتاً ونفياً، لقوله تعالى **(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم)** [2].

ولِمَا ثَبَتَ فى قضية الْحَضْرَمِيِّ والْكِنْدِيُّ اللذين اختلفا على أرض أمام رسول الله ﷺ ...

فَقَد رُوِىَ عنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، قَالَ: فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ؟ «أَلَكَ بَيِّنَةٌ » قَالَ: لَا ، قَالَ« فَلَكَ يَمِينُهُ » قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ «ﷺلَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ» . فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» [3] ولقوله ﷺ « لَوْ يُعْطَى الناسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قومٍ ودِماءَهُمْ ولَكِنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعِي، واليَمِينَ على مَنْ أَنْكَرَ » [4].

---

(١) محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى :" "القوانين الفقهية " الباب الخامس في حد القذف صـ ٢٣٤ ، الدكتور/ محمد بن عبد الرحمن الحقيل :" أدلة الإثبات فى الفقه الإسلامى " صـ ١٢٦.

(٢) سورة آل عمران الآية ٧٧ ..

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان-باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار(139) ، وأبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور-باب فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالًا لأحد.(3245) ..

(٤) سبق تخريج الحديث .. **واختلفوا في بعض مسائل الأحوال الشخصية .. فقال المالكية** :إن التحليف غير جائز في النكاح فقط؛ لأنه يجب فيه الشهادة والإعلان، إذا لم يوجد الشهود لم يصح النكاح، فلا يقبل فيه اليمين لتحقق التهمة والكذب، ولأنه لو أقر بالنكاح لا يثبت ولا يلزم.. **وقال أبو حنيفة** :يستثنى سبع مسائل لا يجوز فيها التحليف وهي النكاح والطلاق =

=والنسب، والفيء في الإيلاء، والعتق، والولاء، والاستيلاد، **وزاد الحنابلة القود**؛ لأن القصد من توجيه اليمين هو النكول عن الحلف، والقضاء بناء عليه، والنكول بذل وإباحة وترك للمنازعة في رأي أبي حنيفة، صياغة عن الكذب الحرام، وهذه المسائل لا يجوز فيها البذل والإباحة، كما تقدم سابقاً، ولأن النكول في رأي أحمد والصاحبين وإن جرى مجرى الإقرار، فليس بإقرار صحيح صريح، لا يراق به الدم بمجرده، ولا مع يمين المدعي إلا في القسامة للَّوْث. والمفتى به عند الحنفية هو رأي الصاحبين كما تقدم، وهو أنه يجوز التحليف في هذه الأمور إلا في الحدود والقصاص واللعان

الفصل الرابع
الكتابة

نعالج هذا الفصل في مبحثين نجعل الأول منهما لتعريف الكتابة ، ونبين في الثانى: مشروعيتها .. وذلك على النحو التالى .

المبحث الأول
التعريف بالكتابة

الكتابة لغة مصدر الفعل كتب يكتب كتباً وكتابة.. وهي تدل على معانٍ كثيرة نذكر منها:

١ ـ **الفرض:** ومنه قوله تعالى: **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون)** [(١)] و(**كُتِبَ**) في الآية الشريفة بمعنى **فُرِضَ**[(٢)].

٢ ـ **الحكم والقضاء:** تقول: كتب القاضي بالحق، أي حكم به.

٣ ـ **القضاء والتقدير:** ومنه قول النبي ﷺ لِعَائِشَة – فِي حَجَّة **الوَدَاع ـ مَا لَكِ أَنُفِسْتِ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ " إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ "**[(٣)] أي إن الحيض أمر قد قدره الله تعالى على النساء وخصّهنّ به من دون الرجال.

٤ ـ **الخط وتصوير اللفظ بالحروف المرسومة:** فالكتابة هي الصورة الخطية التي يرسمها المتكلم للمعاني التي يخاطب بها غيره بالحروف المعهودة. وهذا المعنى هو المراد هنا.

الكتابة في الاصطلاح:

تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء القدامى استخدموا مجموعة من المصطلحات التي قصدوها وأرادوا بها (الكتابة)، كالصك، والسند، والكتاب، والمَحْضَر، والسجل، واستغنوا بهذه المصطلحات عن الحديث عن أحكام الكتابة بشكل عام، حيث كانت عادتهم الحديث عن الفروع فى كل فرع على حدة، ومن ثم فإن غالب الأحكام المتعلقة بهذه المصطلحات هي نفسها الأحكام التي تتعلق بالكتابة عند هؤلاء الفقهاء، ومن خلال دراستنا لما قرره الفقهاء من أحكام هذه الفروع فإننا

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٢) تفسير القرطبي، ٢٧٢/٢.

(٣) الحديث رواه البخارى فى صحيحه بكتاب الحيض باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم" بالحديث رقم ٢٩٠ .

نستطيع تعريف الكتابة بأنها: **كل خط توثق به الحقوق بطريقة مخصوصة للرجوع إليه عند الحاجة.**

والمقصود بالخط فى هذا التعريف هو تصوير المعاني التي يريدها الشخص والتي تعبّر عن حقوق يحتاج إلى إثباتها وتوثيقها.والمراد بالتوثيق في التعريف إثبات الشيء وإحكامه [١] ، بحيث يكون أكيداً لا لبس فيه، وقوله (بطريقة مخصوصة) أي بحيث تتوفر في هذا الخط الشروط المعتبرة شرعاً المسوغة لصدقه.

وعلى ذلك فالمقصود بالكتابة هي ذلك الخط الذي يكون من أجل إثبات الحقوق وتوثيقها بشروط خاصة من أجل الرجوع إليها عند احتياجها [٢].

المبحث الثانى
مشروعية الكتابة

اختلف فقهاء المذاهب في مشروعية اعتبار الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات على قولين:

القول الأول: أن الكتابة تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات المشروعة، ويُمكن الاعتماد عليها – وهو مذهب بعض السلف والمتأخرين .. وأدلة أنصار هذا القول مستمدة من القرآن والسنة والمعقول.

أولاً: القرآن:

- ومنه قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ)** [٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:إن الله سبحانه وتعالى قد ندب في هذه الآية الكريمة المدين إلى كتابة ما يقوم باستدانته من غيره، وذهب البعض إلى الوجوب ، قال القرطبى فى المسألة العاشرة عند تفسيره لهذه الآية (ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها ، فرض بهذه الآية ، بيعا كان أو قرضا ، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود) [٤] وكان ذلك من أجل توثيق هذا الدَيْن، وإثْبَاته عند الحاجة إلى ذلك في وقت الخصومة والنزاع، ولما كان الله قد أمر بذلك ـ وإن

---

(١) مختار الصحاح للرازى، ومعجم المقاييس في اللغة لابن فارس مادة (وثق).

(٢) الدكتور/ ماهر أحمد راتب السوسي:" فقه القضاء وطرق الإثبات" المبحث الأول حقيقة الكتابة ومشروعيتها.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٤) تفسير القرطبى تفسير آية المداينة الآية ٢٨٢ من سورة البقرة – المسألة العاشرة.

على سبيل الندب ـ فإن يدل على أهمية الكتابة، ولزومها، ولو كانت الكتابة لا تصلح للاحتجاج بها لما كان للأمر بها فائدة.

ثانياً: السنة النبوية:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ " وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى ـ أى يأخذ الدية ـ وَإِمَّا يُقَادُ ـ أى يقتص من القاتل ـ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ "[1] **.. ووجه الدلالة:** إن النبي ﷺ قد أجاب أبا شاة وأمر بأن يكتبوا إليه ما قرره النبي ﷺ في أمر المقتول، فدل هذا على أن الكتابة حُجَّة مُعْتَبرة، وإلا ماذا سيصنع أبو شاة فيما يُكْتَب له إن لم تَكن الكتابة كذلك.
- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"[2]..**ووجه الدلالة: أن** النبي ﷺ أوصى كل امرئ مسلم عنده ما يُمْكِن أن يُوصِي بِهِ بِكِتَابَتِهِ، وما كان ذلك إلا من أجل أن يُعْتَمَد على هذا الكتاب بعد وفاة الموصي، فَيُؤَدَى مَا فِيهِ، ولو لَم تَكُن الكِتَابة حُجَّة كَافِيَة لَمَا طَلَبَهَا النبي ﷺ حيث لا فَائِدَةَ فيها.

ثالثاً: من المعقول :أن الخط كاللفظ في الدلالة عما يريد صاحبه، مع كون الخط أكثر ثباتاً من الكلام، فقد يقول الإنسان كلاماً ثم لا يستطيع أن يعيده هو حتى لو اختلف عليه، ولكن الخط ثابت، بالإمكان النظر فيه، وتأمله لبقائه على حاله[3].

القول الثاني: أنها ليست وسيلة يمكن الاعتماد عليها في إثبات الحقوق إلا في بعض الحالات المخصوصة ككتاب القاضي وشهادة الشاهد المكتوبة بخطيهما، والمحفوظة في مكان يؤمن عليه من التزوير، ولم يكن هناك ريبة في أن هذا خطه وكذلك دفتر البيّاع، ودفتر السمسار[4] وهو قول الجمهور[1] ونُقل عن

---

(١) الحديث رواه البخارى فى صحيحه بكتاب الديات ـ باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين برقم ٦٤٨٦.

(٢) الحديث رواه البخارى فى صحيحه بكتاب الوصايا ـ باب الوصايا وقول النبى ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ومسلم فى صحيحه بكتاب الوصية ، ومالك فى الموطأ بكتاب الوصية باب الأمر بالوصية .

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمية صـ ٢٤٠.

(٤) الخطيب: مغني المحتاج كتاب القضاء – فصل آداب القضاء ٢٩٨/٦.. " وَالصَّحِيحُ جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِخَطٍّ مَحْفُوظٍ عِنْدَهُ.. شَهِدَ بِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ لِإِمْكَانِ التَّزْوِيرِ وَتَشَابُهِ الْخُطُوطِ=

الإمام أحمد بن حنبل مثل هذا في أحدى روايات ثلاثة عنه[٢].. **والأدلة العقلية لأنصار هذا القول منها:**

١. إن الخطوط قد تتشابه، فيصعب تمييز الأصيل منها من المقلد، وبذلك لا يؤمن التزوير، وإن حصل فإنه يصعب التعرف عليه بسبب ذلك [٣] ، فيكون الإثبات بالكتابة أمر محتمل، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.. **ويمكن أن يعترض على هذا الدليل بأن التشابه أمر نادر، والأمور النادرة لا يُبنى عليها،** أضف إلى ذلك أن خط كل إنسان له سمات وصفات ينفرد بها عن خطوط الآخرين كصوته وصورته.. ويوجد خبراء يستطيعون تمييز خط كل إنسان على حده ومن ثم لديهم القدرة على تمييز الأصيل من الخطوط عن غيرها من المزورة والمقلدة.

٢. إن الكتابة قد تكون للتجربة كأن يجرب إنسان كيفية كتابة الوثائق، أو أن يجرب هل يُتْقِن الخَط أم لا، وكذلك فقد تكون للتسلية واللعب..**ويُعترض على**

= فِي الْحَالَةِ الْأُولَى، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلِأَنَّ الْقَاعِدَةَ إذَا أَمْكَنَ الْيَقِينُ لَا يُعْتَمَدُ الظَّنُّ، وَلَا يَكْفِي تَذَكُّرُ أَصْلِ الْقَضِيَّةِ."، وأنظرالرملى: نهاية المحتاج كتاب القضاء – فصل آداب القضاء وغيرها حيث قال"وَلَو رَأَى إنْسَانٌ وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَوْ أَخْبَرَهُ شَاهِدَانِ أَنَّك حَكَمْت أَوْ شَهِدْت بِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ الْقَاضِي وَلَمْ يَشْهَدْ بِهِ الشَّاهِدُ أَيْ لَا يَجُوزُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ذَلِكَ حَتَّى يَتَذَكَّرَ الْوَاقِعَةَ مُفَصَّلَةً، وَلَا يَكْفِيهِ بِذِكْرِهِ هَذَا خَطُّهُ فَقَطْ لِاحْتِمَالِ التَّزْوِيرِ وَالْغَرَضُ عِلْمُ الشَّاهِدِ وَلَمْ يُوجَدْ وَخَرَجَ بِيَعْمَلُ بِهِ عَمَلَ غَيْرِهِ إذَا شَهِدَ عِنْدَهُ بِحُكْمِهِ وَفِيهِمَا وَجْهٌ إذَا كَانَ الْحُكْمُ وَالشَّهَادَةُ مَكْتُوبَيْنِ فِي وَرَقَةٍ مَصُونَةٍ عِنْدَهُمَا وَوَثِقَ بِأَنَّهُ خَطُّهُ وَلَمْ تَقُمْ عِنْدَهُ فِيهِ رِيبَةٌ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ " ٨/٢٦٠.

(١) حاشية ابن عابدين بكتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٤٣٥/٥، والحطاب:مواهب الجليل بباب الشهادة فرع تنازعتما حائطا مبيضا هل هو منعطف لدارك أو لداره ١٨٨/٦ – ١٩٠ (وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ :عَلَى رَجُلٍ ذِكْرُ حَقٍّ، وَأَشْهَدَ فِيهِ رَجُلَيْنِ فَكَتَبَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ شَهَادَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدِهِ فِي الذِّكْرِ الْحَقِّ فَهَلَكَ الشَّاهِدُ ثُمَّ جَحَدَ فَأَتَى رَجُلَانِ فَقَالَا :نَشْهَدُ أَنَّهُ كِتَابُهُ بِيَدِهِ.. قالَ مَالِكٌ :إذَا شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ أَنَّهُ كِتَابُهُ بِيَدِهِ رَأَيْت أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ الْحَقُّ، وَلَا يَنْفَعُهُ إنْكَارُهُ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ لَوْ أَقَرَّ ثُمَّ جَحَدَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِإِقْرَارِهِ فَأَرَى أَنْ يَغْرَمَ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ :هَذَا بَيِّنٌ عَلَى مَا قَالَهُ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ شَهَادَةُ إقْرَارٍ عَلَيْهَا وَإِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ شَهَادَةٌ عَلَيْهَا وَنَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ ..).

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية ص٢٤٠.

(٣) الخطيب: مغني المحتاج كتاب القضاء – فصل آداب القضاء ٢٩٨/٦، الرملى: نهاية المحتاج كتاب القضاء – فصل آداب القضاء وغيرها ٢٦٠/٨.

هذا الدليل بأنه لا يُتصور أن يقوم الإنسان بالتجربة أو اللعب في الخطوط بطريقة يكون فيها إقرار على نفسه بدون وجه حق.

٣. إن أدلة الإثبات محصورة في الشهادة والإقرار والنكول، لورود النص الشرعي في ذلك، والكتابة زيادة على هذا النص، وهذه الزيادة هي نسخ لهذا النص بلا دليل، وإذا كان لا دليل على النسخ فهو غير معتبر، وكذلك الزيادة لا اعتبار لها(١)..

وأياً ما كان من أمر فإن الراجح – لدينا - في هذه المسألة هو القول بحجية الكتابة في إثبات الحقوق، ذلك لأنها تمتازعن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى بثباتها وعدم تغيّرها، بخلاف الشهادة التي يمكن لصاحبها أن يغيّرها، أو يتراجع عنها، وكذلك الإقرار.. فضلاً عن أن حاجة الأمة تتطلب مثل هذه الوسيلة نظراً لاتساع نطاق المعاملات بين الناس، وتعذر وجود شاهد في كل الأوقات.. وأضف إلى ذلك أن تطور وسائل العلم الحديث تساعد على التحقق من صحة الكتابة وعدم تزويرها، ويؤدي هذا إلى زيادة الثقة فيها.

ثم إن الكتابة هى إحدى طرق التعبير عن الإرادة وتتميز بأنها لها صفة الحفظ والبقاء ومن ثم فإنها تعتبر عنصراً فعالاً من عناصر الإثبات خاصة حال الاعتراف بها.. بيد أنه لقلة الكتابة ولعدم الخبرة فى تمييز الخطوط ومعرفتها فى العصور القديمة جعل غالبية الفقهاء لا يعتدون بها.

هذا .. وقد عَرَّفَ القَانونيون الدليل الكتابى بأنه الدليل المستمد من المحررات التى يتضمنها ملف الدعوى بعد طرحها على الخصوم ومناقشتها، فمحاضر جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى، وتقارير الخبراء، وأقوال الشهود والمستندات المثبتة لحقوق الخصوم، أو تقوم دليلاً ضدهم، كلها محررات تعرض على الخصوم فى مرحلة التحقيق لمناقشتها والرد عليها وتفنيدها (٢).

وقيمة المحررات فى مجال الإثبات الجنائى تختلف عن قيمتها فى الإثبات المدنى .. ففى المجال الجنائى ليس للمحررات سواء أكانت رسمية أو عرفية حجية خاصة فى إثبات الجريمة حيث تخضع كغيرها من الأدلة لاقتناع القاضى فله أن يأخذ بها أو يطرحها إذا لم يطمئن إليها ، وعلى العكس من ذلك فالمحررات فى المجال المدنى لها حجية أكبرلأن إعداد الأفراد للمحررات

---

(١) الإمام / زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصرى : " غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر – شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفى الحموى – رحمه الله تعالى " الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م الناشر دار الكتب العلمية بيروت ٣٣٩/١..

(٢) الدكتور / محمد أبو العلا عقيدة :" شرح قانون الإجراءات الجنائية " ٦٤٨/٢.

المكتوبة المُثْبتة لحقوقهم يخضع لبعض القواعد منها اشتراط الكتابة كدليل إثبات لا غنى عنه إذا زادت قيمة الحق عن نصاب مُعَين ، وأعطى لبعض الأوراق حجية مُطلقة فى الإثبات على نحو لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت فيها إلا بطريق الطعن بالتزوير ، فالقاضى المدنى يفصل فى الدعوى وفقاً لنظام الأدلة القانونية بصرف النظر عن اقتناعه الشخصى ، بعكس القاضى الجنائى الذى يحسم النزاع وفقاً لاقتناعه الذاتى ، فليس للمحررات لديه حجية خاصة ، بل يتمتع بسلطة كبيرة فى تقدير قيمتها إلا إذا نص القانون على حجية خاصة لبعضها[1].

(١) الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة :" شرح قانون الإجراءات الجنائية " ٦٤٨/٢، الدكتور / مأمون محمد سلامة : " الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى " صـ ٢١٤ وما بعدها

الخاتمة

وختاماً لهذه الدراسة نقول ها نحن قد انتهينا-بعون الله وتوفيقه -من هذا البحث الذي نعتقد أننا كشفنا به القناع عن جانب من جوانب التشريع الجنائى الإسلامي والمتمثل فى" دراسة كل من القرائن والقسامة واليمين والكتابة باعتبارها من أدلة الإثبات الجنائى" حيث ذكرنا أن العلاقة بين توقيع العقوبة على الجانى وبين أدلة الإثبات – التي يتطلبها أي نظام قانونى ما لإثبات نسبة ارتكاب الجريمة للمتهم – هي علاقة لا يحتاج وضوحها إلى كثير بيان، فإذا لم تقتنع المحكمة اقتناعاً تاماً لا تشوبه أدنى شائبة من شك بارتكاب المتهم للجريمة التي يُحَاكم من أجلها، فإنها لا يُمكنها الحكم عليه بالعقوبة المقررة لها .. وأوضحنا أن دراسة قواعد الإثبات – في أي نظام قانونى – تبين مدى رغبة الشارع في تضييق أو توسيع نطاق الحالات التي يمكن أو يجب أن توقع فيها عقوبة معينة لارتكاب سلوك إجرامى ما، لأن قواعد الإثبات الجنائى لا ترمى فقط إلى إثبات إدانة الجانى، بل تستهدف أيضاً بالقدر نفسه إثبات براءة المتهم، وذات الشئ ينطبق على القواعد المقررة للإثبات الجنائى الإسلامي التي وُصِفت بأنها تستهدف إثبات صحة الادعاءات في صورها المختلفة بدرجة كبيرة من اليقين، ليتبين على أساسها صحة إسناد الفعل الإجرامى إلى شخص ما، أو تبرأ ساحته من الاتهام بارتكابه..

وتطرقنا في هذه الدراسة إلى الطرق الرئيسية للإثبات في الفقه الجنائى الإسلامي التي هي القرائن أو الدلائل المُفَادة من الواقع أو من ظروف الدعوى فضلاً عن القسامة، واليمين، والكتابة التي من الممكن أن تكون دليلاً لبيان إدانة المتهم أو براءته مما نُسب إليه.

وأثرنا في مقدمة الدراسة الخلاف الفقهى في الشريعة الإسلامية حول حرية القاضي الجنائي في الإثبات والاقتناع، وهل القاضي حُر في تكوين عقيدته من أي دليل يَرَاه كافياً لاقتناعه أم أنه مقيد في ذلك بأدلة معينة وردت بها النصوص وحددت حجيتها في الإثبات؟ **على رأيين مختلفين ..**

وقلنا إن الشريعة الإسلامية الغراء تأخذ بنظام الأدلة القانونية في جرائم الحدود والقصاص، أما في جرائم التعزير فإن المبدأ هو حرية الإثبات وحرية القاضي في الاقتناع، وذلك مراعاة منها لمختلف الحقوق، فوضعت لكل حق ما يناسبه من وسائل الإثبات، ومن ثم فرقت بين جرائم الحدود والقصاص من ناحية وجرائم

التعزير من ناحية أخرى، إذ لأهمية الأولى، قيدت من طرق اثباتها، بينما أطلقت وسائل إثبات الأخرى.

ثم شرعنا في دراسة أدلة الإثبات الجنائى في الفقه الإسلامي على النحو التالى

- **بدأنا بدراسة القرائن باعتبارها من أدلة الإثبات الجنائية في الفقه الإسلامي** من خلال مباحث أربعة أسقطنا فى الأول تعريف القرائن وأدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة النبوية الشريفة والمعقول، وجعلنا الثانى لبيان تقسيماتها المختلفة والتمييز بينها وبين الأدلة أو الأمارات على نسبة الجريمة للمتهم، والثالث لبيان حجيتها في الإثبات، ثم ذكرنا عدداً من الأمثلة على الأخذ بالقرائن فى عدد من الجرائم في المبحث الرابع.
- **ثم كانت دراسة القسامة** فى أربعة مباحث أسقطنا فى الأول تعريفها والحكمة منها ومدى اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات عند عدم وجود أدلة أخرى مقررة شرعاً، ودليل مشروعيتها وجعلنا الثانى لشروطها، والثالث لبيان كيفيتها وفيما يثبت بها، وأبرزنا حكم النكول عنها فى المبحث الرابع.
- **وكان اليمين كدليل من أدلة الأثبات** بعد القسامة التي هي في الأصل مجموعة من الأيمان، ودرسنا اليمين فى أربعة مباحث أسقطنا فى الأول تعريف اليمين وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة النبوية الشريفة والإجماع، وجعلنا الثانى لشروطه، والثالث لبيان كيفيته وفيما يثبت به، وأبرزنا حكم النكول عنه فى المبحث الرابع.
- **ثم اختتمنا الأدلة المُحددة للدراسة بدراسة وسيلة الكتابة كدليل** من أدلة الإثبات الجنائى مبينين تعريفها وأدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة والمعقول وأظهرنا اختلاف فقهاء المذاهب في مشروعية اعتبار الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات على قولين واتجهنا إلى أن الراجح لدينا هو القول بحجية الكتابة في إثبات الحقوق.

وفى الختام فإنه يسعنا أن نؤكد على أن مبادئ التشريع الجنائى الإسلامي تتسع لتشمل كل ما يمكن أن يعتبر دليل من أدلة الإثبات الجنائى وأن هذه المبادئ والأفكار والرُؤَى التي ينادى بها علماء القانون الجنائى الوضعى منذ زمن بعيد

أكدت عليها الشريعة الإسلامية الغراء على ذلك كله منذ أكثر من أربعة عشر قرناً مضت من الزمان. كما أن المتأمل لما تحتويه بطون كتب الفقه الإسلامي على اختلاف تشعبها وأنماطها واتجاهاتها تنبئ عن مدى اتساعها ومرونتها واشتمالها لكل الأفكار التى يُنَادى بها فقهاء القانون الجنائى الوضعى في العصر الحديث بل وما يمكن أن يظهر في العصور القريبة القادمة بإذن الله تعالى .

نتائج البحث

- **وإذا كان لنا من استخلاص لأهم نتائج الدراسة ومن توصية نقول:**
- **أولاً**: سبق لفقهاء الشريعة الإسلامية الغراء دراسة أدلة الإثبات الجنائى.
- **ثانياً**: وكان لهم فضل السبق فى التأكيد على كافة الأدلة المعمول بها اليوم.
- **ثالثاً:** دراسة قواعد الإثبات – في أي نظام قانونى – تبين مدى رغبة الشارع في تضييق أو توسيع نطاق الحالات التي يمكن أو يجب أن توقع فيها عقوبة معينة لارتكاب سلوك إجرامى ما، لأن قواعد الإثبات الجنائى لا ترمى فقط إلى إثبات إدانة الجانى، بل تستهدف أيضاً بالقدر نفسه إثبات براءة المتهم، وذات الشئ ينطبق على القواعد المقررة للإثبات الجنائى الإسلامي التي وُصِفت بأنها تستهدف إثبات صحة الادعاءات في صورها المختلفة بدرجة كبيرة من اليقين، ليتبين على أساسها صحة إسناد الفعل الإجرامى إلى شخص ما، أو تبرأ ساحته من الاتهام بارتكابه..
- **رابعاً: أثرنا في مقدمة الدراسة** الخلاف الفقهى في الشريعة الإسلامية حول حرية القاضي الجنائي في الإثبات والاقتناع، وهل القاضي حُر في تكوين عقيدته من أي دليل يَرَاه كافياً لاقتناعه أم أنه مقيد في ذلك بأدلة معينة وردت بها النصوص وحددت حجيتها في الإثبات؟ **على رأيين مختلفين ..** واتجهنا إلى أن الشريعة الإسلامية الغراء تأخذ بنظام الأدلة القانونية في جرائم الحدود والقصاص، أما في جرائم التعزير فإن المبدأ هو حرية الإثبات وحرية القاضي في الاقتناع، وذلك مراعاة منها لمختلف الحقوق، فوضعت لكل حق ما يناسبه من وسائل الإثبات، ومن ثم فرقت بين جرائم الحدود والقصاص من ناحية وجرائم التعزير من

ناحية أخرى، إذ لأهمية الأولى، قيدت من طرق اثباتها، بينما أطلقت وسائل إثبات الأخرى.

توصيات البحث

وإن كان لنا من توصية فى نهاية هذا البحث -لجزئية من أهم جزئيات القانون الجنائى الإسلامى -هو ما يلى:

- مناشدة الباحثين - **لا سيما المتميزين منهم لدراسة الفقه الجنائى الإسلامى** - الرجوع إلى المؤلفات الكبرى فى الفقه الإسلامى - فى مختلف المذاهب – لا سيما كتب كبار العلماء فى كل مذهب والتى تعتبر مرجعاً مقارنا ككتابى المبسوط للسرخسى والبدائع للصنعانى فى المذهب الحنفى ، وكتابى الشرح الكبير للعلامة الدردير والتمهيد لابن عبد البر فى المذهب المالكى ، وكتابى الأم للشافعى والحاوى للماوردى فى المذهب الشافعى ، والمغنى والشرح الكبير لابن قدامة فى الفقه الحنبلى فضلاً عن المحلى لابن حزم الظاهرى ... وغيرهم الكثير والكثير.. وذلك لإيضاح كافة المسائل الفقهية فى التشريع الجنائى الإسلامى من كافة الكتب والأبواب الداخلة فيهم ككتب الحدود والقصاص والتعاذير والجنايات والقضاء والشهادات والإكراه وغيرهم، والعمل على إبراز ما هية النظرية العامة للتشريع الجنائى الإسلامى بكل ما تحتويه من جزئيات ومن أهمها بيان أدلة الإثبات الجنائى باعتبارها من الأمور الهامة التي يترتب عليها إدانة المتهم أو براءته ..
- التأكيد على أن كافة النظريات القانونية الجنائية الحديثة لها أصل فى كتب الفقه الجنائى الإسلامى وإن اختلفت الأسماء والرؤى وتنوعت مواضع الدراسة تحت مسمى آخر فى كتاب أو باب غير جنائى لدى الفقه الإسلامى .. وذلك لاختلاف لغة الباحث القانونية عن لغة الموضوع الذي يدرسه في الشريعة الإسلامية حيث إن النظام الإسلامي له صبغته القانونية، وصيغته ومصطلحاته الخاصة به ، التي تتطلب جهداً كبيراً من طلاب القانون لتفهمها، وكشف معانيها .. فضلاً عن تناثر أحكام النظام موضوع الدراسة بين العلوم الإسلامية المختلفة، ثم تناثرها بين مختلف أبواب هذه العلوم، حيث تناثرت هذه الأحكام بين تقسيمات

الفقهاء المختلفة فى كتب الجنايات، والبغى، والحدود، والشهادات، والقضاء الخ.

- الرجاء الاعتماد على هذه الدراسات المتتالية والرجوع إليها عند تقنين التشريعات الجنائية فى العالم العربى والإسلامى لأحكام القانون الجنائى.

وبعد

فإني أحمد الله حمداً كثيراً، وأشكره شكراً جزيلاً، بما منح من الجهد، والوقت، والفهم، والمراجع، ما أعانني به على بلوغ الهدف الذي كنت أصبوا إليه، وأمدنى بالصبرعلى القراءة والاطلاع في موضوع من أهم موضوعات القسم العام في قانون العقوبات وأكثرها صلة به وهو (القرائن والقسامة واليمين والكتابة باعتبارهم من أدلة الإثبات الجنائى في الفقه الإسلامي) وأسأله سبحانه المغفرة فيما أكون قد قصرت فيما قدمته ف هذه الدراسة.

اللهم إن هذا بحثي قد ضمنته رأيي، وحسبي أني بذلت الجهد لإدراك جانباً من الحق الذي يتسم به الخير أو بعضه، فإن قد وفقت، فمن توفيقك المحض، وإن كانت الأخرى فمن نفسي و الشيطان أعوذ بك ربي منه (**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) ، وحسبي أني بذلت الجهد، وأدمت النظر، وأمعنت التفكير، فإن لم أنل أجر المجتهد المصيب فحسبي أجر المجتهد المخطئ، ومن الله وحده العون والتوفيق والسداد، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث

أولاً كتب التفسير والحديث

كتب التفسير وعلومه

- الإمام عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن" الناشر كتاب الشعب.
- الإمام محمد بن جرير الطبرى:" تفسير الطبرى المسمى جامع البيان عن تأويل آى القرآن" ضبط وتحقيق وتعليق الدكتور بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستانى الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م مؤسسة الرسالة بيروت.

كتب الحديث وعلومه

- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: "صحيح البخاري" الطبعة الأولى ١٤٢٣ – ٢٠٠٢، الناشر دار بن كثير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق – بيروت.
- الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني"فتح الباري بشرح صحيح البخارى" الطبعة الثانية عام ١٤٠٧ه-١٩٨٧م الناشر دار الريان للتراث.
- الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: "صحيح مسلم" بتصحيح محمد فؤاد عبد الباقى بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٢ه-١٩٩١م
- محيي الدين يحيي علي بن شرف حزم النووي: "صحيح مسلم بشرح النووي"، بدون تاريخ نشر، الناشر المطبعة المصرية ومكتبتها.
- الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة: "سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح "تحقيق وشرح نخبة من علماء الأزهر الطبعة الثانية عام١٣٩٨هـ -١٩٧٨م الناشر مصطفى البابى الحلبي.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود" راجعه وضبطه وعلق عليه / محمد محي الدين عبد الحميد الناشر دار الفكر.
- الحافظ بن عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي: "سنن النسائى" بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، طبعة عام١٣٤٨ه-١٩٣٠م الناشر دار الفكر بيروت.
- الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة: "سنن ابن ماجة" راجعه وضبطه وعلق عليه/ محمد فؤاد عبد الباقى الناشر دار الفكر العربى.

- الحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى:" المستدرك على الصحيحين " دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبعة عام ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢ الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.
- الإمام على بن عمر الدارقطنى:" سنن الدارقطنى " طبعة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ الناشر دار بن حزم.
- الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى:" السنن الكبرى " تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة عام ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى:" السنن الصغرى" تحقيق الدكتورعبد المعطى أمين قلعجى طبعة عام ١٤١٠هـ -١٩٨٩م الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- الحافظ أبى الحسن على بن أبى بكر سليمان الشافعى نور الدين الهيثمى:" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" تحقيق حسين سليم الدارانى الطبعة لأولى ١٤٣٦هـ -٢٠١٥ دار المنهاج لبنان بيروت.
- جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيعلي:" نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية " الطبعة الأولي ١٤١٥هـ -١٩٩٥م الناشر دار الحديث.
- عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبى شيبة:" مصنف ابن أبى شيبة " الطبعة الأولى عام ١٤٢٨هـ -٢٠٠٨م الناشر الفاروق الحديثة للطبع والنشر.
- عبد الرازق بن همام الصنعانى:" مصنف عبد الرازق" الطبعة الأولى عام ١٤٣٦هـ -٢٠١٥ الناشر دار التأصيل.
- المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير:" النهاية في غريب الحديث والأثر " المحقق طاهر أحمد الزاوى – طبعة عام ١٣٨٣هـ -١٩٦٣م الناشر المكتبة الإسلامية ١٦٣/٣
- الإمام /عبد الرحمن بن شهاب الدين زين الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي: " جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم " تحقيق / ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى عام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م الناشر دار بن كثير.

ثانياً: كتب الفقه الإسلامى

(أ) كتب الفقه الحنفى

- الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بـ ابن نجيم:" الأشباه والنظائرعلى مذهب أبى حنيفة النعمان " الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

- العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلى الحنفى:" ملتقى الأبحر " دار الكتب العلمية بيروت
- الإمام محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العينى الحنفى:"البناية شرح الهداية " تحقيق أيمن صالح شعبان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م الناشر دار الكتب العلمية بيروت
- ---------- ابن نجيم: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" طبعة عام ١٤١٨هـ -١٩٩٧ الناشر دار الكتب العلمية – بيروت
- والإمام محمد بن على بن محمد بن عبد الرحمن الحنفقى الحصكفى:"الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار" طبعة عام ة١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م الناشر دار الكتب العلمية بيروت
- أبي بكر محمد بن سهل السرخسي: "المبسوط" الطبعة الثانية الناشر دار المعرفة بيروت.
- الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ الناشر المطبعة الجمالية بالقاهرة.
- العلامة / محمد بن عبد الواحد بن كمال الدين بن الهمام: " شرح فتح القدير على الهداية – شرح بداية المبتدى" المحقق / عبد الرازق غالب المهدى طبعة عام ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م الناشر دار الكتب العلمية
- الإمام / زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصرى: " غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر – شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفى الحموى – رحمه الله تعالى " الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- العلامة / عثمان بن على الزيعلى:"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – وبهامشه حاشية الشلبى " طبعة عام ١٣١٤هـ الناشر المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق

(ب) كتب الفقه المالكى

- الإمام مالك بن أنس (إمام المدينة): " الموطأ " بتصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى الحلبي.
- ---------- : " المدونة الكبرى" ط مطبعة السفارة بالقاهرة سنة ١٣٢٣ه.
- الإمام محمد عرفة الدسوقى " حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدي أحمد الدردير " طبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه.

- الإمام / محمد بن أحمد بن رشد:"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" تحقيق محمد صبحي حلاق طبعة عام ١٤١٥هـ -١٩٩٤م الناشر مكتبة ابن تيمية
- العلامة / أحمد بن محمد الصاوى – المالكى:" بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – المعروف بحاشية الصاوى على الشرح الصغير" طبعة عام ١٣٧٢هـ -١٩٥٢م الناشر دار الكتب العلمية
- ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب: "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" مكتبة النجاح ط٣ – ١٤١٢، الناشر دار الفكر.
- محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى:" "القوانين الفقهية " بدون تاريخ نشر.
- الإمام / إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمرى – المالكى -ابن فرحون:" تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام " طبعة عام ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م الناشر دار عالم الكتب للنشر والتوزيع
- شهاب الدين أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي:" الذخيرة " تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد أبوخبزة الطبعة الأولي عام ١٩٩٤م.
- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي:" الفروق" تحقيق / عمر حسن القيام الطبعة الأولي عام ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م الناشر مؤسسة الرسالة ناشرون
- محمد بن أحمد الغرناطي ابن جزى:" القوانين الفقهية " الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

(ج) كتب الفقه الشافعى

- ----------: " أحكام القرآن " جمعه الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ابن موسي البيهقي النيسابورى، جمعه وحققه وراجعه وعلق عليه كل من / الشيخ عبد الغني عبد الخالق، الشيخ محمد شريف سكر الطبعة الأولي ١٤١٠هـ -١٩٩٠م الناشر دار إحياء العلوم بيروت.
- العلامة عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى – الشافعى:" نهاية السول شرح منهاج الوصول " ومعه كتاب منهاج الوصول الى علم الوصول" للعلامة عبد الله بن عمر بن محمد بن على الشيرازى ناصر الدين البيضاوى – الناشر عالم الكتب
- الإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى:" أسنى المطالب في شرح روض الطالب " المحقق محمد الزهوى الغمراوى طبعة عام ١٣١٣هـ

- شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي: " نهاية المحتاج شرح المنهاج "طبعة عام ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م الناشر دار الفكر العربى بيروت
- الإمام / محمد بن إدريس الشافعي -صاحب المذهب: " الأم" طبعة عام ١٣٨٨هـ -١٩٦٨ الناشر دار الشعب
- والعلامة / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري:" الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي " طبعة عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م الناشر دار الكتب العلمية بيروت
- العلامة أبى القاسم على بن محمد بن أحمد الرجى السمنانى:"روضة القضاة وطريق النجاة " حققها وقدم لها الدكتور/ صلاح الدين الناهى – الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م – الناشر مؤسسة الرسالة
- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي الفيروز أبادي:" المهذب في الفقه الشافعي"، مطابع دار الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٣٣هـ.
- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى:" الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع – شافعى المذهب " تحقيق كل من الشيخ على محمد معوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي:"مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج" الناشر دار الكتب العلمية بيروت
- الإمام يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا " المجموع شرح المهذب" الطبعة الأولى توزيع المكتبة العالمية بالفجالة.
- شهاب الدين محمد أحمد الرملي المنوفي المصري الأنصاري (المعروف بالشافعي الصغير):" نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج " طبعة ١٩٦٧ الناشر عيسى البابى الحلبي
- العلامة / أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى:"تحفة المحتاج فى شرح المنهاج" طبعة عام ١٣٥٧هـ -١٩٣٨م الناشر المكتبة التجارية الكبرى
- الإمام / إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجورى" حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزى على متن أبى شجاع " الناشر دار المنهاج
- العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى – الزركشى:" البحر المحيط في أصول الفقه " قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العانى وراجعه الدكتور / عمر سليمان الأشقر الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ -١٩٩٢م الناشر دار الصفوة بالغردقة

(د) كتب الفقه الحنبلى

- أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه: "المغني" بتصحيح الدكتور/ محمد خليل هراسة، مكتبة ابن تيميه لطباعة ونشر الكتب السلفية بالهرم مصر.
- موفق الدين ابن محمد بن عبد الله ابن قدامه المقدسي: "المقنع" بتحقيق الدكتور عبد الله التركى، الناشر دار هجر بالرياض – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦.
- ابن فرج عبد الرحمن ابن قدامه المقدسي: "الشرح الكبير" بهامش المقنع تحقيق الدكتور/ عبد الله التركى، الناشر دار هجر بالرياض – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦.
- ابن رجب الحنبلى فى القواعد فى الفقه الإسلامى الناشر دار المعرفة بيروت.
- أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي:" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " تحقيق الدكتور/ عبد الله التركى، الناشر دار هجر بالرياض – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦.
- أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي:" الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، الناشر دار بن خلدون بالإسكندرية -مصر.
- العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى:" شرح منتهى الإرادات " تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركى – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠ م -الناشر مؤسسة الرسالة.
- الشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى:" مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى " الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ -١٩٦١م
- الإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية:" الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" تحقيق نايف بن أحمد الحمد – بدون تاريخ نشر، الناشر دار عالم الفوائد.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:" كشاف القناع عن متن الإقناع " الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح:"المبدع شرح المقنع " طبعة عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م الناشر عالم الكتب

(٥) كتب الفقه الظاهرى

- علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري:"المحلي" تصحيح حسن زيدان طلبة ط ١٣٨٨هـ مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

(و) **كتب عامة فى الفقه وأصوله العامة وأخرى عامة**

- الإمام العلامة على بن محمد الآمدى:" الإحكام في أصول الأحكام" علق عليه الشيخ عِبد الرازق عفيفى الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

ثالثا: الرسائل العلمية

- الدكتور/ رائد أحمد محمد:" البراءة في القانون الجنائى " رسالة دكتوراة مقدمة لكلية القانون بجامعة بغداد بالعراق عام ٢٠٠٦.
- آمال عبد الرحمن يوسف حسن:" الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائى " رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون العام -كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط عام ٢٠١٢/٢٠١١
- كوثر أحمد خالندة:" الإثبات الجنائى بالوسائل العلمية – دراسة تحليلية مقارنة " رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين طبعة أولى عام ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م الناشر مكتب التفسير للإعلان والنشِر / أربيل

رابعا: كتب الفقه الجنائى الإسلامى الحديثة

- الدكتور/ محمد سليم العوا:" في أصول النظام الجنائى الإسلامى " ط الثانية ١٩٨٣م دار المعارف.
- الدكتور/ محمد سليم العوا، "الأصل براءة المتهم"، من بحوث الندوة العلمية الأولى حول المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ج١، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٦.
- على حيدر:" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " طبعة عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الناشر دار عالم الكتب.
- الدكتور/هلالي عبداللاه احمد، "النظرية العامة للاثبات الجنائي – دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية "، الناشر دار النهضة العربية.
- الدكتور/ رأفت عبد الفتاح حلاوة، "الإثبات الجنائي قواعده وأدلته – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية حيث عرف الإثبات إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة ترتب عليها آثار شرعية طبعة عام ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م الناشر مكتبة دار البيان بسوريا
- إدريس عبد القادر:"الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي" رسالة ماجستير غير منشورة.

- الدكتور / محمد بن عبد الرحمن الحقيل:" أدلة الإثبات فى الفقه الإسلامى " الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -١٩٩٤م .
- عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي:" التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية" الطبعة الأولى عام ١٩٧٧ الناشر، مطبعة العاني، بغداد.
- الإمام / أحمد إبراهيم بك:" طرق الاثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينها ثم مقارنة بالقانون " الطبعة الرابعة عام ٢٠٠٣م ، مطبعة نادى القضاة – مصر
- الموسوعة الفقهية الكويتية - إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ -١٩٨٣م طبعة ذات السلاسل بالكويت
- الدكتور / ماهر أحمد راتب السوسي:" فقه القضاء وطرق الإثبات " بدون تاريخ نشر.
- منصور الحفناوى:" الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون " بدون تاريخ نشر
- الإمام محمد أبو زهرة: "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي" الجريمة " دار الفكر العربى.
- عبد القادر عودة: " التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعى " الناشر مكتبة دار التراث بالقاهرة .
- الدكتور / وهبة الزحيلي:" الفقه الإسلامي وأدلته " الطبعة الرابعة، الناشر دار الفكر بدمشق.
- الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي وسائل الإثبات في الشريعة -طبعة عام ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م الناشر مكتبة دار البيان بسوريا
- أبى بكر بن عبد الله أبوزيد:" الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " الطبعة الثانية الناشر دار العاصمة
- الشيخ مصطفي أحمد الزرقا:" الفقه الإسلامي ومدارسه " الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ -١٩٩٥م الناشر دار القلم – بدمشق والدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .
- الدكتور / يوسف القرضاوى:" المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية " الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ -١٩٩٣م الناشر مؤسسة الرسالة
- رجاء بنت صالح باسودان:" القسامة في الفقه الإسلامي " من على شبكة الإنترنت منذ تاريخ ٢٨ إبريل ٢٠١٦م .

خامساً: كتب القانون الجنائى الحديثة

- الدكتور/ أحمد فتحي سرور:" الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "ط٤ عام ١٩٨١ الناشر دار النهضة العربية.
- الدكتور / أحمد ضياء الدين:" مشروعية الدليل في المواد الجنائية " النهضة العربية، الطبعة الثانية
- الدكتور/ رؤوف عبيد:" مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري " ط الرابعة ١٩٨٩م دار الفكر العربي.
- الشيخ ناصر بن سليمان العمر:" الإثبات الإليكترونى في النكاح والطلاق" – بدون نا شر ولا تاريخ نشر
- الدكتور/ جمال الزغبى:" النظرية العامة لجريمة الافتراء " طبعة عام ٢٠٠٢ دار وائل للنشر بعمان
- الدكتور/ حسن الجوخدار:" شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " الطبعة الثانية عام ١٩٩٧ -الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن
- الدكتور/ محمد عيد الغريب:"النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية " الطبعة الأولس ١٤١١هـ -١٩٩٠ الناشر مكتبة مصباح .
- الدكتور/عدنان خالد التركمانى:" الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية " الرياض طبعة عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ الناشر أكاديمية نايف
- الدكتور/ محمود محمود مصطفى:" الإثبات في المواد الجنائية " ط ١٩٧٧ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى.
- الدكتور/ محمود محمود مصطفى:" شرح قانون الإجراءات الجنائية " طبعة عام ١٩٨٨ مطبعة جامعة القاهرة
- الدكتور / محمد عبيد سعيد سيف، مشروعية الدليل في المجالين الجنائي والتأديبي دراسة مقارنة – بدون تاريخ نشر
- الدكتور/ مأمون سلامة:" الإجراءات الجنائية في التشريع المصري " ط ١٩٩٢م دار النهضة العربية
- الدكتور عبد الوهاب حومد:"الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية " مطابع دار القس للصحافة والطباعة والنشر – مطبوعات جامعة الكويت عام ١٩٧٤م .
- الدكتور/ عماد محمد أحمد ربيع:"القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائى "دار الكندى للنشر والتوزيع – الأردن عام ١٩٩٥ .

- الدكتور/ ممدوح خليل بحر:"حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائى – دراسة مقارنة " الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع -عمان – الأردن عام ١٩٩٦ .
- الدكتور/ عصمت عبد المجيد:" الوجيز في شرح قانون الإثبات "طبعة عام ١٩٩٧ الناشر مطبعة الزمان ببغداد.
- والدكتور/ معوض عبد التواب:"الوسيط في أحكام النقض الجنائى " طبعة عام ١٩٨٥ الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية
- الدكتور / محمد أبو العلا عقيدة:" شرح قانون الإجراءات الجنائية " طبعة عام ٢٠٠٠ الناشر دار الفكر العربى
- الدكتورة / فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية ص٥٨٥
- إدريس عبد القادر:"الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي" رسالة ماجستير غير منشورة

سادسا: كتب المعاجم

- أبوبكر عبد القادر الرازي: "مختار الصحاح"، ط٢ ١٣٦٩ه-١٩٥٠م، طبعة خاصة بوزارة المعارف المصرية.
- الراغب الأصفهاني: "المفردات في غريب القرآن"، بدون تاريخ نشر، ط مصطفى البابي الحلبي.
- الشريف علي بن محمد أبي الحسن الجرجاني: "التعريفات"، ط ١٣٥٧ه-١٩٣٨م، مصطفى البابي الحلبي.
- الفيروز أبادي: "القاموس المحيط"، ط٢، عام ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- محمد مرتضى الزبيدي: "تاج العروس شرح القاموس المحيط"، ط ١٣٣٠ه، مطبعة الحسينية، مصر.
- "لسان العرب لأبن منظور"، ط دار المعارف، مصر.
- أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى:" مجمل اللغة " الطبعة الثانية عام ١٩٨٦م، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت
- أحمد بن محمد بن على الفيومى:" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير " الناشر دار المعارف بالقاهرة
- الدكتور / محمود عبد الرحمن عبد المنعم:" معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" الناشر دار الفضيلة بدون تاريخ نشر.

References :

awlaan kutub altafsir walhadith

katab altafsir waeulumuh

- al'iimam eabd allah muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtibii: "aljamie li'ahkam alqurani" alnaashir kitab alshaebi.
- al'iimam muhamad bin jarir altabraa:" tafsir altubraa almusamaa jamie albayan ean tawil aa alqurani" dabt watahqiq wataeliq alduktur bashaar eawad maeruf waeisam faris alhiristanaa altabeat al'uwlaa 1415h/1994m muasasat alrisalat bayrut.

katab alhadith waeulumuh

- 'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim albukhari: "sahih albukharii" altabeat al'uwlaa 1423 - 2002, alnaashir dar bin kathir liltibaeat walnashr waltawzie dimashq - bayrut.
- al'iimam alhafiz 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani"fath albari bisharh sahih albukharaa" altabeat althaaniat eam 1407h-1987m alnaashir dar alrayaan liltarathi.
- al'iimam 'abi alhasan muslim bin alhajaaj alqushayrii alniysaburi: "sahih muslamun" bitashih muhamad fuad eabd albaqaa bialqahirat altabeat al'uwlaa 1412h-1991m
- mahii aldiyn yuhyi eali bin sharaf hazm alnawwii: "sahih muslim bisharh alnawawii", bidun tarikh nashra, alnaashir almatbaeat almisriat wamaktabatiha.
- al'iimam 'abi eisaa muhamad bin eisaa bin surata: "sunan altirmidhii almusamaa aljamie alsahih "tahqiq washarh nukhbat min eulama' al'azhar altabeat althaaniat eama1398h -1978m alnaashir mustafaa albabaa alhalbi.
- 'abu dawud sulayman bin al'asheath alsajistaniu al'azdi: sunan 'abi dawuda" rajieh wadabtah waealaq ealayh / muhamad muhi aldiyn eabd alhamid alnaashir dar alfikri.
- alhafiz bin eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin bin sanan bin bahr alnasayiyu: "sunin alnasayia" bisharh alhafiz jalal aldiyn alsiyuti, tabeat eam1348h-1930m alnaashir dar alfikr bayrut.

- alhafiz 'abaa eabd allh muhamad bn yazid alqizwaynaa abn majata: "sunan abn majata" rajaeh wadabtah waealaq ealayhi/ muhamad fuaad eabd albaqaa alnaashir dar alfikr alearbaa.
- alhafiz 'abaa eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alnnysaburaa:" almustadrak ealaa alsahihayn " dirasat watahqiq mustafaa eabd alqadir eataa, tabeat eam 1422h - 2002 alnaashir dar alkutub aleilmiat - bayrut.
- al'iimam ealaa bin eumar aldaaraqitnaa:" sunan aldaaraqutnaa " tabeat 1432h -2011 alnaashir dar bin hazm.
- al'iimam 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealaa albihiqaa:" alsunan alkubraa " tahqiq muhamad eabd alqadir eataa, tabeat eam 1424h -2003m alnaashir dar alkutub aleilmiat bayrut.
- 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealaa albihiqaa:" alsunan alsughraa" tahqiq alduktureabd almuetaa 'amin qalaejaa tabeat eam 1410h -1989m alnaashir dar alkutub aleilmiat bayrut.
- alhafiz 'abaa alhasan ealaa bin 'abaa bikr sulayman alshaafieaa nur aldiyn alhaythmaa:" majmae alzawayid wamanbae alfawayidi" tahqiq husayn salim aldaaranaa altabeat li'uwlaa 1436h -2015 dar alminhaj lubnan bayrut.
- jamal aldiyn eabd allh bin yusuf alzayeali:" nasb alraayat fi takhrij 'ahadith alhidaya " altabeat al'awali 1415h -1995m alnaashir dar alhadithi.
- eabd allah bin muhamad bin 'iibrahim 'abaa shibat:" musanaf abn 'abaa shiba " altabeat al'uwlaa eam 1428h -2008m alnaashir alfaruq alhadithat liltabe walnashri.
- eabd alraaziq bin humam alsuneanaa:" musanaf eabd alraaziqi" altabeat al'uwlaa eam 1436h -2015 alnaashir dar altaasili.
- almubarak bin muhamad aljuzraa bin al'uthira:" alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar " almuhaqiq tahir 'ahmad alzaawaa - tabeat eam 1383h -1963m alnaashir almaktabat al'iislamiat 3/163
- al'iimam /eabd alrahman bin shihab aldiyn zayn aldiyn 'abu alfaraj aibn rajab alhanbali: " jamie aleulum walhukm fi sharh

khamsin hadithan min jawamie alkalm " tahqiq / mahir yasin alfahla, altabeat al'uwlaa eam 1429h/2008m alnaashir dar bin kathir.

thanyaan: katab alfiqh al'iislamaa

('a) kutab alfiqh alhanfaa

- alshaykh zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad alshahir bi abn najim:" al'ashbah walnazayriealaa madhhab 'abaa hanifat alnueman " altabeat al'uwlaa 1419hi -1999m alnaashir dar alkutub aleilmiat bayrut.
- alealaamat 'iibrahim bin muhamad bin 'iibrahim alhulaa alhanfaa:" multaqaa al'abhar " dar alkutub aleilmiat bayrut
- al'iimam mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin alhusayn almaeruf bibadr aldiyn aleaynaa alhanfaa:"albinayat sharh alhidaya " tahqiq 'ayman salih shaeban - altabeat al'uwlaa 1420h -2000 m alnaashir dar alkutub aleilmiat bayrut
- ---------- abn najimi: "albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi" tabeatan eam 1418hi -1997 alnaashir dar alkutub aleilmiat - bayrut
- wal'iimam muhamad bin ealaa bin muhamad bin eabd alrahman alhunfuqaa alhasikifaa:"aldir almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahari" tabeat eam ta1423hi -2002m alnaashir dar alkutub aleilmiat bayrut
- 'abi bakr muhamad bn sahl alsarakhsi: "almabsuta" altabeat althaaniat alnaashir dar almaerifat bayrut.
- al'iimam eala' aldiyn 'abi bakr maseud alkasani: "badayie alsanayie fi tartib alsharayie " altabeat al'uwlaa eam 1328h alnaashir almitbaeat aljamaliat bialqahirati.
- alealaamat / muhamad bin eabd alwahid bin kamal aldiyn bin alhamam: " sharh fath alqadir ealaa alhidayat - sharh bidayat almubtadaa" almuhaqaq / eabd alraaziq ghalib almahdaa tabeat eam 1424h -2003m alnaashir dar alkutub aleilmia
- al'iimam / zayn aleabidin 'iibrahim alshahir biabn najim almasraa: " ghamz euyun albasayir sharh al'ashbah walnazayir - sharah mawlana alsayid 'ahmad bin muhamad

alhanfaa alhamwaa – rahimah allah taealaa " altabeat al'uwlaa eam 1405h –1985m alnaashir dar alkutub aleilmiat bayrut.

- alealaamat / euthman bin ealaa alziyaelaa:"tibiayn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq – wabihamishih hashiat alshulbaa " tabeat eam 1314h alnaashir almatbaeat al'amiriat alkubraa bibulaq

(b) katab alfiqh almalkaa

- al'iimam malik bin 'anas ('iimam almadinati): " almuataa " bitashih wataeliq muhamad fuad eabd albaqi t eisaa alhalbi.
- ---------- : " almudawanat alkubraa" t matbaeat alsifarat bialqahirat sanat 1323h.
- al'iimam muhamad earafat aldusuqaa " hashiat aldusuqaa ealaa alsharh alkabir li'abaa albarakat saydi 'ahmad aldardir " tabeat eisaa albabaa alhalabii washarikah.
- al'iimam / muhamad bin 'ahmad bin rashd:"bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi" tahqiq muhamad subhi halaaq tabeat eam 1415h –1994m alnaashir maktabat abn taymia
- alealaamat / 'ahmad bin muhamad alsaawaa – almalkaa:" bilughat alsaalik li'aqrab almasalik 'iilaa madhhab al'iimam malik – almaeruf bihashiat alsaawaa ealaa alsharh alsaghiri" tabeat eam 1372h –1952m alnaashir dar alkutub aleilmia
- abin eabd allh bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribii almaeruf bialkhatabi: "mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil" maktabat alnajah ta3 – 1412, alnaashir dar alfikri.
- muhamad bin 'ahmad bin jazaa algharnataa:" "alqawanin alfiqhia " bidun tarikh nashra.
- al'iimam / 'iibrahim shams aldiyn muhamad bin farhun alyaeumraa – almalkua –abn farhuna:" tabsirat alhukaam faa 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkam " tabeat eam 1423hi – 2003m alnaashir dar ealam alkutub lilnashr waltawzie
- shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris almaeruf bialqarafi:" aldhakhira " tahqiq muhamad hajiy wasaeid 'aerab wamuhamad 'abukhibzat altabeat al'awaliu eam 1994m.

- shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin 'iidris almaeruf bialqarafi:" alfuruq" tahqiq / eumar hasan alqiam altabeat al'awaliu eam 1424h -2003 m alnaashir muasasat alrisalat nashirun
- muhamad bin 'ahmad algharnatiu abn jazaa:" alqawanin alfiqhia " alnaashir dar alkutub aleilmiat bayrut.

(ja) kutab alfiqh alshaafieaa

- ----------: " 'ahkam alquran " jamaeah al'iimam 'abubikr 'ahmad bin alhusayn bin eali bin eabd allah aibn musi albayhaqi alnaysaburaa, jameah wahaqaqah warajieah waealaq ealayh kulun min / alshaykh eabd alghani eabd alkhaliq, alshaykh muhamad sharif sukar altabeat al'awalia 1410h -1990m alnaashir dar 'iihya' aleulum bayrut.
- alealaamat eabd alrahim bin alhasan al'iisnawaa - alshaafieaa:" nihayat alsuwl sharah minhaj alwusul " wamaeah kitab minhaj alwusul alaa ealam alwusuli" lilealaamat eabd allah bin eumar bin muhamad bin ealaa alshshyrazaa nasir aldiyn albaydawaa - alnaashir ealim alkutub
- al'iimam zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansaraa:" 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib " almuhaqiq muhamad alzahwaa alghamrawaa tabeat eam 1313h
- shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin hamzat alramli: " nihayat almuhtaj sharh alminhaj "tabeat eam 1404hi -1984m alnaashir dar alfikr aleurbaa bayrut
- al'iimam / muhamad bn 'iidris alshaafieii -sahib almadhhaba: " al'um" tabeat eam 1388h -1968 alnaashir dar alshaeb
- walealaamat / 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin habib almawardii albasriu:" alhawaa alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii " tabeat eam 1419h -1999m alnaashir dar alkutub aleilmiat bayrut
- alealaamat 'abaa alqasim ealaa bin muhamad bin 'ahmad alrujaa alsamnanaa:"rudat alqudaat watariq alnajaa " haqaqaha waqadam laha aldukturu/ salah aldiyn alnaahaa - altabeat althaaniat eam 1404h -1984m - alnaashir muasasat alrisala

- 'abu 'iishaq 'iibrahim alshiyrazi alfayruz 'abadi:" almuhadhab fi alfiqh alshaafieii", matabie dar alkutub alearabiat bialqahirat sanat 1333h.
- shams aldiyn muhamad bin muhamad alkhatib alsharbinaa:" al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abaa shujae – shafieaa almadhhab " tahqiq kulin min alshaykh ealaa muhamad mueawad, walshaykh / eadil 'ahmad eabd almawjud alnaashir dar alkutub aleilmiat bayrut.
- shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbiniu alshaafieiu:"mighni almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaji" alnaashir dar alkutub aleilmiat bayrut
- al'iimam yahyaa bin sharaf alnawawiu muhi aldiyn 'abu zakariaa " almajmue sharah almuhadhabi" altabeat al'uwlaa tawzie almaktabat alealamiat bialfajaalati.
- shihab aldiyn muhamad 'ahmad alramli almanufiu almisriu al'ansariu (almaeruf bialshaafieayi alsaghiri):" nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj " tabeat 1967 alnaashir eisaa albabaa alhalabii
- alealaamat / 'ahmad bin muhamad bn ealaa bin hajar alhaythmaa:"tahifat almuhtaj faa sharh alminhaji" tabeat eam 1357hi -1938m alnaashir almaktabat altijariat alkubraa
- al'iimam / 'iibrahim bin muhamad bin 'ahmad albajuraa" hashiat albajuriu ealaa sharh alealamat aibn qasim alghazaa ealaa matn 'abaa shujae " alnaashir dar alminhaj
- alealaamat badr aldiyn muhamad bin bihadir bin eabd allah alshaafieaa – alzarkashaa:" albahr almuhit fi 'usul alfiqh " qam bitahririh alshaykh eabd alqadir eabd allah aleanaa warajaeah alduktur / eumar sulayman al'ashqar altabeat althaaniat eam 1413h -1992m alnaashir dar alsafwat bialghardaqa

(da) katab alfiqh alhunblaa

- 'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudaamahu: "almighni" bitashih aldukturu/ muhamad khalil hirasata, maktabat abn taymih litibaeat wanashr alkutub alsalafiat bialharam masr.

- muafaq aldiyn abn muhamad bin eabd allah aibn qudaamuh almaqdisi: "almuqaniea" bitahqiq alduktur eabd allah altarkua, alnaashir dar hajar bialriyad – altabeat al'uwlaa 1417h -1996.
- abin faraj eabd alrahman aibn qudaamuh almaqdisi: "alsharh alkabiri" bihamish almuqanie tahqiq alduktur/ eabd allah altarkua, alnaashir dar hajar bialriyad – altabeat al'uwlaa 1417h -1996.
- abin rajab alhunbulaa faa alqawaeid faa alfiqh al'iislamaa alnaashir dar almaerifat bayrut.
- 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawi:" al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf " tahqiq alduktur/ eabd allah altarkaa, alnaashir dar hajar bialriyad – altabeat al'uwlaa 1417h -1996.
- 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawii:" al'ahkam alsultaniat walwilayat aldiyniatu", alnaashir dar bin khaldun bial'iiskandariat –msr.
- alealaamat mansur bin yunis bin 'iidris albahutaa:" sharah muntahaa al'iiradat " tahqiq alduktur / eabd allah bin eabd almuhsin alturkaa – altabeat al'uwlaa 1421h -2000 m – alnaashir muasasat alrisalati.
- alshaykh mustafaa alsuyutaa alrahibanaa:" mutalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa " altabeat al'uwlaa 1381 hi -1961m
- al'iimam 'abaa eabd allah muhamad bin 'abaa bikr bin 'ayuwb aibn alqiam aljawziati:" alturuq alhakmiat fi alsiyasat alshareiati" tahqiq nayif bin 'ahmad alhamd – bidun tarikh nashra, alnaashir dar ealam alfawayidi.
- mansur bin yunis bin 'iidris albuhutiu:" kashaf alqinae ean matn al'iiqnae " alnaashir maktabat alnasr alhadithat bialriyad.
- burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muflaha:"almubdie sharh almuqanae " tabeat eam 1423hi 2003m alnaashir ealim alkutub

(ha) kutab alfiqh alzaahraa

• eali bin 'ahmad bin saeid abn hazam alzaahiri:"almahaliy" tashih hasan zidan talabat t 1388hi maktabat aljumhuriat alearabiat bimasr.

(w) katab eamat faa alfiqh wa'usulih aleamat wa'ukhraa eama

• al'iimam alealaamat ealaa bin muhamad alamdaa:" al'iihkam fi 'usul al'ahkami" ealaq ealayh alshaykh eabd alraaziq eafifaa alnaashir dar alkutub aleilmiat bayrut.

thalthaan: alrasayil aleilmia

• alduktur/ rayid 'ahmad muhamad:" albara'at fi alqanun aljanayaa " risalat dukturat muqadimat likuliyat alqanun bijamieat baghdad bialeiraq eam 2006.
• amal eabd alrahman yusif hasan:" al'adilat aleilmiat alhadithat wadawruha fi al'iithbat aljanayaa " risalat majistir muqadimatan 'iilaa qism alqanun aleami –kuliyat alhuquq bijamieat alsharq al'awsat eam 2011/2012
• kuthar 'ahmad khalandat:" al'iithbat aljanayaa bialwasayil aleilmiat – dirasat tahliliat muqarana " risalat majistir muqadimat 'iilaa kuliyat alqanun walsiyasat bijamieat salah aldiyn tabeat 'uwlaa eam 1428h –2007m alnaashir maktab altafsir lil'iielan walnashr / 'arbil

rabeaan: katab alfiqh aljanayaa al'iislamaa alhaditha

• alduktur/ muhamad salim aleawa:" fi 'usul alnizam aljanayaa al'iislamaa " t althaaniat 1983m dar almaearifi.
• alduktur/ muhamad salim aleawa, "al'asl bara'at almutahami", min buhuth alnadwat aleilmiat al'uwlaa hawl almutaham wahuquqih fi alsharieat al'iislamiati, ji1, almarkaz alearabii lildirasat alaminiat waltadrib, alrayad, 1986.
• ealaa haydar:" darar alhukaam sharh majalat al'ahkam " tabeatan eam 1423h –2003m alnaashir dar ealam alkutub.
• aldukturi/halali eabdallaah ahmad, "alnazariat aleamat lilathibat aljinayiyi – dirasat muqaranat bayn alnuzum al'iijrayiyat allaatiniat wal'anjilu saksuniat walsharieat al'iislamia ", alnaashir dar alnahdat alearabiati.

- aldukturu/ rafat eabd alfataah halawata, "al'iithbat aljinayiyi qawaeidah wa'adlath – dirasat muqaranat bialsharieat al'iislamiati", dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2003.
- alduktur/ muhamad mustafaa alzuhayli wasayil al'iithbat fi alsharieat al'iislamiat hayth earaf al'iithbat 'iiqamat alhujat 'amam alqada' bialturuq alati hadadatha alsharieat ealaa haqin 'aw waqieat turatab ealayha athar shareiat tabeat eam 1402h-1982m alnaashir maktabat dar albayan bisuria
- 'iidris eabd alqadiri:"al'iithbat bialqarayin fi alfiqh al'iislamii" risalat majistir ghayr manshuratin.
- alduktur / muhamad bin eabd alrahman alhaqila:" 'adilat al'iithbat faa alfiqh al'iislamaa " altabeat al'uwlaa 1414h – 1994m 'anzuraebud allatif eabd allah eaziz albarzanji:" altaearud waltarjih bayn aladilat alshareiati" altabeat al'uwlaa eam 1977 alnaashir, matbaeat aleani, baghdadu.
- al'iimam / 'ahmad 'iibrahim bika:" turuq alathibat alshareiat mae bayan aikhtilaf almadhahib alfiqhiat wasuq al'adilat walmuazanat baynaha thuma muqaranatan bialqanun " altabeat alraabieat eam 2003m , matbaeat nadaa alqudaat – misr
- almawsueat alfiqhiat alkuaytiat – 'iisdar wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat bialkuayt – altabeat althaaniat eam 1404h -1983m tabeat dhat alsalasil bialkuayt
- alduktur / mahir 'ahmad ratib alsuwsi:" fiqh alqada' waturuq al'iithbat " bidun tarikh nashra.
- mansur alhafnawaa:" alshubuhat wa'atharuha fi aleuqubat aljinayiyat fi alfiqh al'iislamii mqarnaan bialqanun " bidun tarikh nashr
- al'iimam muhamad 'abu zahrata: "aljarimat waleuqubat fi alfiqh al'iislamii" aljarima " dar alfikr alearbaa.
- eabd alqadir eawdatun: " altashrie aljinayiyu al'iislamiu mqarnaan bialqanun alwadeaa " alnaashir maktabat dar alturath bialqahira .
- alduktur / wahbat alzuhayli:" alfiqh al'iislamiu wa'adlath " altabeat alraabieatu, alnaashir dar alfikr bidimashaqa.

- alduktur/ muhamad mustafaa alzuhayli wasayil al'iithbat fi alsharieat –tabeat eam 1402h– 1982m alnaashir maktabat dar albayan bisuria
- 'abaa bikr bin eabd allah 'abuzida:" alhudud waltaezirat eind abn alqiam " altabeat althaaniat alnaashir dar aleasima
- alshaykh mustafi 'ahmad alzarqa:" alfiqh al'iislamiu wamadarisuh " altabeat al'uwlaa eam 1416h –1995m alnaashir dar alqalam – bidimashq waldaar alshaamiat liltibaeat walnashr waltawzie – bayrut .
- alduktur / yusif alqardawaa:" almadkhal lidirasat alsharieat al'iislamia " altabeat al'uwlaa eam 1414h –1993m alnaashir muasasat alrisala
- raja' bint salih basudan:" alqasaamat fi alfiqh al'iislamii " min ealaa shabakat al'iintirnit mundh tarikh 28 'iibril 2016m .

khamsaan: kutub alqanun aljanayaa alhaditha

- alduktur/ 'ahmad fathi srur:" alwasit fi qanun al'iijra'at aljinayiya "t4 eam 1981 alnaashir dar alnahdat alearabiati.
- alduktur / 'ahmad dia' aldiyn:" mashrueiat aldalil fi almawadi aljinayiya " alnahdat alearabiatu, altabeat althaania
- alduktur/ rawuwf eubayd:" mabadi al'iijra'at aljinayiyat fi alqanun almisrii " t alraabieat 1989m dar alfikr alearabii.
- alshaykh nasir bin sulayman aleumri:" al'iithbat al'iilikturunaa fi alnikah waltalaqi" – bidun na sharun wala tarikh nashr
- alduktur/ jamal alzughbaa:" alnazariat aleamat lijarimat aliaftira' " tabeat eam 2002 dar wayil lilnashr bieaman
- alduktur/ hasan aljukhdar:" sharh qanun 'usul almuhakamat aljazayiya " altabeat althaaniat eam 1997 –alnaashir dar althaqafat lilnashr waltawzie – eamaan – al'urduni
- alduktur/ muhamad eid alghirib:"alnizam al'iijrayiyu fi almamlakat alearabiat alsaeudia " altabeat al'awlis 1411h – 1990 alnaashir maktabat misbah .
- aldukturu/eadnan khalid alturkamanaa:" al'iijra'at aljinayiyat al'iislamiat watatbiqatuha faa almamlakat alearabiat alsaeudia " alriyad tabeat eam 1420h – 1999 alnaashir 'akadimiat nayif

- alduktur/ mahmud mahmud mustafaa:" al'iithbat fi almawadi aljinayiyaaa " t 1977 matbaeat jamieat alqahirat walkutaab aljamaeaa.
- alduktur/ mahmud mahmud mustafaa:" sharh qanun al'iijra'at aljinayiya " tabeat eam 1988 matbaeat jamieat alqahira
- alduktur / muhamad eubayd saeid sif, mashrueiat aldalil fi almajalayn aljinayiyi waltaadibii dirasat muqaranat – bidun tarikh nashr
- aldukturu/ mamun salamata:" al'iijra'at aljinayiyat fi altashrie almisrii " t 1992m dar alnahdat alearabia
- alduktur eabd alwahaab humad:"alwsit fi al'iijra'at aljazayiyat alkuaytia " matabie dar alqasi lilsahafat waltibaeat walnashr – matbueat jamieat alkuayt eam 1974m .
- aldukturu/ eimad muhamad 'ahmad rabieu:"alqarayin wahujyatuha fi al'iithbat aljazayaa "dar alkandaa lilnashr waltawzie – al'urdunu eam 1995 .
- aldukturu/ mamduh khalil bihir:"himayat alhayaat alkhasat fi alqanun aljanayaa – dirasat muqarana " alnaashir maktabat dar althaqafat lilnashr waltawzie –eaman – al'urduni eam 1996 .
- alduktur/ eismat eabd almajid:" alwajiz fi sharh qanun al'iithbat "tabeat eam 1997 alnaashir matbaeat alzaman bibaghdad.
- waldukturu/ mueawad eabd altawab:"alwasit fi 'ahkam alnaqd aljanayaa " tabeat eam 1985 alnaashir munsha'at almaearif bial'iiskandaria
- alduktur / muhamad 'abu aleula eaqidatu:" sharh qanun al'iijra'at aljinayiya " tabeat eam 2000 alnaashir dar alfikr alearbaa
- aldukturat / fawziat eabd alsatar: sharh qanun al'iijra'at aljinayiyat sa585
- 'iidris eabd alqadiri:"al'iithbat bialqarayin fi alfiqh al'iislamii" risalat majistir ghayr manshura

sadsaan: kutub almaeajim

- abubikr eabd alqadir alraazi: "mukhtar alsahahi", ta2 1369hi–1950m, tabeat khasat biwizarat almaearif almisriati.

- alraghib al'asfahani: "almufradat fi gharayb alqurani", bidun tarikh nashira, t mustafaa albabi alhalbi.
- alsharif ealiun bin muhamad 'abi alhasan aljirjani: "altaerifati", t 1357hi-1938m, mustafaa albabi alhalbi.
- alfiruz 'abadi: "alqamus almuhita", ta2, eam 1987m, muasasat alrisalati, bayrut.
- muhamad murtadaa alzubaydi: "taj alearus sharh alqamus almuhita", t 1330h, matbaeat alhusayniati, misr.
- "lisan alearab li'abn manzurin", t dar almaearifi, masr.
- 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwynaa alraazaa:" mujmal allugha " altabeat althaaniat eam 1986m, alnaashir muasasat alrisalat bayrut
- 'ahmad bin muhamad bin ealaa alfayumaa:" almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir " alnaashir dar almaearif bialqahira
    - alduktur / mahmud eabd alrahman eabd almuneim:" muejam almustalahat wal'alfaz alfiqhiati" alnaashir dar alfadilat bidun tarikh nashra.